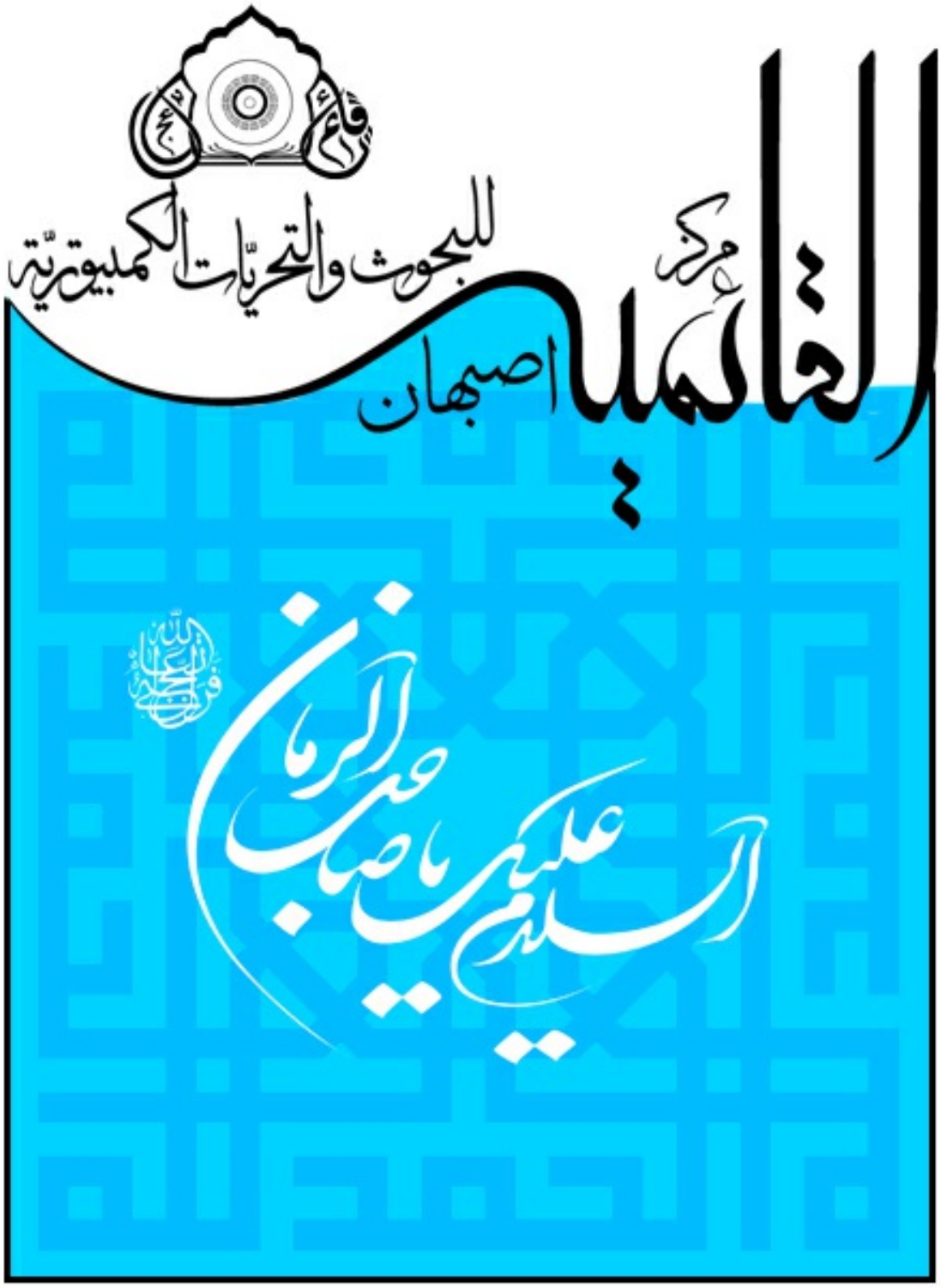

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الواعظين

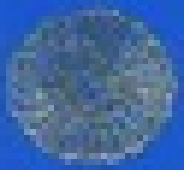

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج المومنين - رساله احكام عربى آيت الله مرعشى نجفى

كاتب:

عادل علوى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
القول فی الرشید الاجتهاد و التقلید فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب (العروه الوثقی و منهاج المومنین) المجلد ۱ ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
المقدمه ----- ۱۹
التقلید ----- ۲۰
أحکام الطهاره ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الفصل الأول ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
(الأول: المیاه المطلقه و المضافه) ----- ۲۴
(الثانی: الماء الجاری) ----- ۲۶
(الثالث: الماء الراکد) ----- ۲۷
(الرابع: ماء المطر) ----- ۲۷
(الخامس: فی ماء الحمام) ----- ۲۹
(السادس: ماء البئر) ----- ۳۰
(السابع: الماء المستعمل) ----- ۳۱
(الثامن: الماء المشکوک) ----- ۳۲
(التاسع: فی السؤر) ----- ۳۳
الفصل الثانی: النجاسات ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
(الأول: عدد النجاسات) ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
الأول و الثانی: البول و الغائط ----- ۳۴
الثالث: المنی ----- ۳۴

الرابع: الميته ---- ۳۴
الخامس: الدم ---- ۳۶
السادس و السابع: الکلب بجمیع اقسامه حتی کلب الصید، و الخنزیر البریان ---- ۳۸
الثامن: الکافر بأقسامه ---- ۳۸
التاسع: الخمر ---- ۳۹
العاشر: الفقاع ---- ۳۹
(الثانی: طریق ثبوت النجاسه) ---- ۴۰
(الثالث: کیفیه سرایه النجاسه) ---- ۴۱
(الرابع: إزاله النجاسه) ---- ۴۳
(الخامس: الصلاه فی النجس) ---- ۴۶
(السادس: معفوات الصلاه) ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
الأول: دم الجروح و القروح ---- ۴۹
۹- الثانی: الدم الأقل من الدرهم البغلی ---- ۵۰
۱۴- الثالث: ما لا یتم فیه الصلاه ---- ۵۱
۱۶- الرابع: المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه ---- ۵۱
۱۹- الخامس: ثوب المربیه للصبی ---- ۵۱
الفصل الثالث: المطهرات ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
أحدها: الماء ---- ۵۲
۳۲- الثانی من المطهرات: الأرض ---- ۵۶
۴۴- الثالث من المطهرات: الشمس ---- ۵۸
۵۶- الرابع من المطهرات: الاستحاله ---- ۵۹
۵۹- الخامس من المطهرات: الانقلاب ---- ۵۹
۶۵- السادس من المطهرات: ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی بعد الغلیان ---- ۶۱
۷۳- السابع من المطهرات: الانتقال ---- ۶۱

۷۶- الثامن من المطهرات: الإسلام ---- ۶۲
۸۱- التاسع من المطهرات: التبعیه ---- ۶۲
۸۲- العاشر: زوال عین النجاسه أو المتنجس ---- ۶۲
۸۳- الحادی عشر: استبراء الجلال ---- ۶۲
۸۶- الثانی عشر: حجر الاستنجاء ---- ۶۳
۸۷- الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف ---- ۶۳
۸۸- الرابع عشر: نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر ---- ۶۳
۸۹- الخامس عشر: تیمم المیت بدلا عن الأغسال ---- ۶۳
۹۰- السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول ---- ۶۳
۹۱- السابع عشر: زوال التغییر فی الجاری و البئر ---- ۶۳
۹۲- الثامن عشر من المطهرات: غیبه المسلم ---- ۶۳
الفصل الرابع: فی التخلی ---- ۶۴
اشاره ---- ۶۴
(الأول: أحکام التخلی) ---- ۶۴
(الثانی: الاستنجاء و الاستبراء) ---- ۶۷
الفصل الخامس: الوضوء ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
(الأول: نواقضه) ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
الأول و الثانی: البول و الغائط من الموضع الأصلی ---- ۷۱
۳- و الثالث: الریح الخارج من مخرج الغائط الأصلی ---- ۷۱
۴- الرابع: النوم مطلقا ---- ۷۱
۶- الخامس: کل ما أزال العقل ---- ۷۱
۷- السادس: الاستحاضه القلیله ---- ۷۱
(الثانی: غایات الوضوءات الواجبه و غیرها) ---- ۷۲
(الثالث: أفعال الوضوء) ---- ۷۶

اشاره ---- ۷۶
الأول: غسل الوجه ---- ۷۶
۱۲- الثانی: غسل الیدین ---- ۷۸
۲۶- الثالث: مسح الرأس ---- ۷۹
۳۲- الرابع: مسح الرجلین ---- ۸۰
(الرابع: شرائط الوضوء) ---- ۸۱
(الخامس: وضوء الجبیره) ---- ۸۳
(السادس: حکم دائم الحدث) ---- ۸۶
الفصل السادس: فی الأغسال ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
(الأول: فی أعدادها) ---- ۸۹
(الثانی: غسل الجنابه) ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
(الأول- موجبات الجنابه): ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
الأول: خروج المنی ---- ۹۰
۷- الثانی: الجماع ---- ۹۰
(الثانی: فیما یتوقف علی الغسل من الجنابه): ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
الأول: الصلاه واجبه أو مستحبه ---- ۹۲
۲- الثانی: الطواف الواجب ---- ۹۲
۳- الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه ---- ۹۲
(الثالث: فیما یحرم علی الجنب): ---- ۹۳
اشاره ---- ۹۳
الأول: مس خط المصحف ---- ۹۳
۲- الثانی: دخول مسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله ---- ۹۳

۳- الثالث: المکث فی سائر المساجد ---- ۹۳
۵- الرابع: الدخول فی المساجد ---- ۹۳
۶- الخامس: قراءه سور العزائم ---- ۹۴
۱۱- و یکره علی الجنب أمور: ---- ۹۴
(الرابع: فیما هو المختار و کیفیه الغسل): ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
۴- و للغسل کیفیتان: ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
الاولی: الترتیب ---- ۹۵
۹- الثانیه: الارتماس ---- ۹۵
(الخامس: الرطوبه المشتبهه و باقی أحکام غسل الجنابه): ---- ۹۸
(الثالث: الحیض) ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
(الأول: حقیقه الحیض): ---- ۱۰۲
(الثانی: تجاوز الدم عن العشره): ---- ۱۰۶
(الثالث: أحکام الحیض): ---- ۱۰۷
(الرابع: الاستحاضه) ---- ۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۰
(الأول: حقیقه الاستحاضه) ---- ۱۱۰
(الثانی: أحکام الاستحاضه) ---- ۱۱۰
(الخامس: النفاس) ---- ۱۱۲
(السادس: ما یتعلق بالمیت) ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
(الأول: غسل مس المیت): ---- ۱۱۴
(الثانی: أحکام الأموات): ---- ۱۱۶
(الثالث: ما یتعلق بالمحتضر): ---- ۱۱۷

(الرابع: نوعيه وجوب تجهيز الميت): ---- ۱۱۸
(الخامس: فی کیفیه غسل المیت): ---- ۱۱۸
(السادس: تکفین المیت): ---- ۱۲۳
(السابع: صلاه المیت): ---- ۱۲۵
(الثامن: دفن المیت): ---- ۱۲۹
(السابع: الأغسال المندوبه) ---- ۱۳۱
الفصل السابع: التیمم ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
(الأول: مسوغات التیمم) ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
الأول: عدم وجدان الماء ---- ۱۳۲
۱۲- الثانی: عدم الوصله إلی الماء ---- ۱۳۴
۱۵- الثالث: الخوف من استعماله ---- ۱۳۴
۱۷- الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله ---- ۱۳۴
۱۸- الخامس: الخوف من استعمال الماء ---- ۱۳۵
۲۲- السادس: إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم ---- ۱۳۵
۲۳- السابع: ضیق الوقت عن استعمال الماء ---- ۱۳۵
۲۷- الثامن: عدم إمکان استعمال الماء لمانع شرعی ---- ۱۳۶
(الثانی: ما یصح به التیمم) ---- ۱۳۶
(الثالث: کیفیه التیمم) ---- ۱۳۸
اشاره ---- ۱۳۸
الأول: ضرب باطن الیدین معا دفعه علی الأرض ---- ۱۳۸
۴- الثانی: مسح الجبهه بتمامها و الجبینین بهما ---- ۱۳۸
۶- الثالث: مسح تمام ظاهر الکف الیمین بباطن الیسری ---- ۱۳۸
۸- و أما شرائطه، فهی أمور: ---- ۱۳۹
(الرابع: أحکام التیمم) ---- ۱۴۰

أحكام الصلاه ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
الفصل الأول: أعداد الفرائض و نوافلها ---- ۱۴۲
الفصل الثانی: أوقات الیومیه و نوافلها ---- ۱۴۴
الفصل الثالث: أحکام الأوقات ---- ۱۴۶
الفصل الرابع: القبله ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
۱۳- و یجب الاستقبال فی مواضع: ---- ۱۵۰
الأول: الصلوات الیومیه ---- ۱۵۰
الثانی: فی حال الاحتضار ---- ۱۵۰
الثالث: حال الصلاه علی المیت ---- ۱۵۰
الرابع: وضع المیت حال الدفن ---- ۱۵۰
الخامس: الذبح و النحر ---- ۱۵۰
الفصل الخامس: الستر و الساتر ---- ۱۵۱
الفصل السادس: شرائط لباس المصلی ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
الأول: الطهاره فی جمیع لباسه ---- ۱۵۳
۲- الثانی: الإباحه فی جمیع لباسه ---- ۱۵۳
۵- الثالث: ان لا یکون من اجزاء المیته ---- ۱۵۳
۱۳- الرابع: ان لا یکون من اجزاء ما لا یؤکل لحمه ---- ۱۵۵
۱۹- الخامس: ان لا یکون من الذهب للرجال ---- ۱۵۵
۲۱- السادس: ان لا یکون حریرا محضا للرجال ---- ۱۵۶
(السابع: مکان المصلی و موضع جبهته) ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
۲- و یشترط فیه أمور: ---- ۱۵۷
الأول: اباحته ---- ۱۵۷

۱۱- الثانی: ان یکون قارا ---- ۱۵۸
۱۳- الثالث: ان لا یکون معرضا ---- ۱۵۹
۱۴- الرابع: ان لا یکون مما یحرم البقاء فیه ---- ۱۵۹
۱۵- الخامس: ان لا یکون مما یحرم الوقوف و القیام و القعود علیه ---- ۱۵۹
۱۶- السادس: ان لا یکون مقدما علی قبر معصوم علیه التلام ---- ۱۵۹
۱۷- السابع: أن لا یکون نجسا ---- ۱۵۹
۱۸- الثامن: ان لا یکون محل السجده أعلی أو أسفل من موضع القدم ---- ۱۵۹
۱۹- التاسع: ان لا یصلی الرجل و المرأه فی مکان واحد ---- ۱۵۹
۲۸- و هناک أمکنه یکره فیها الصلاه ---- ۱۶۱
(الثامن: الأذان و الإقامه) ---- ۱۶۱
الفصل التاسع: واجبات الصلاه ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
(الأول: أجزاء الصلاه) ---- ۱۶۳
(الثانی: النیه) ---- ۱۶۳
(الثالث: تکبیره الإحرام) ---- ۱۶۵
(الرابع: القیام) ---- ۱۶۷
(الخامس: القراءه) ---- ۱۶۹
(السادس: الرکوع) ---- ۱۷۴
(السابع: السجود) ---- ۱۷۷
(الثامن: التشهد) ---- ۱۸۲
(التاسع: التسلیم) ---- ۱۸۳
(العاشر: الترتیب) ---- ۱۸۴
(الحادی عشر: الموالاه) ---- ۱۸۴
(الثانی عشر: القنوت) ---- ۱۸۴
الفصل العاشر: مبطلات الصلاه ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶

أحدها: فقد بعض الشرائط فی أثناء الصلاه ---- ۱۸۶
۲- الثانی: الحدث الأکبر أو الأصغر ---- ۱۸۶
۳- الثالث: التکفیر ---- ۱۸۶
۴- الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن ---- ۱۸۷
۵- الخامس تعمد الکلام بحرفین و لو مهملین ---- ۱۸۷
۱۱- السادس: تعمد القهقهه ---- ۱۸۷
۱۲- السابع: تعمد البکاء المشتمل علی الصوت لأمور الدنیا ---- ۱۸۷
۱۳- الثامن: کل فعل ماح لصوره الصلاه ---- ۱۸۷
۱۴- التاسع: الأکل و الشرب ---- ۱۸۸
۱۶- العاشر: تعمد قول «آمین» ---- ۱۸۸
۱۷- الحادی عشر: الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه و الأولیین من الرباعیه ---- ۱۸۸
۱۸- الثانی عشر: زیاده جزء أو نقصانه عمدا ---- ۱۸۸
(الحادی عشر: صلاه الایات) ---- ۱۸۸
(الثانی عشر: صلاه القضاء) ---- ۱۹۲
(الثالث عشر: صلاه الاستیجار) ---- ۱۹۴
(الرابع عشر: صلاه الجماعه) ---- ۱۹۵
اشاره ---- ۱۹۵
(الأول: أهمیه صلاه الجماعه) ---- ۱۹۵
(الثانی: شرائط الجماعه) ---- ۱۹۸
(الثالث: أحکام الجماعه) ---- ۱۹۹
(الرابع: شرائط إمام الجماعه) ---- ۲۰۱
(الخامس عشر: الخلل فی الصلاه) ---- ۲۰۲
اشاره ---- ۲۰۲
(الأول: أقسام الخلل) ---- ۲۰۳
(الثانی: الشکوک) ---- ۲۰۵
(الثالث: الشک فی الرکعات) ---- ۲۰۶

(الرابع: سجده السهو) ---- ۲۱۲
(السادس عشر: باقی الصلوات الواجبه) ---- ۲۱۴
(السابع عشر: صلاه المسافر) ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
(الأول: أحكام المسافر) ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
۲- و اما شروط القصر فأمور: ---- ۲۱۶
الأول: المسافه، و هی: ثمانیه فراسخ ---- ۲۱۶
۱۲- الثانی: قصد قطع المسافه من حین الخروج ---- ۲۱۸
۱۶- الثالث: استمرار قصد المسافه ---- ۲۱۹
۱۷- الرابع: ان لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامه عشره أیام قبل بلوغ الثمانیه ---- ۲۱۹
۱۸- الخامس: ان لا یکون السفر حراما ---- ۲۱۹
۲۱- السادس: ان لا یکون ممن بیته ---- ۲۱۹
۲۲- السابع: ان لا یکون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له ---- ۲۲۰
۳۰- الثامن: الوصول الی حد الترخص ---- ۲۲۰
(الثانی: قواطع السفر) ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
أحدها: الوطن ---- ۲۲۱
۷- الثانی: العزم علی إقامه عشره أیام ---- ۲۲۳
۱۵- الثالث: التردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوما ---- ۲۲۴
أحکام الصوم ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
الفصل الأول: حقیقه الصوم ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
۲- و الواجب منه ثمانیه: ---- ۲۲۵
الفصل الثانی: نیه الصوم ---- ۲۲۵

الفصل الثالث: المفطرات ---- ۲۲۹
اشاره ---- ۲۲۹
الأول و الثانی: الأکل و الشرب ---- ۲۲۹
۷- الثالث: الجماع ---- ۲۳۱
۱۳- الرابع: الاستمناء ---- ۲۳۱
۱۶- الخامس: تعمد الکذب علی اللّه تعالی أو رسوله أو الأئمه صلوات اللّه علیهم ---- ۲۳۱
۲۲- السادس: إیصال الغبار الغلیظ الی حلقه ---- ۲۳۳
۲۴- السابع: الارتماس فی الماء ---- ۲۳۳
۲۹- الثامن: البقاء علی الجنابه عمدا الی الفجر الصادق ---- ۲۳۳
۴۸- التاسع: الحقنه بالمائع ---- ۲۳۷
۴۹- العاشر: تعمد القی ء ---- ۲۳۷
الفصل الرابع: أحکام المفطرات ---- ۲۳۷
الفصل الخامس: أحکام کفاره الصوم ---- ۲۳۹
الفصل السادس: القضاء دون الکفاره ---- ۲۴۱
الفصل السابع: زمان الصوم و شرائط صحته ---- ۲۴۲
الفصل الثامن: شرائط وجوب الصوم ---- ۲۴۵
الفصل التاسع: رخصه الإفطار ---- ۲۴۶
الفصل العاشر: ثبوت هلال رمضان ---- ۲۴۶
الفصل الحادی عشر: أحکام القضاء ---- ۲۴۸
الفصل الثانی عشر: صوم الکفاره ---- ۲۵۱
الفصل الثالث عشر: أقسام الصوم ---- ۲۵۲
أحکام الاعتکاف ---- ۲۵۳
اشاره ---- ۲۵۳
الفصل الأول: حقیقه الاعتکاف ---- ۲۵۳
الفصل الثانی: شرائط صحه الاعتکاف ---- ۲۵۳
الفصل الثالث: أحکام الاعتکاف ---- ۲۵۵

أحكام الزكاه ---- ۲۵۸
اشاره ---- ۲۵۸
الفصل الأول: شرائط وجوب الزكاه ---- ۲۵۸
(الثانی: الأجناس الزكويه) ---- ۲۶۰
(الثالث: زكاه الانعام) ---- ۲۶۰
(الرابع: زكاه النقدين) ---- ۲۶۴
(الخامس: زكاه الغلات الأربع) ---- ۲۶۷
(السادس: أصناف المستحقين) ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
الأول و الثانی: الفقير و المسكين ---- ۲۷۱
۱۱- الثالث: العاملون عليها ---- ۲۷۳
۱۳- الرابع: الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ---- ۲۷۳
۱۴- الخامس: الرقاب ---- ۲۷۳
۱۵- السادس الغارمون ---- ۲۷۳
۲۰- السابع: سبيل اللّه ---- ۲۷۴
[الثامن] ابن السبيل ---- ۲۷۴
(السابع: أوصاف المستحقين) ---- ۲۷۴
(الثامن: بقيه أحكام الزكاه) ---- ۲۷۶
(التاسع: زكاه الفطره) ---- ۲۸۱
أحكام الخمس ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
الفصل الأول: موجبات الخمس ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
الأول: الغنائم ---- ۲۸۶
۷- الثانی: المعادن ---- ۲۸۷
۱۹- الثالث: الكنز ---- ۲۸۸

۲۵- الرابع: الغوص ---- ۲۸۹
۲۹- الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام ---- ۲۸۹
۳۹- السادس: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم ---- ۲۹۰
[السابع أرباح المکاسب] ---- ۲۹۱
الفصل الثانی: أرباح المکاسب ---- ۲۹۱
الفصل الثالث: قسمه الخمس و مستحقه ---- ۲۹۷
أحکام الحج ---- ۳۰۰
اشاره ---- ۳۰۰
الفصل الأول: حقیقه الحج ---- ۳۰۰
الفصل الثانی: أقسام الحج ---- ۳۰۷
الفصل الثالث: المواقیت ---- ۳۱۰
الفصل الرابع: تروک الإحرام ---- ۳۱۴
الفصل الخامس: عمره التمتع ---- ۳۱۸
الفصل الأخیر: حج التمتع ---- ۳۲۳
تعریف مرکز ---- ۳۲۹

القول فی الرشید الاجتهاد و التقلید فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب (العروه الوثقی و منهاج المومنین) المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : علوی، عادل، ۱۹۵۵ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور : القول فی الرشید الاجتهاد و التقلید فقه استدلالی شرح و تعلیق علی کتاب (العروه الوثقی و منهاج المومنین) و (الغایه القصوی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی) لسیدنا الاستاذ آیه الله العظمی شهاب الدین المرعشی النجفی/ بقلم عادل العلوی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۱م. = ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهری : ج ۲

شابک : ۹۶۴-۶۱۲۱-۶۱۶

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.

عنوان دیگر : عروه الوثقی. شرح

عنوان دیگر : منهاج المومنین. شرح

عنوان دیگر : الغایه القصوی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی. شرح

موضوع : اجتهاد و تقلید

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶. منهاج المومنین -- نقد و تفسیر

موضوع : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶. الغایه القصوی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶، منهاج المومنین. شرح

شناسه افزوده : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶، الغایه القصودی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : کتابخانه بزرگ حضرت آیت الله عظمی مرعشی نجفی

رده بندی کنگره : BP۱۶۷/ع ۸ق ۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۶۱۵۸

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذی کلف العباد بالأحکام لیسعدهم فی الدارین و الصلاه علی محمد خیر الأنام التارک فینا الثقلین و علی آله الطاهرین أنوار مناهج المتقین.

أما بعد:

فقد أمرنی سماحه سیدنا الأستاذ آیه اللّه العظمی السید النجفی المرعشی دام ظله، ان اجمع فتاواه الکریمه فی کتاب،

و اجعله فی متناول أیدی المسلمین و شیعه مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام، حتی یستفید و یعمل به من رجع إلیه فی التقلید، فامتثلت أمره، و جمعت فتاواه ما سمح به الوقت المزدحم و سمیته (منهاج المؤمنین).

و نسأل المولی القدیر سبحانه الاعتصام و السداد، و ما توفیقی إلا باللّه العلی العظیم علیه توکلت و الیه أنیب، و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمین.

قم المقدسه ۳۰- شعبان المعظم ۱۴۰۶ عادل العلوی.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۵

التقلید

و فیه مسائل:

۱- یجب علی کل مکلف فی عباداته و معاملاته بالمعنی الأعم الشامل للسیاسات و العادیات أیضا، فالمراد ما یشمل کافه الاختیاریات فعلا و ترکا، ان یکون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.

۲- و قد یکون الاحتیاط فی الفعل أو الترک و الجمع بین أمرین مع التکرار و الأقوی جواز الاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار مع صدق الإطاعه علیه و أمکن الاجتهاد أو التقلید.

۳- و فی الضروریات لا معنی للتقلید کوجوب الصلاه و کذا فی الیقینیات إذا حصل له الیقین و فی غیرهما یجب التقلید ان لم یکن مجتهدا إذا لم یمکن الاحتیاط، و ان أمکن تخیر بینه و بین التقلید.

۴- و عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل.

۵- أما لو انکشفت مطابقه عمله مع الواقع أو مع فتوی من یجوز تقلیده فلا ریب فی الصحه.

۶- و التقلید هو العمل المستند الی فتوی الغیر أو الاستناد إلیه فی مقام

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۶

العمل أو تطبیق عمله علی فتواه، فما لم یتحقق العمل لم یتحقق التقلید فهو عنوان للعمل.

۷- و الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت مطلقا من غیر تفصیل بین کون المیت أعلم من الحی

أو مساويا له أو مفضولا- بالنسبه اليه و من غير تفصيل بين كون قوله أحوط الأقوال و عدمه و غير ذلک ثم تقيد الجواز و اختصاصه بالمسائل المعموله للمكلف زمن حياه مقلده مبنى على بعض الوجوه دون كلها.

۸- و لا يجوز تقليد الميت ابتداء.

۹- و إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى الفضيله يتخير بينهما و الأقرب الأخذ بأحوط القولين ان كان أحدهما كذلک و ان كان صاحبه غير أورع.

۱۰- و لا يجوز تقليد غير المجتهد و ان كان من أهل العلم، كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من أهل العلم.

۱۱- و يعرف اجتهاد المجتهد: بالعلم الوجدانى كما إذا كان المقلد من أهل الخبره، و بشهاده عدلين من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد، و بالشياع المفيد للعلم، و لكن للتأمل فى كفايه الشياع لإثبات هذه الشئون مجالا متسعا و رحبا فسيحا.

۱۲- و يشترط فى المجتهد أمور: البلوغ و العقل و الايمان و العداله و الرجوليه و الحياه فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، و ان لا يكون متولدا من الزنا و ان يكون صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه.

۱۳- و الأقوى جواز تقليد المجتهد المتجزى فيما استنبطه كما هو حقه.

۱۴- و العداله: الاستقامه الراسخه العمليه فى طريقه الشرع الغير المتخطى منها الباعثه مستمره على ترک المحرمات و إتيان الواجبات المنبعثه عن الرادع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷

الإلهى، و الخوف منه سبحانه أو رجاء مثوباته.

۱۵- و تعرف العداله بحسن الظاهر الكاشف منها علما أو ظنا اطمئنانيا سواء أحرز الحسن بالمعاشره أم بغيرها، ثم الحسن كذلک اماره تكشف عن حسن الباطن و

العداله الواقعيه تعبدا، و لو لم يحصل العلم و لا الوثوق، و ان كان الأحوط افادتها الوثوق.

۱۶- و تثبت العداله بشهاده العدلين من غير فرق بين الشهاده القوليه و الفعليه كصلاتهما خلفه و بالشياع المفيد للعلم و لكن فيه تأمل.

۱۷- و إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط فالأحوط وجوب العدول الى غيره.

۱۸- و إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمن كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر فى المعذوريه أو المقصر بقسميه الملتفت و غيره.

۱۹- و يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا. نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يبتلى بالشك أو السهو صح عمله، و ان لم يحصل العلم بأحكامها، بل الأقوى صحه عمله فى صوره احتمال الابتلاء أيضا بل الصحه غير بعيده لو أنى بالعمل مع الرجاء فى حال عدم الاطمئنان و طابق الواقع.

۲۰- و إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

۲۱- و إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف أو التردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول الى مجتهد آخر و كذا الحال فى الاحتياطات المطلقه التى ذكرها المجتهد فإنه يجب عليه الاحتياط أو الرجوع الى من يجوز تقليده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸

۲۲- و الاحتياط المذكور فى الرساله اما استحبابى و هو: ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى، و اما وجوبى و هو: ما لم يكن معه فتوى و سمى بالاحتياط المطلق و يعبر عنه باللازم غالبا، و فيه يتخير المقلد بين العمل به أو الرجوع الى مجتهد آخر، و أما الأول فلا يجب العمل به بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى

و بين العمل به.

۲۳- و إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء فيما لم يعلم مخالفتهما فى الفتوى و الا فالأولى الرجوع الى الأحوط من قوليهما.

۲۴- و يجوز التبعيض فى المسائل بل فى اجزاء العمل الواحد لو لم يلزم المحذور.

۲۵- و فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور «الأول» ان يسمع منه شفاها، «الثانى» ان يخبر بها عدلان، «الثالث» اخبار عدل واحد بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان لو كان المخبر به حكما و ان لم يكن عادلا «الرابع» الوجدان فى رسالته و لا بدان تكون مأمونه من الغلط ثابته استنادها اليه و لو اطمئنانا.

۲۶- و إذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى أن يتبين الحال، و إذا علم أن إعماله السابقه كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ بنى على الصحه إذا كانت صحه التقليد و عدمها منشأ للأثر.

۲۷- و إذا قلد مجتهدا ثم شك فى أنه جامع للشرائط أولا؟ وجب عليه الفحص، إذا سرى الشك الى جامعيته من أول الأمر، أما إذا طرأ الشك فى

بقائها مع الجزم بتحققها سابقا فلا يجب عليه الفحص، بل يكفى الاستصحاب.

۲۸- و إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه، و كذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الاعلام.

۲۹- و يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهدان يحتاط فى أعماله أو يعمل بأحوط أقوال الموجودين ممن يحتمل اجتهاده أو اعلميته مع العلم بالمخالفه بينهم فى الرأى.

۳۰- و إذا قلد من يكتفى

بالمره مثلا فی التسبیحات الأربع، ثم مات ذلک المجتهد، فقلد من یقول بوجوب التعدد لا یجب علیه إعاده الأعمال السابقه، نعم فیما سیأتی یجب علیه العمل بمقتضی فتوی المجتهد الثانی.

۳۱- و إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدل رأی المجتهد فی تلک المسأله لا یجب علی الناقل اعلام من سمع منه الفتوی الاولی و ان کان أحوط و لا یترک.

۳۲- و محل التقلید و مورده هو: الأحکام الفرعیه العملیه فلا یجری فی أصول الدین و لا فی الموضوعات الصرفه، فلو شک المقلد فی مائع انه خمر أو خل مثلا، و قال المجتهد: انه خمر لا یجوز له تقلیده، نعم من حیث أنه مخبر عادل یقبل قوله، و أما الموضوعات المستنبطه الشرعیه کالصلاه و الصوم و نحوهما فیجری فیهما کالأحکام العملیه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۰

أحکام الطهاره

اشاره

فیه فصول:

الفصل الأول

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: المیاه المطلقه و المضافه)

فیه مسائل:

۱- الماء اما مطلق أو مضاف، و هو: ما لا یصح إطلاق الماء علیه حقیقه إلا بإضافته إلی المتخذ منه أو المختلط به علی وجه یسلب الإطلاق منه، کالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغیره.

۲- و المطلق أقسام: الجاری و النابع غیر الجاری و البئر و المطر و الکر و القلیل.

۳- و کل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

۴- و الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر لکنه غیر مطهر من الحدث و لا من الخبث و لو فی حال الاضطرار.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۱

۵- و ان لاقی المضاف نجسا تنجس و ان کان کثیرا، فإنه ینجس و لو بمقدار رأس إبره فی أحد أطرافه فینجس کله.

۶- و لا یتنجس العالی بالسافل، و المعتبر فی عدم التنجس وجود الدفع و القوه سواء کان من العالی الی السافل أو بالعکس، کالفواره أو المساوی، ثم لا فرق فی العلو المذکور بین ان یکون تسنیمیا أو تسریحیا یشبهه.

۷- و المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه، و المضاف المصعد مضاف، و المدار صدق عنوانی الإطلاق و الإضافه بنظر العرف.

۸- و إذا شک فی مائع انه مضاف أو مطلق؟ فان علم حالته السابقه و کانت الشبهه موضوعیه أخذ بها، و الا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافه، لکن لا یرفع الحدث و الخبث.

۹- و المضاف النجس یطهر بالاستهلاک فی الکر أو الجاری، بحیث لا یوجب خروج المطلق إلی الإضافه.

۱۰- و الماء المطلق غیر القلیل بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه فی أحد أوصافه الثلاثه من الطعم و الرائحه و اللون بشرط أن یکون بملاقاه النجاسه.

۱۱- و الأقوی عدم

التنجس بالمجاوره، و الأحوط الاجتناب لو استند التغيير إلى الملاقاه و المجاوره مركبا.

۱۲- و لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه مثل الحراره و البروده و الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا.

۱۳- و المناط تغيير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه و ان كان من

غير سنخ وصف النجس.

۱۴- و لو تغير طرف من الحوض مثلا- تنجس، فان كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر بقى على الطهاره، و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع، و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

۱۵- و إذا وقع النجس فى الماء الكثير منه فلم يتغير، ثم تغير بعد مده، فإن علم استناده الى ذلك النجس تنجس و الا فلا.

۱۶- و إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه للمجاوره أو بالملاقاه أو كونه بالنجاسه أو بطاهر لم يحكم بالنجاسه.

۱۷- و الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصال بالكر أو الجارى لم يطهر، نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده.

(الثانى: الماء الجارى)

و فيه مسائل:

۱- الماء الجارى و هو: النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات بالفعل، و اما النابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجارى حكما لا موضوعا. نعم الأحوط إلحاقه بالراكد الا ان يصير جاريا بالعمل، لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل و سواء كان بالفوران أو بنحو الترشح.

۲- و الجارى على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه، إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاه.

۳- و أما العالى و السافل فالمعيار

فی عدم الانفعال هو الدفع و القوه سواء

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳

کان الدافع الأسفل و المدفوع الأعلی أم بالعکس، أو کانا أفقیین.

۴- و یعتبر فی الجاری اتصاله بالماده و الدوام فیها، و اللازم مجرد الاتصال.

۵- و الراکد المتصل بالجاری کالجاری فی عدم الانفعال بالملاقاه، فالحوض المتصل بالنهر بساقیه یلحقه حکمه و کذا أطراف النهر و ان کان ماؤها واقفا.

(الثالث: الماء الراکد)

و فیه مسائل:

۱- و الماء الراکد بلا ماده ان کان دون الکر ینجس بالملاقاه، من غیر فرق بین النجاسات حتی برأس إبره من الدم.

۲- و الکر بحسب الوزن: ألف و مائتا رطل عراقی، و بالمساحه: ثلاثه و أربعون شبرا علی الأحوط الا ثمن الشبر.

۳- و الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط، و ان کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه، نعم لا یجری علیه حکم الکر.

۴- و إذا وجد نجاسه فی الکر و لم یعلم أنها وقعت فیه قبل الکریه أو بعدها یحکم بطهارته إلا إذا علم تاریخ الوقوع.

۵- و القلیل النجس المتمم کرا بطاهر أو نجس، نجس علی الأقوی.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴

(الرابع: ماء المطر)

و فیه مسائل:

۱- ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری، فی تقوم بعضه ببعض حالکون قطراتها میاها قلیله، فلا ینجس ما لم یتغیر و ان کان قلیلا، سواء جری من المیزاب أو علی وجه الأرض أم لا، بل و ان کانت قطرات بشرط صدق المطر علیه.

۲- و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر، و ان کان قلیلا، لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء و یصدق المطر علیه.

۳- فالثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر و لا یحتاج الی العصر أو التعدد.

۴- و إذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه و الا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

۵- و الإناء الملى ء بماء نجس كالحب و غيره إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و اناؤه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه ان

وصل اليه المطر حال التقاطر.

۶- و لا يعتبر فيه الامتزاج بل يكفى صدق اصابه المطر إياه.

۷- و الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها و المعيار اصابه المطر إياها فى نظر العرف.

۸- و الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، و كذا لو كان تحت السقف، بشرط صدق اصابه السطر عرفا، و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵

۹- و إذا تقاطر من السقف بعد انقطاعه من السماء لا يكون مطهرا، و كذا إذا وقع على ورق الشجر و استقر و لم يتوال التقاطر، و الا كان بحكم المطر و مجرد المرور على شى ء لا يضر.

۱۰- و التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه، إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا بشرط صدق الماء.

۱۱- و الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش على الأرض و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها.

۱۲- و الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه.

۱۳- و إذا كان الإناء نجسا بولوغ الكلب فالأقوى نجاسته بدون التعفير و ان نزل عليه المطر و لكن بعده إذا نزل يطهر، و الأحوط الأولى. التعدد.

(الخامس: فى ماء الحمام)

و فيه مسائل:

۱- ماء الحمام: اى القليل الكائن فى الحياض الصغار المتصله بالخزانه بساقيه أو انبوبه أو مزمله أو نحوها، بمنزله الجارى، فى كونه ذا ماده عاصمه و هو معتصم بها فحكمها حكمه بشرط اتصاله بالخزانه.

۲- الحياض الصغار فى الحمام إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه، إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر، و

المفروض وحده الماء عرفا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶

(السادس: ماء البئر)

و فيه مسائل:

۱- ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل.

۲- و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لأن له ماده، و إذا لم يكن له ماده نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه، و ان سمى بئرا بالمسامحه كالابار التى تجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

۳- و ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله و لو بإعدام مائها بسبب الأدويه المبخره التى تبدل الماء بخارا، أو إخراج تمام مائه المتغير بالأسباب المستحدثه الكهربائيه و غيرها، و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، و لا يعتبر خروج ماء من الماده فى ذلك، لكفايه اتصال مائها بالماده خرج منها أو لم يخرج.

۴- و الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر عاصم أيا ما كان أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و ان لم يحصل الامتزاج على الأقوى و كذا بنزول المطر.

۵- و المعيار تقوم النجس بالطاهر و اعتصامه به و صدق الوحده و هما حاصلان، فلا فرق بين أنحاء الاتصال، و الحكم العدل فى الباب هو العرف.

۶- و إذا القى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال، لعدم تقوى العالى بالسافل.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷

۷- و الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر، من دون احتياج إلى إفراغه و غسله ثلاثا كما فى الأوانى.

۸- و الماء المتغير إذا القى

علیه الکر فزال تغیره به یطهر، و الأولی إزاله التغییر أولا ثم إلقاء الکر أو وصله به.

۹- و تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم و بالبینه کما مر و بقول ذی الید و ان لم یکن عادلا و لا مسلما علی الأقوی، بشرط عدم اتهامه کما هو المعتبر فی اخبار غیر العادل أیضا.

۱۰- و صاحب الید هو المستولی علی الشی ء بأی نحو کان استیلاؤه بالمالکیه أو الاستیجار أو الاستعاره أو الوکاله، بل أو الغصب علی اشکال فیه.

۱۱- و لا تثبت بالظن المطلق علی الأقوی.

۱۲- و الکریه تثبت بالعلم و البینه کما مر، و فی ثبوتها بقول صاحب الید وجه و ان کان لا یخلو عن اشکال.

۱۳- و یحرم شرب الماء النجس إلا فی الضروره.

۱۴- و یجوز سقیه للحیوانات بل و للأطفال أیضا.

۱۵- و یجوز بیعه مع الاعلام، و الظاهر أنه انما یجب الاعلام بما لو کان المشتری ممن یستعمله فی الأعمال المشروطه بالطهاره.

(السابع: الماء المستعمل)

و فیه مسائل:

۱- الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و کذا المستعمل فی الأغسال المندوبه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸

۲- و أما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته و رفعه للخبث، و الأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث الأکبر و الأصغر، و ان کان الأحوط مع وجود غیره التجنب عنه.

۳- و اما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول، فمع الشروط الاتیه طاهر و فی رفعه للخبث اشکال لکن لا یجوز استعماله فی الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین.

۴- و اما الشروط فهی: أولا: عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاث، ثانیا: عدم وصول نجاسه إلیه من خارج، ثالثا: عدم التعدی الفاحش علی

وجه لا- يصدق معه الاستنجاء، رابعا: ان لا- يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مانعه عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصب للتطهير، و يأتى الشرط الخامس.

۵- نعم الدم الذى يعد جزء من البول أو الغائط لا بأس به بشرط استهلاكه و انتشاره فيهما، و مع عدمه لا يخلو الحكم بالطهاره عن اشكال.

۶- و الشرط الخامس: ان لا- يكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز، و ينبغى الاحتياط فيما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شى ء آخر لا يصدق عليه الغائط.

۷- و لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان أحوط.

۸- و اما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء، فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل.

۹- و فى طهارته و نجاسته خلاف، و الأقوى ان ماء الغسله المزيله للعين

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹

نجس و فى الغسله غير المزيله فلا يترك الاحتياط فى الاجتناب.

۱۰- و المتخلف من الثوب بعد العصر من الماء بالمقدار المتعارف و خروج الغساله المطهره طاهر، فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله، و كذا ما يبقى فى الإناء بعد اهراق ماء غسالته.

۱۱- و تطهر اليد تبعا بعد التطهير، فلا حاجه الى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب.

۱۲- و لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر، و لكن مراعاه الاحتياط أولى.

(الثامن: الماء المشكوك)

و فيه مسائل:

۱- الماء المشكوك نجاسته طاهر، إلا مع العلم بنجاسته سابقا.

۲- و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق الا مع سبق إطلاقه.

۳- و المشكوك اباحته للشك فى أصل ملكيته للغير محكوم بالإباحه، إلا

مع سبق ملكيه الغير، أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له أو لمن كان كنفسه كالموكل و المولى عليه و نحوهما.

۴- و إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور- كإناء فى عشره- يجب الاجتناب عن الجميع.

۵- و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شى ء منه. و من البديهى اختلاف الحال بحسب الموارد و المقامات إذ

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰

الواحد من الألف فى شياه البلد مثلا داخل فى غير المحصور عرفا، و اما الواحد من الحنطه ليس من موارد الغير المحصوره، و الشاهد العرف فالحرى أن يجعل المعيار عدم تنجز التكليف، اما لضعف الاحتمال بحيث لا يعتنى به لدى العقلاء و لا يعد موردا للعلم لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو لطرو الحرج أو إحدى أخواته من الطوارى بعد فرض تساقط الأصول.

۶- و إذا انحصر الماء فى المشتبهين فالأحوط التوضى منهما بتلك الكيفيه مع ضم التيمم الا ان يؤدى الى الحرج أو إحدى أخواته فيكتفى بالتيمم.

(التاسع: فى السؤر)

و فيه مسائل:

۱- السؤر- و هو بقيه الطعام و الشراب مع مباشره الفم من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر- نجس.

۲- و سؤر طاهر العين طاهر و ان كان حرام اللحم على الأقوى أو كان من المسوخ أو كان جلالا على الأقوى بناء على طهارتهما كما هو الأقوى.

۳- يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن و سؤر الحائض المتهمه بل الغير المأمونه بل مطلق المتهم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱

الفصل الثانى: النجاسات

اشاره

فيه مقامات:

(الأول: عدد النجاسات)

اشاره

و فيه مسائل:

١- النجاسات اثنا عشر:

الأول و الثانى: البول و الغائط

من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إنسانا كان أو غيره بريا أو بحريا صغيرا أو كبيرا، بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح.

٢- و لا يترك الاحتياط فى الطيور المحرمه خصوصا الخفاش و خصوصا بوله.

٣- و لا فرق فى غير المأكول لحمه بين ان يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضيا على الأحوط كالجلال و موطوء الإنسان.

۴- و اما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر، حتى الحمار و البغل و الخيل.

۵- و الأحوط التجنب من أخبثى غير ذى النفس ان كان ذا لحم معتد به عرفا، دون ما لا لحم له أو كان لكن لقلته لا يعتد به كالذباب و الزنابير.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٢

۶- و لو أدخل فى الباطن من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالأولى الاجتناب عنه، و اما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

الثالث: المنى

من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا. و اما المذى و الوذى و الودى فطاهر من كل حيوان النجس العين و من الإنسان طاهر بعد الاستبراء كما سيأتى، و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

الرابع: الميته

من كل ما له دم سائل حلالا كان أو حراما، و كذا اجزاؤها المبانه منها و ان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياه منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ بجز أو نتف أو غيرهما.

٧- نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته و الاجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه كالمبانه من الميته، إلا الثالول و البثور و كالجلده التى تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك.

۸- و میته ما لا نفس له طاهر کالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمک.

۹- و ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم و الشحم و الجلد محکوم بالطهاره و ان لم یعلم تذکیته، و کذا ما یوجد فی أرض المسلمین مطروحا إذا کان علیه اثر استعمال المسلم لکن الأحوط الاجتناب.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳

۱۰- و جلد المیته لا یطهر بالدبغ و لا یقبل الطهاره شی ء من المیتات سوی میت المسلم فإنه یطهر بالغسل.

۱۱- و السقط قبل و لوج الروح نجس علی الأظهر، و کذا الفرخ فی البیض.

۱۲- ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی، و ان کان الأحوط غسل الملاقی خصوصا فی

میته الإنسان قبل الغسل.

۱۳- و یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ینجس.

۱۴- و مجرد خروج الروح یوجب النجاسه.

۱۵- و إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شی ء من اللحم فان کان قلیلا جدا بحیث لا یصدق علیه القطعه المبانه من الحی و انها کالاوساخ فهو طاهر و الا فنجس.

الخامس: الدم

من کل ماله نفس سائله إنسانا أو غیره، کبیرا أو صغیرا قلیلا کان الدم أو کثیرا.

۱۶- و اما دم ما لا نفس له فطاهر، کالسمک و البق و البرغوث.

۱۷- و کذا ما کان من غیر الحیوان کالموجود تحت الأحجار و کالخارج من الشجره الموجوده فی قریه زرآباد من قری بلده قزوین و نحوهما عند قتل سید الشهداء أرواحنا فداه.

۱۸- و یستثنی من دم الحیوان، المختلف فی الذبیحه بعد خروج المتعارف سواء کان فی العروق أو فی اللحم أو فی القلب أو الکبد فإنه طاهر.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴

۱۹- نعم إذا رجع دم المذبوح الی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو کان نجسا.

۲۰- و یشترط فی طهاره المتخلف أن یکون مما یؤکل لحمه علی الأحوط و لا یترک، و کذا لا ینبغی ترکه فی المتخلف فی الاجزاء المحرمه من المأکول کالطحال و نحوه.

۲۱- و المتخلف فی الذبیحه و ان کان طاهرا لکنه حرام، الا ما کان فی اللحم مما یعد جزءا منه، تابعا له، و ان لم یستهلک بالکلیه، و یکفی فی ذلک جریان سیره المتشرعه علی عدم التجنب فی الکبد و غیره.

۲۲- و الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن.

۲۳- و الجنین

الذی یخرج من بطن المذبوح و یکون ذکاته بذکاه أمه، تمام دمه طاهر و لکنه لا یخلو عن اشکال و لا یترک الاحتیاط.

۲۴- و الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أولا محکوم بالطهاره کما ان الشی ء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا کذلک.

۲۵- و إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء أصفر یشک فی انه دم أم لا محکوم بالطهاره، و کذا إذا شک من جهه الظلمه انه دم أو قیح، و لا یجب الاستعلام.

۲۶- و إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء اصفر یحکم علیها بالطهاره.

۲۷- و الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر، إلا إذا علم کونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس، إلا إذا استحال جلدا.

۲۸- و الدم المراق فی الامراق حال غلیانها نجس و منجس، و ان کان قلیلا مستهلکا.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵

۲۹- و إذا غرز إبره أو أدخل سکینا فی بدنه أو بدن حیوان، فان لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر و ان علم ملاقاته لکنه خرج نظیفا فالأقوی عدم تنجسه، و الاولی الاحتیاط فی الاجتناب عنه.

۳۰- و إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه. نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأقوی عدم لزوم الاجتناب عنه. نعم الأحوط الأولی ذلک، و الاولی غسل الفم بالمضمضه أو نحوها.

۳۱- و الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم یستحل و صدق علیه الدم نجس، فلو انخرق الجلد و وصل الماء الیه تنجس، و یشکل معه الوضوء أو الغسل فیجب إخراجه ان لم یکن حرج، و معه یجب

ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل، و الأحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفيه و التيمم، هذا إذا علم انه دم منجمد و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من جهه الرض فهو طاهر.

السادس و السابع: الكلب بجميع اقسامه حتى كلب الصيد، و الخنزير البريان

دون البحرى منهما و كذا رطوباتهما و اجزاؤهما، و ان كانت مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم و نحوهما.

۳۲- و الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر.

الثامن: الكافر بأقسامه

حتى المرتد بقسميه- الملى و الفطرى- و اليهود و النصارى و المجوس و كذا رطوباته و اجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياه أولا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶

۳۳- و المراد بالكافر من كان منكرا للالوهيه أو التوحيد أو الرساله أو المعاد أو ضروريا من ضروريات الدين، مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله، و الأحوط الاجتناب عن منكر الضروره مطلقا و لكن الفرق بين القاصر و المقصر فيه محتمل.

۳۴- و لولد الكافر يتبعه فى النجاسه، حيث لم يكن عاقلا رشيدا معتقدا بعقائد الكفار بأن كان طفلا غير مميز تابعا صرفا لأبويه. إلا إذا أسلم بعد البلوغ و قبول إسلامه قبله مشكل، و تبعيته أشكل و مهيع الاحتياط أهنئ.

۳۵- و الأقوى طهاره ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين.

۳۶- و لا إشكال فى نجاسه الغلاه و النواصب كالخوارج، و اما المجسمه أو المجبره أو القائلين بوحده الوجود من الصوفيه إذا التزموا بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم، الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

۳۷- و غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبيين و لا معاندين لسائر الأئمه عليهم السلام و لا سابين لهم فهم طاهرون، و اما مع النصب أو السب للأئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

۳۸- و من شك فى إسلاميه و

كفره طاهر، و ان لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر

بل كل مسكر مائع و ان صار جامدا بالعرض، لا الجامد كالبنج و ان صار مائعا بالعرض.

۳۹- ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه، و هو الأحوط و لا يترك. نعم لا إشكال فى حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷

أو بنفسه، و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا، و الأظهر توقف الحليه و الطهاره على الانقلاب خلا، و لو كان الغليان مستندا الى الشمس أو الهواء، و لا يكفى التثليث فى ترتب الأثرين.

۴۰- و الأقوى توقف الحرمه على الغليان، و لا أكثر للنشيش، و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان، و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا، و لا يترك الاحتياط خصوصا فى العصير الزبيبى، بل من حيث النجاسه أيضا.

۴۱- و يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الامراق و الطبيخ و ان غلت، فيجوز أكلها بأى كيفيه كانت على الأقوى.

۴۲- و هذا يتم لو كان الداخل فى المرق و الطبيخ حبه العنب عينها أو الخارج منها و قلنا بحليه العصير، أو بالحرمه بدون النجاسه، و صار مستهلكا بالغليان، و اما لو قيل بنجاسه العصير فالحكم بطهاره المرق و الطبيخ كما ترى.

العاشر: الفقاع

و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، و الأحرى إيكال الأمر إلى نظر العرف فى مفاهيم أمثال هذه الألفاظ، فكل ما صدق عليه الفقاع ترتبت عليه الحرمه، سواء كان مسكرا و لو ضعيفا أم لا. نعم المتيقن منه بحسب الحكم هو المتخذ من الشعير فقط.

۴۳- و الأقوى طهاره عرق الجنب من الحرام، و كونه مانعا عن الصلاه معه، و منه يعلم حال الفروع التى تذكر فى

هذا المقام.

۴۴- و الأقوى طهاره عرق الإبل الجلاله، و الأحوط عدم جواز الصلاه فيه، و كذا عرق مطلق الحيوان الجلال.

۴۵- و الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفار

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸

بل مطلق المسوخات و ان كان الأقوى طهاره الجميع.

۴۶- و الأقوى طهاره غساله الحمام و ان ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

۴۷- و فى الشك بالطهاره و النجاسه لا يجب الفحص، بل يبنى على الطهاره إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسه، و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

(الثانى: طريق ثبوت النجاسه)

و فيه مسائل:

۱- طريق ثبوت النجاسه أو التنجس: العلم الوجدانى أو البينه العادله كما مر.

۲- و العدل الواحد يحتمل اعتباره فيما لو أفاد الوثوق، و لا يترك مراعاه الاحتياط فيه.

۳- و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب.

۴- و لا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا الا ان يفيد الوثوق و الاطمئنان.

۵- الدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهاره، و ان حصل الظن بنجاستها. بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس و لكن لا يخلو عن تأمل.

۶- و العلم الإجمالى كالتفصيلى، فإذا علم بنجاسه أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹

۷- و الشهاده بالإجمال كافيه أيضا، كما إذا قالا: أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما.

۸- و إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى فى الحكم بالنجاسه.

۹- و فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال، و ان كان لا يبعد إذا

كان مراهقا بل مميزا بين النجس و غيره.

۱۰- و لا يعتبر فی قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال، كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه.

(الثالث: كيفيه سرايه النجاسه)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما اوفی أحدهما رطوبه مسريه و ان كان ملاقيا للميته، لكن الاولی غسل ملاقی ميت الإنسان قبل الغسل، و ان كانا جافين.

۲- و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فی أحدهما رطوبه غير مسريه، و يعبر عنها بالنداوه و تعد فی نظر العرف عرضا من العوارض لا ماءا.

۳- و ان كان الملاقی للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله، كالماء القليل المطلق، و المضاف مطلقا، و الدهن المائع و نحوه من المائعات.

۴- و لا ينجس العالی بملاقاه السافل إذا كان جاريا من العالی، و كذلك فی صوره التقوم و وجود الدفع و القوه من الأسفل.

۵- و لا ينجس السافل بملاقاه العالی إذا كان جاريا من السافل كالفواره،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰

من غير فرق فی ذلك بين الماء و غيره من المائعات.

۶- و ان كان الملاقی جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه.

۷- و الشاهد علی عدم السرايه الارتكاز العرفی، سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزءا منه أو رطبا كالأرض المرطوبه، فإنه إذا وصلت النجاسه إلی جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس لما يتصل به و ان كان فيه رطوبه مسريه لعدم ملاقاته للنجاسه، و الرطوبه ليست بمسريه للنجاسه فی نظر العرف، بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه.

۸- و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس

موضع الملاقاه منه.

۹- الاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه و السرايه، بخلاف الاتصال بعد الملاقاه.

۱۰- و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزءا منها لا تتنجس البقيه بل يكفى غسل موضع الملاقاه إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثم اتصل.

۱۱- الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و ان كان فيهما رطوبه مسريه لا يحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، و اما إذا علمت المصاحبه و شك فى بقائها إلى حين الملاقاه فاستصحاب النجاسه محكم، و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها بأن يكون صيقليا أو دهنيا أو نحوهما من الموانع عن الانفعال و القبول، و على فرض وقوعه فزوال العين قبل الملاقاه يكفى فى طهاره الحيوانات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱

۱۲- إذا وقع فضله الفأر فى الدهن أو الدبس الجامدين يكفى إلقاؤه و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقيه.

۱۳- و إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إذا كان وحلا، فالسرايه موجوده حينئذ حسب المرتكز العرفى.

۱۴- و المناط و المعيار حكم العرف بالسرايه سواء كان سببه الميعان أم الرقه كما أنه لو حكم بعدم السرايه حكم بطهاره الملاقى- بالفتح- سواء كان سببه الجمود أم الغلظه أم الثخانه و الكثافه.

۱۵- إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق المتنجس.

۱۶- إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسته ما عدا محله من سائر أجزائه، فإذا شك فى ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف

لا يجب غسله، و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

۱۷- الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله، و لا يضر احتمال بقاء شى ء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن، فيما لو كان منشأ الشك فى البقاء الشك فى مقداره المردد بين الأقل و الأكثر.

۱۸- المتنجس لا يتنجس ثانيا، و لو بنجاسه أخرى سواء كانت من نوعها أم من غير نوعها، لكن إذا اختلف حكمها يترتب أثراهما.

۱۹- الأقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجزى عليه جميع أحكام النجس، فهو نجس لو كانت الملاقاه بالوسائط، بشرط صدق السرايه عند العرف، و لا ريب فى عدم حكمه بها فى صوره تخلل الوسائط الكثيره.

۲۰- أقسام الملاقاه أربعه و ذلك: لانه اما ان يكون الملاقى- بالكسر-

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲

و الملاقى- بالفتح- خارجيين أو داخليين، أو الملاقى- بالكسر- خارجى و الملاقى- بالفتح- داخلى، أو بالعكس، فالملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و ان لاقت الدم فى باطن الأنف، نعم لو أدخل إليه شى ء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

(الرابع: إزاله النجاسه)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى صحه الصلاه نفسها لا فى الأمور المتقدمه عليها و لا فى المتأخره عنها سواء كانت واجبه أو مندوبه أداء و قضاء إزاله النجاسه عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس سواء كان ثوبا أم غيره كالشمله أو الحصير الملتف به و الصوف و القطن الغير المنسوجين المحفوف بهما بدنه و الدرع و الفرو و نحوهما ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجى ء من مثل الجورب و نحوه مما لا يتم الصلاه فيه.

۲- و يشترط فى توابعها كذلك،

من صلاه الاحتياط و قضاء التشهد و السجده المنسيين و كذا سجدتى السهو على الأحوط.

۳- و يشترط فى صحه الصلاه ازاله النجاسه عن موضع السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها، إلا إذا كانت مسريه الى بدنه أو لباسه.

۴- إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح، إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الأخر نجسا، و ان كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه.

۵- يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها و الطرف

الداخل من جدرانها، بل و الطرف الخارج على الأحوط و لا يترك.

۶- و يحرم تنجيسها، بل لا يجوز إدخال عين الجاسه فيها و ان لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها، بل مطلقا على الأحوط.

۷- و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

۸- وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائى فيجب على كل أحد كفايه و الأقوى انه يختص بمن نجسها مضافا الى الواجب الكفائى الثابت على الكل، و ذلك لان حدوث النجاسه فيه كان بفعله المحرم فيصدق على بقائها أنه إبقاء لعمله الذى كان محرما عليه، فعليه إعدام المحرم المذكور.

۹- إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى إزالتها، مقدما على الصلاه مع سعه وقتها و مع الضيق قدمها.

۱۰- إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحه، و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثم غفل و صلى.

۱۱- لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز له بل وجب، و كذا لو توقف على تخريب شى ء منه لكن مع الاكتفاء بمقدار الضروره و الحاجه فى كل من

الحفر و التخريب.

۱۲- و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب، نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

۱۳- إذا تنجس حصير المسجد و ما شاكلها من الزوالى و غيرها وجب تطهيرها أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره.

۱۴- إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۴

۱۵- و هل يجب اعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزاله؟ الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك و الا فهو الأحوط و لا يترك خصوصا فيما يحتمل تأثير الاعلام فى المعلم- بالفتح- ۱۶- المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمه التنجيس، بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط و لا يترك.

۱۷- و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها، و المتيقن من المشاهد مشاهد الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام، و فى إلحاق أولادهم إشكال و الأقوى العدم، إلا إذا استلزم ببقائها هتك صاحب المشهد.

۱۸- و يجب إزاله النجاسه عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك، كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث، و اما إذا كان احد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فى حرمته، بل قد يوجب الارتداد.

۱۹- و يجب إزاله النجاسه عن التربه الحسينيه بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه صلوات اللّه عليهم المأخوذه من قبورهم. و يحرم تنجيسها.

۲۰- إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجره، و ان لم يمكن فالأقوى سد

بابه و ترک التخلی فیه الی أن یضمحل.

۲۱- یجب إزاله النجاسه عن المأکول و عن ظروف الأکل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأکول و المشروب.

۲۲- الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه، خصوصا المیته، بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهیر، الا ما جرت السیره علیه من الانتفاع بالعذرات

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۵

و غیرها للتسمید و الاستصباح بالدهن المتنجس، لکن الأقوی جواز الانتفاع بالجمیع حتی المیته مطلقا فی غیر ما یشترط فیه الطهاره.

۲۳- و الأقوی جواز بیع الأعیان النجسه فضلا عن المتنجسه، إلا ما خرج بالدلیل کالخمر و الکلب الهراش و الخنزیر و المیته و نحوها.

۲۴- کما یحرم الأکل و الشرب للشی ء النجس کذا یحرم التسبیب لاستعماله فیما یشترط فیه الطهاره واقعا، و أما لو کان الشرط أعم من الظاهری و الواقعی ففی وجوب الاعلام نظر.

۲۵- فلو باع أو أعار شیئا نجسا قابلا للتطهیر یجب الاعلام بنجاسته، و أما إذا لم یکن هو السبب فی استعماله بأن رأی أن ما یأکله شخص أو یشربه أو یصلی فیه نجس فلا یجب إعلامه.

۲۶- إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجسا، فورد علیه ضیف و باشره بالرطوبه المسریه، فالأقوی عدم وجوب الاعلام، لعدم تسبیب فی البین، و کذا إذا أحضر عنده طعام ثم علم بنجاسته، و لا یخلو الوجوب فی هذا الفرض عن قوه.

۲۷- و إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غیرهما من جاره أو استأجر أو استودع أو غصب فتنجس عنده، هل یجب علیه اعلامه عند الرد؟ فیه اشکال و الأحوط الأعلام بل لا یخلو عن قوه لتحقق التسبیب إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۶

(الخامس: الصلاه فی النجس)

و فیه

مسائل:

۱- إذا صلی فی النجس فان کان عن علم و عمد بطلت صلاته، و کذا إذا کان عن جهل بالنجاسه من حیث الحکم أو من حیث شرطیه الطهاره للصلاه فلم یکن صاحبه بمعذور، و اما إذا کان جاهلا بالموضوع فان لم یلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته، و لا یجب علیه القضاء، بل و لا الإعاده فی الوقت و ان کان أحوط استحبابا.

۲- و ان التفت فی أثناء الصلاه فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت، مع سعه الوقت للإعاده، و ان کان الأحوط الإتمام ثم الإعاده و لا یترک الاحتیاط فیما لم تکن ساترا و أمکن نزعه أو تطهیره أو تبدیله بدون تحقق المنافی.

۳- و مع ضیق الوقت ان أمکن التطهیر أو التبدیل أو إلقائه حیث لا یکون ساترا أسوئیه أو تمام بدنه و هو فی الصلاه من غیر لزوم المنافی فلیفعل ذلک، و یتم و کانت صلاته صحیحه، و ان لم یمکن و لا یمکن نزعه و الا فهو مقدم أتمها و کانت صحیحه.

۴- و ان علم حدوثها فی الأثناء مع عدم إتیان شی ء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شک فی أنها کانت سابقا أو حدثت فعلا، فمع سعه الوقت و إمکان التطهیر أو التبدیل بحیث لا یختل بشرط من شروط الصلاه یتمها بعدهما، و صحت صلاته، و مع عدم الإمکان یستأنف.

۵- و إذا کان ناسیا فالأقوی وجوب الإعاده أو القضاء مطلقا سواء تذکر

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۷

بعد الصلاه أو فی أثنائها أمکن التطهیر أو التبدیل أم لا.

۶- ناسی الحکم تکلیفا أو وصفا کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء، فیلحق

المعذور بالمعذور و غيره بغيره.

۷- لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته، ثم صلى فيه و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لانه لا علم له بالنجاسه، فلا يجب عليه الإعاده أو القضاء.

۸- و كذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاه أنه كان نجسا، و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته، أو شهدت البينه بتطهيره ثم تبين الخلاف.

۹- و كذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلا، و شك فى أنها وقعت على ثوبه، أو على الأرض ثم تبين انها وقعت على ثوبه، و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاه فيه.

۱۰- و كذا لو شك فى شى ء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسه لا يجب فيها الإعاده أو القضاء حيث لم يتنجز فى حقه وجوب الاجتناب عن النجس و الفحص لم يكن واجبا عليه. نعم الأحوط الأولى الإعاده أو القضاء فى جميع هذه الصور خصوصا فى بعضها كالأولى و الثالثه.

۱۱- إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء الا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير، بناء على وجوب التستر و لزوم الصلاه فى الثوب لرعايه شرطيه التستر و ان استلزم مخالفه مانعيه النجاسه فإن الأمر دائر حينئذ بين رفع اليد عن أحد المانعين: نجاسه الثوب أو البدن، فالمقام مقام التخيير

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۸

و أما بناء على ترجيح مانعيه النجاسه و لزوم الصلاه

علیه عاریا مع الانحصار فالواجب علیه تطهیر البدن ثم صلاه العراه، و علی أی تقدیر العمل مجز لمکان العجز فلا- قضاء، و الأحوط تطهیر البدن لأصاله التعیین حیث یحتمل أهمیه تطهیر البدن لکون الثوب خارجا عن المصلی، بخلاف البدن فإنه نفسه سواء کانت النجاسه فی أحدهما أشد أم أکثر أم لا.

۱۲- إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعین رفع الخبث، لو لم یمکن جمع غساله الوضوء مثلا فی إناء و رفع الخبث به و الا فهو المتعین، و یتیمم فی الفرض الأول بدلا عن الوضوء أو الغسل، لمکان مشروعیته بعد فرض المحذور من المبدل، و الاولی ان یستعمله فی إزاله الخبث أولا ثم التیمم، لیتحقق عدم الوجدان حینه، و لا ینبغی ترک هذا الاحتیال الفقهی.

۱۳- إذا صلی مع النجاسه اضطرارا، بناء علی جواز البدار أو باعتقاده عدم التمکن من رفع النجاسه فی تمام اجزاء الوقت أو استصحاب بقاء اضطراره الی آخر الوقت، لا یجب علیه الإعاده، خصوصا فی مورد التقیه بعد التمکن من التطهیر.

۱۴- نعم لو حصل التمکن فی أثناء الصلاه استأنف فی سعه الوقت و الأحوط الإتمام و الإعاده، و کذا لا تجب الإعاده لو سجد علی محل نجس اضطرارا بعد التمکن من الطاهر، و کذا لو سجد نسیانا أو جهلا، و ان کانت الإعاده أحوط، خصوصا فیما لو کانت السجدتان معا فی رکعه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۹

(السادس: معفوات الصلاه)

اشاره

و فیه مسائل:

۱- یعفی فی الصلاه أمور:

الأول: دم الجروح و القروح

ما لم تبرء فی الثوب أو البدن قلیلا- أو کثیرا، أمکن الإزاله أو التبدیل بلا- مشقه أم لا- و ان کان الأحوط الأولی اعتبار تحقق المشقه فی التبدیل و الإزاله.

۲- و یعتبر أن یکون الجرح مما یعتد به، و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئیه یجب تطهیر دمها.

۳- و لا یختص العفو بما فی محل الجرح فلو تعدی عن البدن الی اللباس أو الی أطراف المحل کان معفوا، و المناط المتعارف بحسب ذلک الجرح.

۴- و کذا یعفی عن دم القیح المتنجس الخارج معه، و الدواء المتنجس الموضوع علیه، و العرق المتصل به فی المتعارف، اما

الرطوبه الخارجيه إذا وصلت اليه و تعدت إلى الأطراف فلا إشكال فى عدم العفو عنها فيجب غسلها، إذا لم يكن فيه حرج.

۵- و يعفى عن البواسير و ما أشبهها من الفساتيل، و دم البواسير خارجه كانت أو داخله، و كذا كل جرح أو قرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

۶- و لا يعفى عن دم الرعاف، إذا لم يستند الى جرح أو قرح فى داخل الأنف.

۷- و يستحب لصاحب القروح و الجروح، ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مره.

۸- و الأقوى جواز الصلاه فيما لو شك فى دم أنه من القروح و الجروح أم لا؟.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۰

۹- الثانى: الدم الأقل من الدرهم البغلى

لا- المساوى و لا الأكثر منه، سواء كان فى البدن أو اللباس، من نفسه أو غيره على الأقوى، عدا الدماء الثلاثه، و هى: الحيض و النفاس على الأقوى و الاستحاضه على الأحوط، أو من نجس العين أو الميته بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوه.

۱۰- و إذا كان متفرقا فى البدن أو اللباس

أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو و لا يترك هذا الاحتياط.

۱۱- و المناط سعه الدرهم لا وزنه، وحده سعه أخمص الراحه، و المراد به ما انخفض من باطن الكف، و الأحوط الاقتصار على مقدار عقد السبابه، و لا يترك هذا الاحتياط و يرجع فيما زاد عن ذلك الى عموم مانعيه النجس.

۱۲- و إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من المستثنيات أم لا- يبنى على العفو، و أما إذا شك فى أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو، الا ان يكون مسبوقا بالاقليه و شك فى زيادته.

۱۳- و ليس المتنجس بالدم كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، و إذا أزيل عينه بفرك و ذلك و نحوهما فالظاهر بقاء حكمه.

۱۴- الثالث: ما لا يتم فيه الصلاه

من الملابس، كالقلنسوه و العرقچين و التكه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط ان لا يكون من الميته و لا من اجزاء نجس العين و لا من اجزاء غير المأكول و لا من الذهب و لا الحرير.

۱۵- و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج.

۱۶- الرابع: المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه

مثل: السكين و الدرهم و الدينار و نحوها.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۱

۱۷- و الأقوى جواز حمل ما تتم فيه الصلاه، كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه، و الأحوط الاجتناب إذا كان من الأعيان النجسه كالميته و الدم و شعر الكلب و الخنزير.

۱۸- و لا عفو فى الخيط المتنجس الذى خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنها تعد من اجزاء اللباس، و لكن الذى خيط به الجرح يعد من المحمول فهو معفو عنه، و كذا الخيط الذى خيط فيما لا تتم فيه الصلاه.

۱۹- الخامس: ثوب المربيه للصبى

و الأحوط الاقتصار على كل مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصى، ثم الأحوط من ذلك الاقتصار على المتنجس بالبول دون سائر النجاسات.

۲۰- ثم الأظهر ثبوت العفو سواء أ كان المولود واحدا أو متعددا مختلفا فى الذكوره و الأنوثه أو متساويا، و الأحوط الاقتصار على الام دون غيرها، و الأحوط غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الطهاره أو مع خفه النجاسه.

۲۱- و یشترط انحصار ثوبها فی واحد و احتیاجها الی لبس جمیع ما عندها أو عدم تمکنها من إیقاع الصلاه فیه لکونه من غیر مأکول اللحم، أو رقیقا حاکیا أو نحوهما من المحاذیر، و ان کان متعددا.

۲۲- و لا فرق فی العفو بین ان تکون متمکنه من تحصیل الثوب الطاهر بشراء أو استیجار أو استعاره أم لا، و ان کان الأحوط الاقتصار علی عدم التمکن و لا یخلو عن قوه عدم إلحاق المربی بالمربیه، و کذا من تواتر بوله.

۲۳- و یعفی عن کل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار إذ الضرورات تبیح المحظورات.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۲

الفصل الثالث: المطهرات

اشاره

و فیه مسائل:

۱- المطهرات عباره عن أمور:

أحدها: الماء

و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه، فإنه مطهر لکل متنجس، بل یطهر بعض الأعیان النجسه کمیت الإنسان فإنه یطهر بتمام غسله.

۲- و یشترط فی التطهیر به أمور، بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل. اما الأول: فمنها: زوال العین و الأثر بمعنی الاجزاء الصغار منها، لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما، و منها: عدم تغیر الماء بأحد أوصاف النجس فی أثناء الاستعمال، و منها: طهاره الماء و لو فی ظاهر الشرع، بالاستصحاب أو قاعده الطهاره أو نحوهما، و منها: إطلاقه فی أثناء الاستعمال لما مر من عدم مطهریه المضاف.

۳- و اما الثانی: فالتعدد فی بعض المتنجسات، کالمتنجس ببول الآدمی علی الأظهر، و کالظروف و التعفیر، و اعتباره مطلقا فی التطهیر بالقلیل و الکثیر لا یخلو عن قوه، و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله، و الأقوی اعتباره حینما توقف تحقق الغسل علیه فی نظر العرف، سواء کان بالقلیل أم الکثیر بل أم الجاری و المطر، و الورود أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس و لا یترک الاحتیاط فیه.

۴- و المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها لما ذکرنا، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی.

۵- و یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل، من بول غیر الرضیع

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۳

الغسل مرتين، سواء كان زوال العين قبلهما أو بالأولى منهما على الأقوى، و كذا الكلام فيما ينوب الغسلتين كالصبتين فى بول غير الرضيع، بناء على اعتبار التعدد.

۶- و ليعلم ان الأحوط عدم كفايه المرتين التقديريتين

باستمرار الغسل الواحد بقدر المرتين.

۷- و اما بول الصبى الغير المتغذى بالطعام، فيكفى صب الماء مره، و ان كان المرتان أحوط لزوما.

۸- و ينبغى عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصب، و الأحوط قصر الحكم على الصبى فقط، كما أن الأحوط القصر على المرتضع فى الحولين.

۹- و أما المتنجس بسائر النجاسات، عدا الولوغ فالأقوى كفايه الغسل مره بعد زوال العين.

۱۰- و لا يترك الاحتياط فى التعدد فى سائر النجاسات أيضا.

۱۱- و يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ، الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل، و إذا تنجست بولوغ الكلب، التعفير بالتراب مره و بالماء بعده مرتين.

۱۲- و فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات، و كذا فى موت الجرذ و هو الكبير من الفأره البريه، و الأقوى عدم لزوم التعفير.

۱۳- و يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا، و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفايه الثلاث، لو غسلت بالماء القليل.

۱۴- و يجب أن يكون التراب الذى يعفر به طاهرا قبل الاستعمال على الأقوى.

۱۵- و لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفى التعفير مره واحده، كما يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۴

و الأحوط التثليث و التعفير فى الكثير أيضا.

۱۶- و يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف، ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء.

۱۷- و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه فى السببيه، لتحقق الانفصال المتوقف عليه الغسل عرفا، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو

ذلک.

۱۸- و لا یلزم الفرک و الدلک إلا إذا کان فیه عین النجاسه أو المتنجس.

۱۹- و اما فی الغسل بالماء الکثیر، فلا یعتبر العصر و لا التعدد و غیره، و ان کان الأحوط فی بعض الموارد.

۲۰- الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طست و صب الماء علیه، ثم عصره و إخراج غسالته، و کذا اللحم النجس، و یکفی المره فی غیر البول و المرتان فیه، إذا لم یکن الطست نجسا قبل صب الماء، و الا فلا بد من الثلاث.

و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی التثلیث مطلقا، کما ان الأحوط الأولی رعایه وضع الطست منحرفا.

۲۱- اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر، بل القلیل إذا صب علیه الماء و نفذ فیه و أخرجت غسالته بالعصر أو بالدلک أو بالضغط الی المقدار الذی وصل الیه الماء النجس.

۲۲- الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر، تطهر بالماء القلیل إذا أجری علیها، لکن مجموع الغساله یبقی نجسا.

۲۳- و لو أرید تطهیر بیت أو سکه فإن أمکن إخراج ماء الغساله بأن کان

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۵

هناک طریق لخروجه فهو، و الا یحفر حفیره لیجتمع فیها الطین الطاهر، کما یعمل ذلک فی التنور المتنجس، و ان کانت الأرض رخوه بحیث لا یمکن اجراء الماء علیها فلا تطهر إلا بإلقاء الکر أو المطر أو الشمس.

۲۴- فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات، فلو غسل مره فی یوم و مره أخری فی یوم آخر کفی.

۲۵- نعم یعتبر فی العصر الفوریه بعد صب الماء علی الشی ء المتنجس، و المراد من الفوریه، الفوریه العرفیه، و الأقرب اعتبارها لو جعل العضو جزءا من مفهوم الغسل و

مقوما له، و اما لو جعل مقدمه لانفصال الغساله كما هو الحق فاللازم التفصيل بين صورتى انجفاف الغساله فى المحل بالسرعه لحراره الهواء و نحوها، فيعتبر الفوريه، و بين ما لم يستلزم التأخير الجفاف فلا.

۲۶- الحلى الذى يصوغه الكافر، و منها يعلم حكم الأسنان المصنوعه بيده، إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته ظاهرا و باطنا، و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره، و ان بقى باطنه على النجاسه إذا كان متنجسا قبل الإذابه.

۲۷- اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم، و كانت بحيث تعد فى العرف من الاعراض الغير المانعه عن وصول المطهر، و الا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم و الأليه، فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

۲۸- و فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل، لا حاجه الى العصر، و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر، نعم قد يحتاج الى الغمز، لإخراج معظم الماء فيما لو اجتمع شى ء معتد به منه فى الشعر كما قد يتفق ذلك فى الشعر الكثير المتراكم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۶

۲۹- و لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسه الغساله.

۳۰- و إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، و يطهر بالمضمضه العنيفه، مع وفور الماء حتى يصدق الغسل على الأحوط.

۳۱- آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر.

۳۲- الثانى من المطهرات: الأرض

و هى: تطهر باطن القدم و النعل و كل ما تعارف المشى به كالاحذيه الملبوسه فى حال الإحرام بالمشى عليها، بعد زوال

العین أو المسح بها بشرط زوال عین النجاسه ان کانت، و الأحوط الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه، دون ما حصل من الخارج.

۳۳- و یکفی مسمی المشی أو المسح، و ان کان الأحوط المشی خمسه عشر خطوه.

۳۴- و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر الأصلی، بل الظاهر کفایه المفروشه بالحجر، بشرط صدق اسم الأرض، بل بالأجر و الجص و النوره نعم یشکل کفایه المطلی بالقیر أو المفروش باللوح من الخشب مما لا یصدق علیه اسم الأرض.

۳۵- و لا إشکال فی عدم کفایه المشی علی الفرش و الحصیر و البواری، و علی الزرع و النباتات، الا ان یکون النبات قلیلا بحیث لا یمنع عن صدق المشی علی الأرض.

۳۶- و یشترط طهاره الأرض و جفافها، بمعنی عدم کونها رطبه برطوبه مسریه، سواء کانت غیر رطبه أم رطبه غیر مسریه، نعم الرطوبه الغیر المسریه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۷

غیر مضره، المعبر عنها بالنداوه، بشرط صدق الجفاف.

۳۷- و یلحق بباطن القدم و النعل حواشیها بالمقدار المتعارف مما یلتزق بهما من الطین و التراب حال المشی.

۳۸- و یکفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه، و ان بقی أثرها من اللون و الرائحه.

۳۹- و فی إلحاق الجورب بالنعل المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف فی کل زمان إشکال، إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

۴۰- و إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی، و یشکل طهاره ما بین أصابع الرجل بالمشی، و اما أخمص القدم فان وصل الی الأرض یطهر و الا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلی الأرض، فلو کان تمام باطن القدم نجسا

و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع، بل خصوص ما وصل الی الأرض.

۴۱- و الظاهر عدم کفایه المسح علی الحائط.

۴۲- و إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها، فتکون مطهره إلا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها.

۴۳- و إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها، و أما إذا شک فی وجودها فالأحوط المشی بالمقدار الذی یعلم به زوال العین علی تقدیر وجودها.

۴۴- الثالث من المطهرات: الشمس

و هی: تطهر الأرض و غیرها من کل ما لا ینقل کالأبنیه و الحیطان و ما یتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۴۸

۴۵- و اما الأشجار و ما علیها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات فالحکم بطهارتها محل تأمل.

۴۶- و تطهر الشمس الظروف المثبته فی الأرض أو الحائط، و کذا ما علی الحائط و الابنیه مما طلی علیها من جص و قیر و نحوهما عن نجاسه البول بل سائر النجاسات، بشرط عدم بقاء عینها و المتنجسات.

۴۷- و لا تطهر من المنقولات الا الحصر و البواری، فإنها تطهرهما أیضا علی الأقوی.

۴۸- و یشترط فی تطهیرها أن یکون فی المذکورات رطوبه، و أن تجففها بالإشراق علیها، بلا حجاب علیها کالغیم و نحوه، و لا علی المذکورات.

۴۹- فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها علی ما یجاورها، أو لم تجف، أو کان الجفاف بمعونه الریح لم تطهر.

۵۰- نعم الظاهر ان الغیم الرقیق أو الریح الیسیر علی وجه یستند التجفیف الی الشمس و إشراقها لا یضر.

۵۱- و کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها علیه، و جفافه بذلک.

۵۲- و ان کانت الأرض أو نحوها جافه، و أرید تطهیرها بالشمس

يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها.

۵۳- و الحصر و التراب و الأحجار و الطين و نحوها ما دامت واقفه على الأرض، هى فى حكمها لمكان الجزئيه للأرض، و ان أخذت منها لحقت بالمنقولات و ان أعيدت عاد حكمها، و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء.

۵۴- و يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه، ان كان لها عين.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۴۹

۵۵- و الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الأخر.

۵۶- الرابع من المطهرات: الاستحاله

و هى: تبدل حقيقه الشى ء و صورته النوعيه عرفا، و بعباره أخرى يتبدل الموضوع الى موضوع آخر، فإنها تطهر النجس، بل المتنجس كالعذره تصير ترابا و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا.

۵۷- و أما تبدل الأوصاف و تفرق الاجزاء، فلا اعتبار بهما كالحنطه إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا و الحليب إذا صار جبنا.

۵۸- و مع الشك فى الاستحاله لا يحكم بالطهاره جزما لو كانت الشبهه مفهوميه، و فى الشبهه المصداقيه على الأقوى.

۵۹- الخامس من المطهرات: الانقلاب

كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج، كإلقاء شى ء فيه يكون وسيله للانقلاب، من الخل أو الملح، سواء استهلك أو بقى على حاله.

۶۰- و يشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب، عدم وصول نجاسه خارجيه اليه.

۶۱- و العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر، و الأقرب طهارته إذا صار خمرا ثم انقلب خلا، بشرط عدم إخراج الإناء منه حال الخمريه إلى إناء آخر، لئلا يتنجس بعد صيرورته خلا بنجاسه الإناء.

۶۲- و إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته.

۶۳- و لا نطهر المتنجسات بالانقلاب، لترتب النجاسه على ذواتها لا على عناوينها الخاصه.

۶۴- و إذا شك فى الانقلاب، بقى على النجاسه للاستصحاب. و تفرق

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۰

الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحاله، و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته، إذ الاستهلاك انعدام

الشی ء عرفا بما له من المفهوم العرفی بسبب تفرق اجزائه و ان کان باقیا واقعا فینعدم بانعدامه عنوانه و حکمه المترتب علیه، فإذا عاد الشی ء عاد عنوانه، فیترتب علیه حکمه، بخلاف الاستحاله فإنها تغیر الموضوع و

تبدله الى موضوع آخر ففى صوره العود لا يعود حكمه الشرعى، الا ان يصدق عليه تمام خواص الحقيقه الاولى و آثارها التكوينيه.

۶۵- السادس من المطهرات: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى بعد الغليان

بأى سبب حصل فإنه موجب للحرمه بلا اشكال، و النجاسه على الأحوط.

۶۶- و الأقرب كون المطهر و المحلل ذهاب الثلثين بالنار فحسب سواء كان سبب الغليان الشمس أو الهواء أو غيرهما.

۶۷- و الأقوى كفايه تقدير الثلث و الثلثين بحسب الكم، و الأحوط التقدير بالوزن.

۶۸- و يثبت بالعلم و بالبينه، فلا يكفى الظن، و يقبل قول ذى اليد و ان لم يكن عادلا، بل و لا مسلما ما لم يكن متهما بالكذب.

۶۹- إذا كان فى الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان، اما إذا وقعت تلك الحبه فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على الأحوط.

۷۰- و إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه، كما إذا لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه، و إذا شك أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم باستصحاب الموضوع أو الحكم.

۷۱- و لا مانع من السيلان، و هو: عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۱

۷۲- و الأحوط ترك جعل الباذنجان أو الخيار أو السفرجل أو نحو ذلك فى الحب- الكوز الكبير- مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا، أو بعد ذلك قبل ان يصير خلا، و ان كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

۷۳- السابع من المطهرات: الانتقال

أى انتقال النجس الى جسم حيوان طاهر و صيرورته جزءا منه، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له، كالبق و القمل، و كانتقال البول الى النباتات و الشجر و نحوهما.

۷۴- و لا بد من

كونه على وجه لا يسند الى المنقل عنه، و الا لم يطهر، كدم العلق بعد مصه من الإنسان قبل انفصاله، و لو استند بالنظر العرفى إلى كلا الأمرين فلا يترك الاحتياط حينئذ.

٧٥- و إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند اليه الا الى البق كما لو قتل البق فى حال مصه بدن الإنسان مثلا فحينئذ يكون كدم العلق.

٧٦- الثامن من المطهرات: الإسلام

و هو: مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصله به، لكون نجاستها تابعه لنجاسه بدنه فلما طهر المتبوع طهر التابع.

٧٧- و ينبغى الاحتياط فى العرق الكائن على بدنه المترشح منه فى زمان كفره، و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال، و ان كان هو الأقوى.

٧٨- نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى، سواء كان على بدنه أو لم يكن.

٧٩- و لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٥٢

الأقوى، من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا، فتقبل عباداته و يطهر بدنه، نعم يجب قتله ان أمكن و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد الى ورثته المسلمين، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه.

٨٠- و يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين، و ان لم يعلم موافقه قلبه للسانه، لا مع العلم بالمخالفه.

٨١- التاسع من المطهرات: التبعيه

كتبعيه ولد الكافر له فى الإسلام أبا كان أو جدا، و فى الأم و الجده تأمل، و كتبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا و كآلات تغسيل الميت من السده و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه و فى غير هذه الموارد محل اشكال.

٨٢- العاشر: زوال عين النجاسه أو المتنجس

عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه كان، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك.

٨٣- الحادى عشر: استبراء الجلال

فإنه مطهر لبوله و روثه. و المراد بالجلال ما يتغذى بالعذره.

۸۴- و الأقوی أنه لیس لحصول الجلل حد معین مضبوط بل الصدق العرفی هو المرجع و تحدیده بظهور النتن فی لحمه أو جلده أو الیوم و اللیله ضعیف لا یعبأ به، کما أن الأحوط تسریه الحکم الی کل جلال بکل عذره.

۸۵- و المراد من الاستبراء منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضی المده المنصوصه فی

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۵۳

کل حیوان، و یطلب ذلک من الکتب المبسطه الفقهیه.

۸۶- الثانی عشر: حجر الاستنجاء

کما سیأتی.

۸۷- الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف

فإنه مطهر لما بقی منه فی الجوف.

۸۸- الرابع عشر: نزح المقادیر المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر

علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

۸۹- الخامس عشر: تیمم المیت بدلا عن الأغسال

عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه أو تعذر الاغتسال، و فیه اشکال.

۹۰- السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول

- کما سیأتی- و بالبول بعد خروج المنی فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه.

۹۱- السابع عشر: زوال التغییر فی الجاری و البئر

بل مطلق النابع بأی وجه کان.

۹۲- الثامن عشر من المطهرات: غیبه المسلم

فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو غیر ذلک مما فی یده.

۹۳- و الأقوی کفایه احتمال الطهاره احتمالا عقلائیا من دون حاجه الی الظن الحاصل من شهاده القرائن الحالیه أو المقالیه، و لا اجتماع شروط خمسه و ان کان الأحوط تحققها.

۹۴- و هی: الأول: أن یکون عالما بملاقاه المذکورات للنجس الفلانی.

۹۵- الثانی: علمه بکون ذلک الشی ء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقلیدا.

۹۶- الثالث: استعماله لذلک الشی ء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۵۴

أماره نوعیه علی طهارته من باب حمل فعل المسلم علی الصحه.

۹۷- الرابع: علمه باشتراط الطهاره فی الاستعمال المفروض. و الأقوی کفایه احتمال علمه بذلک عاده و لا حاجه الی العلم بعلمه.

۹۸- الخامس: أن یکون تطهیره لذلک الشی ء محتملا و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته.

۹۹- بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسه، و ان الطاهر و النجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته.

۱۰۰- و لا یخفی أن عد هذه الوجوه الأخیره من المطهرات من باب المسامحه، و المشهور فی الرسائل العملیه عشره.

الفصل الرابع: فی التخلی

اشاره

و فیه مقامان:

(الأول: أحکام التخلی)

و فیه مسائل:

۱- یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، سواء کان من المحارم أولا، رجلا کان أو امرأه، حتی عن المجنون المدرک الشاعر و الطفل المیز.

۲- کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عوره الغیر و لو کان مجنونا أو طفلا ممیزا.

۳- و العوره فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر، و العجان و ما بینهما علی الأحوط، و فی المرأه القبل و الدبر و ما بینهما.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۵۵

۴- و اللازم ستر لون البشره دون الحجم و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی ستره أیضا. و اما الشبح- و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقا- فستره لازم و فی الحقیقه یرجع الی ستر اللون، و ان لم یرجع الیه بل رجع الی الحجم کما احتمل فلا یلزم.

۵- لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی الأقوی بل علی الأحوط.

۶- و المراد من الناظر المحترم ما عدا الطفل الغیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک، و المحلله بالنسبه إلی المحلل له.

۷- و لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره و الأحوط الأولی الأکید ستر ما بین السره و الرکبه، بل الی نصف الساق.

۸- و لا فرق بین الساتر فیجوز بکل ما یستر و لو بیده أو ید زوجته أو مملوکته.

۹- و لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه، أو مع عدم حضور شخص، أو کون الحاضر أعمی، أو العلم بعدم نظره.

۱۰- لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه، بل و لا فی المرآه أو الماء الصافی.

۱۱- و

لا- يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير، بل يجب عليه التعدى أو غض النظر بغمض العين و نحوه، و اما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس، و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.

١٢- و لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير كما فى مقام المعالجه، فالأحوط ان يكون فى المرآه المقابله لها ان اندفع الاضطرار بذلك، و الا فلا بأس.

١٣- يحرم فى حال التخلى استقبال القبله و استدبارها بمقاديم بدنه، و ان

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ۵۶

أمال عورته الى غيرهما، و لا فرق بين أنحاء الاستقبال و الاستدبار من الجلوس أو القيام و غيرهما، و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، حيث يستلزم الاستقبال و الاستدبار بالبول، و ان لم يكن مقاديم بدنه إليهما.

١۴- و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء، حيث لم يعلم بخروج البول، و الا فعدم الجواز واضح، و إن كان الترك فيهما أحوط.

١۵- و لو اضطر الى أحد الأمرين تخير، و ان كان الأحوط الاستدبار.

١۶- و لو اشتبهت القبله لا- يبعد العمل بالظن، و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين، و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط، فيتخير بين الجهات.

١٧- الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا و لا- يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلى.

١٨- و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده ان كان من جهه جهله بالحكم، و لا يجب ردعه ان كان من جهه الجهل بالموضوع، و لو سئل عن القبله فالظاهر

عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

۱۹- يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين و لا يجب التشريق أو التغريب و ان كان أحوط.

۲۰- الأحوط بل لا يخلو عن قوه فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان.

۲۱- و يحرم التخلى فى ملک الغير من غير اذنه، حتى الوقف الخاص بل فى الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه، سواء قيل بملكيته لأربابه أم لا،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۷

غايه الأمر على المبنى الثانى لا بد من تقييد عدم الجواز بالمزاحمه لاستطراق أرباب الطريق، و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم كما هو الغالب.

۲۲- و المراد بمقاديم البدن: الصدر و البطن، و الظاهر خروج الركبتين عنها، إذ لو كان المتخلى قاعدا حسب المتعارف، فلا ريب فى ان الركبتين الى السماء، و ان كان متربعا كانت إحداهما مشرقه و الأخرى مغربه- بالتشديد- كذلک، نعم لو كان فى حال القيام كانتا مستقبلتين.

۲۳- و لا يجوز التخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفيه وقفها، من اختضاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهه أعم من الطلاب و غيرهم.

۲۴- و يكفى اذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع لكونه ذى اليد، و الظاهر كفايه جريان العاده أيضا بذلک ان حصل الاطمئنان، و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر.

(الثانى: الاستنجاء و الاستبراء)

و فيه مسائل:

۱- أما الاستنجاء فيجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، و الأفضل ثلاث بما يسمى غسلا، و لا يجزى غير الماء، و لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره،

معتادا أو غير معتاد.

۲- و فی مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق، ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و إلا تعين الماء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۸

۳- و إذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج، يتخير فی المخرج بين الأمرين، و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ.

۴- و الغسل أفضل من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل.

۵- و لا يعتبر فی الغسل تعدد، بل الحد النقاء، و ان حصل بغسله. و فی المسح لا بد من ثلاث على الأحوط، و ان حصل النقاء بالأقل، و ان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء.

مرعشی نجفی، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۱، ص: ۵۸

۶- و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر، و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده، و لا يترك الاحتياط فی ثلاثه منفصلات.

۷- و يعتبر فيه الطهاره و لا يشترط البكاره، فلا يجزى النجس و يجزى المتنجس بعد غسله.

۸- و يجب فی الغسل بالماء ازاله العين و الأثر، بمعنى الاجزاء الصغار التی لا ترى، لا بمعنى اللون و الرائحه، لتوقف صدقه على إزالتهما دون التمسح فإنه يكفی فيه زوال العين فقط.

۹- و لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث، و لو استنجى بها عصى ان كان عن عمد، بل أتى حينئذ بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحترمات، لكن يطهر المحل على الأقوى، و لا يترك الاحتياط فی الروث و العظم.

۱۰- فی الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن

لا يكون فيما يمسح به رطوبه مسريه فلا يجزى مثل الطين و الوصله المرطوبه، نعم لا تضر النداوه التى لا تسرى.

۱۱- و إذا خرج من الغائط نجاسه أخرى كالدم أو وصل الى المحل نجاسه من خارج يتعين الماء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۵۹

۱۲- و لو شك فى ذلك يبنى على العدم فيتخير، سواء كان شكه فى عروض نجاسه أخرى على المحل بعد خروج الغائط، مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط، أم كان شكه فى عروض نجاسه قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج.

۱۳- و إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه. و ان كان من عادته الاستنجاء.

۱۴- و لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء، و ان شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه، و لا يترك الاحتياط بالدلك فى هذه الصوره خصوصا فيما لو شك فى مانعيه الخارج عن وصول المطهر الى المخرج.

۱۵- و أما الاستبراء: فيلزم فى كيفياته أن يصبر حتى ينقطع ديره البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط، و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته تحت الذكر و إبهامه فوقه، و يمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، و يكفى سائر الكيفيات مع مراعاه ثلاث مرات، لحصول الغرض و عدم كونه تعبديا بل إرشاديا محضا.

۱۶- و فائدته: الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضيتها.

۱۷- و ليس على المرأه استبراء، نعم الاولى أن تصبر قليلا و تنحنح و تعصر فرجها عرضا، و على أى حال

الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولا.

۱۸- و من قطع ذكره، يصنع ما ذكر فيما بقى، تحصيلا لغرض التنقيه بحسب الإمكان.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۰

۱۹- و مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه و ان كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه.

۲۰- و لا يلزم المباشره فى الاستبراء فيكفى فى ترتب الفائده أن باشره غيره كزوجته.

۲۱- و إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه، و لو مضت مده، بل و لو كان من عادته، نعم لو علم انه استبرأ و شك فى انه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

۲۲- و إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل. بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالى. هذا إذا كان ذلك بعد ان توضأ، و اما إذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء.

۲۳- و إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه، و لو كان ظانا بالخروج.

و قد ذكر علماؤنا الاعلام فى كتبهم الفقهيه المبسوطه، مستحبات التخلى و مكروهاته، من أرادها فعليه بالمراجعه إليها «۱».

---

(۱) انما لم اذكر المستحبات و المكروهات فى كل كتاب و فصل و مقام طلبا للاختصار كما أشار على بذلك سيدنا الأستاذ دام ظله.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۱

الفصل الخامس: الوضوء

اشاره

فيه مقامات:

(الأول: نواقضه)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- النواقض أمور:

الأول و الثانی: البول و الغائط من الموضع الأصلی

و الأقوی ناقضیتهما مطلقا سواء أخرجا من السوئتین أم من غیرهما، و سواء أخرجا من فوق المعده أم مما دونها مع الاعتیاد أو بدونه، بشرط صدق عنوانی الأخبثین علی الخارج، کما ان الأقوی نجاسه الخارجین کذلک، و المصیر الی نجاستهما دون ناقضیتهما ضعیف، و کذا المختار فی الدماء الثلاثه و المنی کما سیأتی.

۲- و المعیار صدق العناوین المحکومه بالنجاسه عرفا، و لا فرق بینهما بین القلیل و الکثیر حتی مثل القطره و مثل تلوث رأس شیشه الاحتقان بالعذره.

۳- و الثالث: الریح الخارج من مخرج الغائط الأصلی

منه أو غیره علی التفصیل و البسط المتقدمین. دون ما خرج من القبل، إلا إذا صار القبل سبیل خروج الریح المتولد فی المعده أو الأمعاء بسبب من الأسباب مع صدق عنوان الریح المعهود. و دون ما لم یکن من المعده کنفخ الشیطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

۴- الرابع: النوم مطلقا

فی أی حال کان النائم و فی أی مکان مسجدا کان أو غیره، و فی أی زمان جمعه کان أو غیره، فهو ناقض من حیث هو، لا من جهه کونه مظنه للحدث.

۵- و الاستیلاء علی القلب و السمع و البصر اماره تحقق النوم، فلا تنقض

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۶۲

الخفقه إذا لم تصل الی الحد المذکور.

۶- الخامس: کل ما أزال العقل

مثل الإغماء و السکر و الجنون، دون مثل البهت.

۷- السادس: الاستحاضه القلیله

بل الکثیره و المتوسطه و ان أوجبت الغسل أیضا، و اما الجنابه فهی تنقض الوضوء لکن توجب الغسل فقط.

۸- و ناقضیه غیر الجنابه من الأحداث الکبیره محل اشکال، و ان کان إیجابها للغسل مسلما.

۹- و إذا شک فی طرو أحد النواقض بنی علی العدم للاستصحاب. و کذا إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شی ء من الغائط، لم ینتقض الوضوء، و کذا لو شک فی خروج شی ء من الغائط معه.

۱۰- و القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض، و کذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم ان بوله أو غائطه صار دما.

(الثانی: غایات الوضوءات الواجبه و غیرها)

و فیه مسائل:

۱- اعلم ان الوضوء اما شرط فی صحه فعل کالصلاه و الطواف، و اما شرط فی کماله کقراءه القرآن الکریم و اما شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن، أو رافع لکراهته، أو شرط فی تحقق أمر، کالوضوء للکون علی الطهاره و نحوها من الغایات و العهد و الیمین.

۲- و الأقوی عدم حرمه مس المحدث للاعاریب و الحرکات فی کتاب اللّه الکریم، و ان کان الأحوط الاجتناب، کما ان الأحوط فی المدات و الادغامات

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۶۳

ذلک، و کذا الأحوط عدم المس للقراءات الشاذه کقراءتی الجاحظ و أبی جعفر القعقاع و نحوهما، و منها تعمیم التحریم بالنسبه إلی منسوخ الحکم، و الأحوط الأولی تعمیمه بالنسبه إلی منسوخ التلاوه أیضا.

۳- و یلحق بکتاب اللّه اسماؤه و صفاته الخاصه، دون أسماء الأنبیاء و الأئمه و لا یترک الاحتیاط فی ذلک، و حکم مس اسم دره صدف الرساله و الوحی سیدتنا الزهراء البتول علیها السلام حکم أسمائهم علیهم السلام.

۴- و لا فرق بین حرمه المس علی المحدث بین ان

يكون باليد أو سائر أجزاء البدن و لو بالباطن، كمسها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترک المس بالشعر أيضا و ان كان لا يبعد عدم حرمته.

۵- و لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا، و كذا لو مس غفله ثم التفت انه محدث.

۶- و لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى و الحميرى و الطغراوى و الريحانى و نحوها.

۷- و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو بالعكس.

۸- و لا فرق فى القرآن الكريم بين الآيه أو الكلمه بل الحرف، و ان كان يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا، بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فى الواو الثانى من داود إذا كتب بواوين.

۹- و لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب، بل لو وجدت كلمه من القرآن فى الكاغذ، بل أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۴

۱۰- كما لا فرق بين ما كان غلطا كتابه أو صحيحا على الأقوى للصدق العرفى و هو الملاک.

۱۱- و لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الجلد و الأرض و الجدار و الثوب و بدن الإنسان إذا كان بنحو الكتابه لا بنحو الوشم.

۱۲- و إذا كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسه، لانه ليس خطاء، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلک فالظاهر حرمته، كماء البصل و الليمو الحامض، فإنه لا أثر لهما إلا إذا احميا على النار، و

حرمه اللمس لمكان وجوده الواقعى فيشمله الدليل و ان لم يظهر أثره الابتماس النار و الحراره إياه.

۱۳- و لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس، إلا إذا كان مما يعد هتكا.

۱۴- و لا يحرم على المحدث مس غير الخط، من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف.

۱۵- و ترجمه القرآن ليست منه، بأى لغه كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لا فرق فى اسم اللّه تعالى بين اللغات.

۱۶- و لا يجوز وضع الشى ء النجس على القرآن، و ان كان يابسا لانه هتك، و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه، فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسه و ان كان الاولى تركه.

۱۷- و إذا كتبت آيه من القرآن على لقمه خبز، لا يجوز للمحدث اكله ما دامت الكتابه باقيه و استلزم الأكل مسها، و اما لو ذهبت بالمضغ و التبليل و نحوهما فلا مانع من الأكل، و اما المتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنيه الشفاء و التبرك.

۱۸- و الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحب فى حال الحدث الأصغر فيفيد الطهاره منه كالصلوات

المندوبه و هو شرط فى صحتها أيضا و الطواف المندوب و دخول المساجد و المشاهد المشرفه و مناسك الحج و صلاه الأموات و زياره أهل قبور المؤمنين و قراءه القرآن و الدعاء و زياره الأئمه عليهم السلام و لو من بعيد و الأذان و الإقامه و مقاربه الحامل و غير ذلك.

۱۹- الثانى: ما يستحب فى حال الطهاره منه، كالوضوء التجديدى، و الاولى قصر التجديد على مره واحده و فيما كان الوضوء لاداء الصلاه دون سائر الغايات.

۲۰- الثالث: ما هو مستحب فى

حال الحدث الأكبر، و هو لا يفيد طهاره و انما هو لرفع الكراهه أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلاها و لأكل الجنب و شربه و نومه، و هناك موارد كثيره متفرقه فى كتب الفقه المبسوطه و الآداب و السنن، و لا ينبغى ترك الاحتياط بالرجاء فى أكثر الموارد التى ذكرت.

۲۱- و يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعدده، إذا قصد رفع طبيعه الحدث، بل لو قصد رفع أحدها ارتفع الجميع.

۲۲- و إذا كان للوضوء غايات متعدده، فقصد الجميع، حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها. و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده، و إذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها.

۲۳- و فى الوضوء مستحبات كثيره كأن يكون بمد و الاستياك و غسل اليدين قبل الاغتراف و المضمضه و الاستنشاق ثلاثا و التسميه و الأدعيه المأثوره فى غسل كل عضو و غير ذلك كما هى مذكوره فى المفصلات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۶۶

۲۴- و الأحوط صب الماء على أعلى كل عضو، و اما الغسل من الأعلى فواجب.

۲۵- و فى الوضوء مكروهات: كالاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه و الوضوء فى مكان الاستنجاء و من الانيه المفضضه أو المذهبه أو المنقوشه بالصور و الماء المشمس و غير ذلك.

۲۶- و الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل فى الحدث الأكبر مع عدم الانحصار، و معه فالأحوط الجمع بين التوضى به و التيمم، و هو مخير فى تقديم أيهما شاء.

۲۷- و الأحوط الأولى ترك الوضوء بالماء الآجن، المتغير بغير الأوصاف الثلاثه للنجس، و كذا ترك سؤر الحائض المتهمه دون المأمونه و دون المجهوله الحال، و سؤر

الفار و الفرس و الحمار و الحيوان الجلال بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

(الثالث: أفعال الوضوء)

اشاره

و فيه مسائل:

١- للوضوء أفعال:

الأول: غسل الوجه

وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا، و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا.

٢- و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحده: أن يجرى من جزء الى آخر، و لو بإعانه اليد، و يجزى استيلاء الماء عليه و ان لم يجر، إذا صدق الغسل.

٣- و يجب الابتداء بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا، و لا يجوز النكس.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ۶۷

۴- و لا يجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحيه و الشارب أو الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل، و الا لزم غسل البشره الظاهره فى خلاله.

۵- و يجب إدخال شى ء من أطراف الحد من باب المقدمه العلميه، و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه.

۶- و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله، و لا يجب غسل باطن العين و الأنف، إلا شى ء منها من باب المقدمه العلميه.

٧- و الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب عسلها معها، و لا يجب غسل ما خرج عن الحد فى اللحيه فى الطول و العرض.

٨- و إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبره، لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه، حتى لا يكون عليها شى ء من القيح أو الكحل المانع.

٩- و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شى ء من الوسخ، و ان لا يكون على حاجب المرأه وسمه و خطاط له جرم مانع.

١٠- و إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين الوجدانى أو الاطمئنانى و سكون النفس بزواله، أو وصول الماء إلى البشره.

١١- و إذا

شـک فی أصـل وجوده یجب الفحص أو المبـالغه حتی یحصل الاطمئنان بعـدمه أو زواله أو وصول الماء إلی البشـره علی فرض وجوده.

۱۲- الثانی: غسل الیدین

من المرفقین إلی أطراف الأصابع، مقدما للیمنی علی الیسری.

۱۳- و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الی الأسفل عرفا، فلا یجزی النکس.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۶۸

۱۴- و المرفق مرکب من شـی ء من الذراع و هو موصـله بالعضد، و شـی ء من العضد، فیجب غسله بتمامه و شی ء آخر من باب المقدمه العلمیه.

۱۵- و کل ما فی الحد یجب غسله و ان کان لحما زائدا أو إصبعا زائده، کما یجب غسل الشعر مع البشره.

۱۶- و من قطعت یـده من المرفق لا یجب علیه غسل العضـد، و کـذا ان قطع تمام المرفق، و ان قطع مما دون المرفق، یجب علیه غسل ما بقی، و ان قطعت من المرفق، بمعنی إخراج عظم الذراع من العضد، یجب غسل ما کان من العضد جزء من المرفق.

۱۷- و الوسـخ تحت الأظفار، إذا لم یکن زائـدا علی المتعارف، لا یجب إزالته، إلا إذا کان ما تحته معـدودا من الظاهر فالأحوط الاولی إزالته، إذا علم بمانعیته، و ان کان زائـدا علی المتعارف وجبت ازالته، کما انه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا، وجب غسله بعد ازاله الوسخ عنه.

۱۸- و إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع.

۱۹- و ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین الی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

۲۰- و مـا یعلو البشـره مثـل الجـدری عنـد الاـحتراق، مـا دام باقیا، یکفی غسل ظاهره و ان انخرق، و لا یجب إیصال الماء تحت الجلده، بل لو قطع بعض الجلده

و بقی البعض الأخر، یکفی غسل ظاهر ذلک البعض، و لا یجب قطعه بتمامه.

۲۱- و الوسخ علی البشره ان لم یکن جرما مرئیا معدودا من البشره، لا یجب ازالته. نعم لو شک فی کونه حاجبا عن وصول الماء إلی البشره أم لا، وجب ازالته.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۶۹

۲۲- و الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع الی المتعارف.

۲۳- و یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلی فالأعلی، بالمراعاه التدریجیه الخارجیه، و یتلوها التحریک حال کونه مرموسا.

۲۴- و فی اقتران النیه بإدخال الید، أو التحریک تحت الماء أو الإخراج وجوه، و المختار الأخیر، لکن فی الید الیسری لا بد ان یقصد الغسل حال الإخراج من الماء، مع کون جریان الماء علی الید بعد إخراجها مقصودا من متممات الغسل الوضوئی، و تکون تمامیه الغسل بنهایه التماس المائی، بل و کذا فی الید الیمنی، بناء علی لزوم مسح الرأس و الرجل الیمنی بالید الیمنی و الا ففیه تأمل.

۲۵- و یجوز الوضوء بماء المطر، و لا بد للمتوضئ بالمطر أن یتحرز من وقوع القطرات علی کفیه بعد تمامیه غسلها.

۲۶- الثالث: مسح الرأس

بما بقی من البله فی الید، و یجب ان یکون علی الربع المقدم من الرأس، فلا یجزی غیره.

۲۷- و الاولی و الأحوط الناصیه، و هو: ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهه، و الأحوط إدخال شی ء من فوقها فی المسح.

۲۸- و یکفی المسمی، و لو بقدر إصبع واحده أو أقل، و الأفضل بل لا یترک الاحتیاط فی ان یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و ان یکون بطول إصبع.

۲۹- و علی هذا، فلو أراد ادراک الأفضل ینبغی ان یضع ثلاث أصابع علی الناصیه و یمسح بمقدار إصبع من الأعلی إلی

الأسفل.

۳۰- و لا یجب کونه علی البشره، کما لا یجوز المسح علی الحائل من العمامه أو القناع أو غیرهما، نعم فی حال الاضطرار، لا مانع من المسح علی المانع.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۷۰

۳۱- و یجب ان یکون المسح بباطن الکف، و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی أن یکون بالیمنی، و الاولی أن یکون بالأصابع، و لا ینبغی ترکه.

۳۲- الرابع: مسح الرجلین

من رؤوس الأصابع إلی الکعبین، و هما قبتا القدمین علی المشهور.

۳۳- و یکفی المسمی عرضا و لو بعرض إصبع أو أقل، و الأفضل أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و لا ینبغی ترکه.

۳۴- و الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری، و کذلک الأحوط ان یکون مسح الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری.

۳۵- و یجب ازاله الموانع و الحواجب، و الیقین بوصول الرطوبه إلی البشره، و لا یکفی الظن.

۳۶- و یشترط ان یکون المسح بنداوه الوضوء، فلا یجوز المسح بماء جدید، و الأظهر و الأقوی ان یکون بالنداوه الباقیه فی الکف، فلا یضع یده بعد تمامیه الغسل علی سائر أعضاء الوضوء، لئلا یمتزج ما فی الکف بما فیها.

۳۷- و لو جفت، فیجوز الأخذ من سائر الأعضاء، و لا یترک الاحتیاط فی تقدیم اللحیه و الحواجب علی غیرهما من سائر الأعضاء، نعم لا یترک الاحتیاط فی عدم أخذها مما خرج من اللحیه عن حد الوجه، کالمسترسل منها.

۳۸- و یشترط فی المسح ان یتأثر الممسوح برطوبه الماسح، و ان یکون ذلک بواسطه الماسح لا بأمر آخر، کما یشترط فیه مرار الماسح علی الممسوح فلو عکس بطل علی الأحوط، نعم الحرکه الیسیره فی الممسوح لا تضر بصدق المسح.

۳۹- و لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء

الواجب و المندوب.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۱

۴۰- يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل و غسل من الأعلى بإعانه اليد صح، و الإسباغ فى الوضوء مستحب.

۴۱- و يكفى فى مسح الرجلين، المسح من الأصابع الخمس الى الكعبين و الأحوط الأولى المسح بالوسطى و حاشيتيها.

(الرابع: شرائط الوضوء)

و فيه مسائل:

۱- شرائط الوضوء أمور:

الأول: إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف.

۲- الثانى: طهارته و كذا طهاره مواضع الوضوء.

۳- الثالث: ان لا يكون على المحل حائل يمنع من وصول الماء إلى البشره، و لو شك بشك متعارف فى وجوده، يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن الاطمئنانى بعدمه.

۴- الرابع: ان يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء مباحا و لا فرق فى هذه الثلاث بين صوره العلم و العمد و الجهل و النسيان، و اما فى الغصب، فالبطلان مختص بصوره العلم و العمد.

۵- الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، الا مع الاذن، و كذا الحال فى غير المساجد و المدارس كالخانات و نحوها.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۲

۶- الخامس: ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضه و إلا بطل.

۷- السادس: ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث و اما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فيجوز التوضى منه، و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و لا يترك الاحتياط فى تركه مع وجود ماء آخر.

۸- السابع: ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، و الا فهو

مأمور بالتيمم.

۹- الثامن: ان يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه، و الأوجب التيمم فالصلاه داخل الوقت.

۱۰- التاسع: المباشره فى أفعال الوضوء حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو اعانه فى الغسل أو المسح بطل، و إذا لم يتمكن من المباشره جاز ان يستنيب، نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب.

۱۱- العاشر: الترتيب، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، و لو أخل بالترتيب و لو نسيانا بطل، إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاه.

۱۲- الحادى عشر: الموالاه، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فى اللاحقه.

۱۳- و اعتبار عدم الجفاف، انما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، و اما إذا تابع فى الافعال و حصل الجفاف من جهه حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك، فلا بطلان.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۳

۱۴- الثانى عشر: النيه، و هى: القصد الى الفعل مع كون الداعى أمر اللّه تعالى، اما لانه تعالى أهل للطاعه، و هو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها، و ما بينهما متوسطات.

۱۵- و لا يلزم التلفظ بالنيه بل و لا اخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب، بحيث لو سئل عن شغله؟ يقول: أتوضأ مثلا، و أما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيرا، فلا يكفى.

۱۶- و يجب استمرار النيه إلى آخر العمل، و يكفى فيه قصد القربه و إتيانه لداعى اللّه تعالى، فلا يجب نيه الوجوب و الندب، و لا نيه وجه الوجوب و الندب.

۱۷- الثالث عشر: الإخلاص فى العمل، فلو ضم اليه الرياء بطل، سواء كان الرياء

فی أصل العمل أو فی کیفیاته المتحده مع العمل العبادی أو فی اجزائه، و سواء نوی الریاء من أول العمل أو فی أثنائه، و سواء تاب منه أم لا- فالریاء فی العمل بأی وجه کان مبطل له، الا بعد العمل فإنه لیس بمبطل، و ینبغی ان یکون الإنسان ملتفتا فان الشیطان غرور و عدو مبین.

۱۸- و إذا توضأت المرأه فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها عند عدم الانحصار، و أما فی صوره انحصار المحل لا یخلو من تأمل، و ان کان من قصدها ذلک.

۱۹- و إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترک جزءا منه، و لا- یدری انه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی، فالظاهر الحکم بصحه وضوئه لقاعده الفراغ.

۲۰- و لا اعتبار بشک کثیر الشک، سواء کان فی الاجزاء أو فی الشرائط أو الموانع.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۷۴

۲۱- و إذا شک بعد الصلاه فی الوضوء لها و عدمه، بنی علی صحتها، لکنه محکوم ببقاء حدثه، فیجب علیه الوضوء للصلوات الاتیه.

۲۲- و لو کان الشک فی أثناء الصلاه، وجب الاستیناف بعد الوضوء، و لا یترک الاحتیاط فی الإتمام مع تلک الحاله ثم الإعاده بعد الوضوء.

(الخامس: وضوء الجبیره)

و فیه مسائل:

۱- الجبائر، هی: الأشیاء الموضوعه علی الکسر، و الخرق و الأدویه الموضوعه علی الجروح و القروح و الدمامیل.

۲- و الجرح و نحوه، اما مکشوف أو مجبور، و علی کلا التقدیرین: اما فی موضع الغسل، أو فی موضع المسح، ثم اما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم اما ان یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن.

۳- فإن أمکن ذلک مع رعایه الترتیب بلا مشقه، و لو بتکرار الماء علیه حتی یصل الیه لو

كـان عليه جبيره، أو وضـعه فى الماء بحيث يحصل الجريان ان اعتبر فى الغسل، حتى يصل اليه بشـرط ان يكون المحل و الجبيره طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك.

۴- و ان لم يمكن لضـرر المـاء أو عـدم إمكان التطهير، أو لعـدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره، و لا رفعها، فان كان مكشوفا يجب غسـل أطرافه و وضع خرقه طـاهره عليه على الأـحوط، و المسـح عليهـا مع الرطوبه، و الأحوط اسـتحبابا الجمع بين الوضوء بهذا النحو و التيمم.

۵- و ان أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك، ان لم يمكن غسله

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۵

كما هو المفروض، و ان لم يمكن وضع الخرقه أيضا اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط وجوبا ضم التيمم اليه.

۶- و ان كان فى موضع المسـح، و لم يمكن المسـح عليه كذلك يجب وضع خرقه طاهره و المسح عليها بنداوه، و ان لم يمكن سقط و ضم اليه التيمم على الأحوط.

۷- و ان كان مجبورا، وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط، و المسح على الجبيره، ان كانت طاهره أو أمكن تطهيرها.

۸- و ان كان فى موضع الغسل، و الظاهر تعين المسـح حينئذ، فيجوز الغسل أيضا، و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، و ينبغى رعايه هذا الاحتياط.

۹- و لاـ يلزم ان يكون المسـح بنـداوه الوضوء إذا كـان فى موضع الغسـل و يلزم ان تصـل الرطوبه إلى تمـام الجبيره، و لا يكفى مجرد النداوه، نعم لا يلزم المداقه بإيصال الماء الى الخلل و الفرج، بل يكفى صدق الاستيعاب عرفا.

۱۰- هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيره و المسح على البشره، و الأحوط

الجمع بين المسح على الجبيره و على المحل أيضا، بعد رفعها.

۱۱- و ان لم يمكن المسح على الجبيره لنجاستها، أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقه طاهره عليها و مسحها، يجب ذلك، و ان لم يمكن ذلك أيضا، فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمم.

۱۲- و الظاهر جريان الأحكام المذكوره إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء، و ان كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالأقوى تعين التيمم،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۶

و الأحوط الجمع بين التيمم و الجبيره.

۱۳- و إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده، يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

۱۴- و انما ينتقل الى المسح على الجبيره، إذا كانت فى موضع المسح بتمامه، و الا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره، يجب المسح على البشره.

۱۵- و فى الجرح المكشوف، إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه، يجب أولا ان يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

۱۶- و إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمم، لكن الاولى ضم الوضوء مع وضع خرقه و المسح عليها أيضا، مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

۱۷- و إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا، فالمتعين التيمم.

۱۸- و فى الرمد يتعين التيمم، إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا.

۱۹- و إذا كان شى ء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقه لا تتحمل، مثل: القير و نحوه، يجرى عليه حكم الجبيره، و لا يترك الاحتياط فى ضم

التيمم أيضا.

۲۰- و ما دام خوف الضرر باقيا، يجرى حكم الجبيره، و ان احتمل البرء و الأحوط الإعاده إذا تبين برؤه سابقا، نعم لو ظن البرؤ و زوال الخوف وجب رفعها.

۲۱- و إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره، لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم، نعم لو كان عين النجاسه لاصقه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۷

به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره، و الأقوى ضم التيمم.

۲۲- و الوضوء مع الجبيره، رافع للحدث لا- مبيح، كما لا- فرق فى أحكام الجبيره بين الوضوءات الواجبه و المستحبه، و حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء واجبه أو مندوبه.

۲۳- و إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح.

۲۴- و إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره، لا يجب اعاده الصلوات التى صلاها مع وضوء الجبيره.

۲۵- و يجوز لصاحب الجبيره، الصلاه أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره، و مع عدم اليأس فلا يترك الاحتياط فى التأخير.

۲۶- و فى كل مورد يشك فى ان وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم، الأحوط الجمع بينهما فى الشبهه الموضوعيه، ان لم يحرز بعض الأطراف بالأصل.

(السادس: حكم دائم الحدث)

و فيه مسائل:

۱- المسلوس و المبطون: اما ان يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات أم لا؟ و على الثانى اما ان يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاه مرتين أو ثلاثه مثلا، أو هو متصل.

۲- ففى الصوره الأولى: يجب إتيان الصلاه فى تلك الفتره، سواء كانت

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۸

فى أول الوقت أو وسطه أو آخره.

و ان لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها، و ترک جميع المستحبات فلو أتى بها فى غير تلک الفتره بطلت، نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلى آخر الصلاه، صحت إذا حصل منه قصد القربه.

۴- و إذا وجبت المبادره لكون الفتره فى أول الوقت، فأخر الى الأخر عصى لكن صلاته صحيحه.

۵- و أما الصوره الثانيه: و هى ما إذا لم تكن فتره واسعه الأثر، لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد بما لا مشقه فى التوضى فى الأثناء و البناء، يتوضأ و يشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء فى متناول يده، فإذا خرج منه شى ء توضأ بلا مهله، و بنى صلاته.

۶- و احتمال الفرق بينهما لا يخلو عن قوه، و ذلک بأن يكتفى المسلوس بوضوء واحد فى أول كل صلاه و لا يجدده فى الأثناء، بخلاف المبطون فإنه يجدد الوضوء فى أثناء الصلاه كلما انتقض.

۷- و الأحوط فى السلس و البطن، أن يتوضأ ثم يصلى بدون تجديد فى الأثناء لو خرج الحدث، ثم يتوضأ و يصلى ثانيا مع التجديد فى الأثناء لو خرج الحدث، هذا إذا لم يستلزم التجديد فى الأثناء احدى المنافيات، كصدور الفعل الكثير، و لو كانت الكثره من ناحيه تعدد الوضوء، و الا فليعمل فى خصوص السلس الذى لم يرد فيه نص بالتجديد فى الأثناء.

۸- و أما الصوره الثالثه: و هى ان يكون الحدث متصلا بلا فتره، أو فترات يسيره، بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج، يكفى ان يتوضأ لكل صلاه، و يجب عليه المبادره بعد الوضوء بلا مهله.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۷۹

۹- و يشترط الوضوء لكل ركعتين من النوافل.

۱۰- و يجب على المسلوس،

التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه.

۱۱- و الأحوط غسل الحشفه قبل کل صلاه، و أما الکیس فلا یلزم تطهیره، و ان کان أحوط.

۱۲- و المبطون أیضا أن أمکن تحفظه بما یناسب، یجب کما ان الأحوط تطهیر المحل أیضا ان أمکن، من غیر حرج.

۱۳- و مع احتمال الفتره الواسعه، احتمالا یعتد به العقلاء فلا یترک الاحتیاط فی الصبر، بل الأحوط و لا ینبغی ترکه، الصبر إلی الفتره التی هی أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها.

۱۴- و لا یجب علیهما بعد برئهما، قضاء ما مضی من الصلوات، نعم إذا کان فی الوقت وجبت الإعاده.

الفصل السادس: فی الأغسال

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: فی أعدادها)

و فیه مسأله واحده:

۱- و الواجب بعنوان الشرطیه لغایاتها سبعه: غسل الجنابه، و الحیض، و النفاس، و الاستحاضه، و مس المیت، و غسل الأموات، و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۰

(الثانی: غسل الجنابه)

اشاره

فیه أرکان:

(الأول- موجبات الجنابه):

اشاره

و فیه مسائل:

۱- و الجنابه تحصل بأمرين:

الأول: خروج المنی

و لو فی حال النوم أو الاضطرار، و ان کان بمقدار رأس إبره، سواء کان بالوطی أو بغیره، مع الشهوه أو بدونها، جامعا للصفات أو فاقدا، مع العلم بکونه منیا.

۲- و فی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل، مع عدم الاستبراء بالبول.

۳- و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد، أو غیره مع الاعتیاد، کما ان المعتبر خروجه الی خارج البدن، فلو تحرک من محله و لم یخرج، لم یوجب الجنابه.

۴- و ان یکون المنی منه، فلو خرج من المرأه منی الرجل لا یوجب جنابتها.

۵- و إذا شک فی خارج انه منی أم لا؟ اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه، و الأظهر عدم وجوب الاختبار، فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا، و ان لم یعلم بذلک.

۶- و فی المرأه و المریض یکفی اجتماع صفتین، و هما: الشهوه و الفتور و الأحوط کفایه الشهوه فقط فی المریض.

۷- الثانی: الجماع

و ان لم ینزل، و لو بإدخال الحشفه، أو مقدارها

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۱

من مقطوعها فی القبل أو الدبر، و الأحوط الغسل لو صدق الدخول و لو لم تدخل الحشفه بتمامها، ثم المقطوع بعض حشفته یکفی فی وجوب الغسل علیه غیبوبه القدر الباقی منها.

۸- و لا فرق بین الواطی و الموطوء، و الرجل و المرأه، و الصغیر و الکبیر، و العاقل و المجنون، و الحی و المیت، و الاختیار و الاضطرار، فی النوم أو الیقظه، أو السهو أو النسیان أو الغفله أو الجهل، حتی لو أدخلت حشفه طفل رضیع فإنهما یجنبان، و کذا لو أدخلت ذکر میت علی الأحوط، أو أدخل فی میت.

۹- و الأحوط فی البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل و

الوضوء، ان كان سابقا محدثا بالأصغر، و الغسل وحده احتياطا لو لم يكن محدثا بالأصغر.

۱۰- و الوطی فی دبر الخنثی موجب للجنابه دون قبلها، لاحتمال الثقبه، إلا مع الانزال فیجب الغسل دونها، الا ان تنزل هی أیضا.

۱۱- إذا رأی فی ثوبه منیا و علم انه منه و لم یغتسل بعده، وجب علیه الغسل و قضاء ما تیقن من الصلوات التی صلاها بعد خروجه، و أما الصلوات التی یحتمل سبق الخروج علیها، فلا یجب قضاؤها.

۱۲- و إذا شک فی أن هذا المنی منه أو من غیره، لا یجب علیه الغسل، و ان کان أحوط، و علی فرض الغسل فلا یکتفی به وحده، بل یتوضأ جزما لو نقض الغسل أو رجاء لو لم ینقضه.

۱۳- و إذا علم أنه منه، و لکن لم یعلم انه من جنابه سابقه اغتسل منها، أو جنابه أخری لم یغتسل لها، لا یجب علیه الغسل أیضا، لکنه أحوط و یعمل کما أشرنا فی الصوره السابقه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۲

۱۴- إذا خرج المنی بصوره الدم، وجب الغسل أیضا، بعد العلم بکونه منیا، و لو کان خروجه قبل استحالته إلی المنویه، فلا إشکال فی وجوب الغسل و انه محکوم بحکم سائر الدماء.

۱۵- و المرأه تحتلم کالرجل، و لو خرج منها المنی حینئذ وجب علیها الغسل.

۱۶- و یجوز للشخص إجناب نفسه، و لو لم یقدر علی الغسل و کان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک.

۱۷- و أما فی الوضوء، فلا یجوز لمن کان متوضئا و لم یتمکن من الوضوء لو أحدث، أن یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت، ففرق فی ذلک بین الجنابه و الحدث الأصغر. و

الفارق النص الوارد فی إتیان اهله للخوف علی نفسه أو لطلب اللذه، و اما الموارد الفاقده لهذه القیود، فالحکم بجواز الاجناب فیها لا یخلو عن اشکال.

۱۸- و إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم یجب علیه الغسل، و کذا لو شک فی أن المدخول فرج أو دبر أو غیرهما، فإنه لا یجب علیه الغسل.

۱۹- و لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفه موجبا للجنابه، بین ان یکون مجردا أو ملفوفا بخرقه أو غیرها، الا ان یکون بمقدار لا یصدق علیه الجماع.

۲۰- و الوضوء مع غسل الجنابه غیر جائز.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۳

(الثانی: فیما یتوقف علی الغسل من الجنابه):

اشاره

و فیه مسائل:

۱- ما یتوقف علی الغسل من الجنابه أمور:

الأول: الصلاه واجبه أو مستحبه

أداء أو قضاء، لها و لأجزائها المنسیه و صلاه الاحتیاط، بل و کذا سجدتی السهو علی الأحوط و لا ینبغی ترکه، نعم لا یجب فی صلاه الأموات و لا فی سجده الشکر و التلاوه.

۲- الثانی: الطواف الواجب

دون المندوب المستقل، لکن یحرم علی الجنب دخول مسجد الحرام، کما یشترط فی صلاه الطواف الغسل و ان کان مندوبا.

۳- الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه

بمعنی انه لا یصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسیا أو جاهلا للجنابه.

۴- و أما سائر الصيام ما عدا رمضان و قضائه، فلا يبطل بالإصباح جنبا، و ان كانت واجبه، نعم لا يترك الاحتياط فى الواجبه منها ترك تعمد الإصباح جنبا، نعم الجنابه العمديه فى أثناء النهار تبطل جميع أنواع الصيام حتى المندوبه منها، و أما الاحتلام فلا يضر بشى ء، حتى صوم رمضان.

(الثالث: فيما يحرم على الجنب):

اشاره

و فيه مسائل:

۱- يحرم على الجنب أمور:

الأول: مس خط المصحف

على التفصيل الذى مر فى الوضوء، و مس

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۸۴

اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصه به و أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و سيدتنا فاطمه الزهراء روحى لها الفداء على الأحوط و لا يترك.

۲- الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله

و ان كان بنحو المرور.

۳- الثالث: المكث فى سائر المساجد

بل مطلق الدخول فيها، على وجه غير وجه المرور، و اما المرور فيها- بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به، و كذا الدخول بقصد أخذ شى ء منها فلا بأس به.

۴- و المشاهد كما تقدم كالمساجد على الأحوط فى حرمه المكث فيها.

۵- الرابع: الدخول فى المساجد

بقصد وضع شی ء فیها، و الأقوی جواز مطلق الوضع، و الأحوط ترکه لو لم یستلزم الدخول.

۶- الخامس: قراءه سور العزائم

و لیس بحکمها ترجمتها، و هی: سوره اقرء و النجم و الم سجده و حم سجده، و ان کان بعض واحده منها، بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها علی الأحوط، و لا یترک الاحتیاط فی قراءه شی ء منها، و لو غیر تلک الایات.

۷- و لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد، بین المعموره و الخراب و ان لم یصل فیه أحد، و لم یبق آثار مسجدیته.

۸- و لا یجری علی من عین فی بیته مکانا للصلاه حکم المسجد.

۹- و الأحوط للجنب الذی یقرأ دعاء کمیل، ان لا یقرأ هذه الفقره: (أ فمن کان مؤمنا کمن کان فاسقا لا یستوون) فإنها من جزء سوره الم سجده.

۱۰- و الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد، و ان کان صبیا أو مجنونا أو جاهلا بجنابه نفسه، کما ینبغی الاحتیاط بإخراجه لو دخل هو بنفسه من دون تسبیب.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۵

۱۱- و یکره علی الجنب أمور:

کالأکل و الشرب و یرتفع کراهتهما بالوضوء أو غسل الیدین و المضمضه و الاستنشاق، و قراءه ما زاد علی سبع آیات و مس ما عدا خط المصحف من الأوراق و غیرها و النوم الا ان یتوضأ أو یتیمم لو لم یکن له ماء و غیر ذلک من المکروهات المذکوره فی کتب السنن و الآداب الإسلامیه، و الإتیان بها بقصد الرجاء نعم المهیع الاهنی.

(الرابع: فیما هو المختار و کیفیه الغسل):

اشاره

و فیه مسائل:

۱- المختار عندنا، ان الافعال فی الطهارات الثلاث و منها الغسل، لیست بمطلوبات نفسیه، و اما المطلوبیه الغیریه الشرعیه فالأقوی عدمها، و انما المطلوب نفسیا الطهاره الحاصله عن الافعال، و الأفعال الخارجیه فیها من الغسل و المسح و الضرب، أسباب و مقدمات لحصولها، فالکون علی الطهاره المطلوبه تجعل غالبا مقدمه لغایات أخر مشروطه صحتها أو کما لها أو ترتب الثواب

علیها بها.

۲- و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب، بل لو قصد الخلاف بأن قصد الأمر الفعلی الواقعی و ان أخطأ فی التطبیق، لا یبطل إذا کان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم یکن بقصد التشریع، و تتحقق منه قصد القربه.

۳- و الواجب فیه بعد النیه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا یجب غسل باطن العین و الأنف و الاذن و الفم و نحوها، و ینبغی غسل الشعر مع غسل البشره التی تحتها.

۴- و للغسل کیفیتان:

اشاره

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۶

الاولی: الترتیب

و هو: ان یغسل الرأس و الرقبه أولا، ثم الطرف الأیمن من البدن ثم الطرف الأیسر، و لا یترک الاحتیاط فی أن یغسل النصف الأیمن من الرقبه ثانیا مع الأیمن و کذا الأیسر، و الاولی ان یغسل تمام السره و العوره و فقار الظهر مع کل من الطرفین.

۵- و الترتیب المذکور بین الرأس و الجانبین علی الأقوی، و بین الجانبین أنفسهما علی الأحوط شرط واقعی، فلو عکس جهلا أو سهوا بطل.

۶- و لا یجب البدئه بالأعلی فی کل عضو، لکن ینبغی رعایته، و لا الأعلی فالأعلی، و لا الموالاه العرفیه بمعنی التتابع، و لا بمعنی عدم الجفاف.

۷- و لو تذکر بعد الغسل ترک جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلک الجزء، فان کان فی الأیسر کفاه ذلک، و ان کان فی الرأس أو الأیمن وجب غسل الباقی علی الترتیب.

۸- و لو اشتبه ذلک الجزء، وجب غسل المحتملات مع مراعاه الترتیب.

۹- الثانیه: الارتماس

و هو غمس تمام البدن فی الماء دفعه واحده عرفیه، اللازم ان یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد، و ان کان غمسه علی التدریج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ینغمس البعض الأخر، لم یکف.

۱۰- و إذا تیقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه، وجبت الإعاده، و لا یکفی غسل ذلک الجزء فقط.

۱۱- و یجب تخلیل الشعر فی وصل الماء إلی البشره التی تحته.

۱۲- و لا فرق فی کیفیه الغسل، بأحد النحوین، بین غسل الجنابه و غیره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه. نعم فی غسل الجنابه لا یجب الوضوء، بل یشرع، بخلاف سائر الأغسال.

۱۳- و الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۷

۱۴- و یجوز فی الترتیبی ان

يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرات، مره بقصد غسل الرأس و أخری بقصد الأیمن و ثالثه بقصد الأیسر کفی، و کذا لو حرک بدنه تحت الماء ثلاث مرات.

۱۵- و یجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقیه بالترتیب.

۱۶- و الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین: تدریجی و دفعی.

و الأول: ان یقصد الغسل بأول جزء دخل فی الماء، و هکذا الی الأخر، فیکون حاصلا علی التدریج.

الثانی: أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه، و حینئذ یکون آنیا.

۱۷- و کلاهما صحیح، لکن الأحوط الأولی اختیار الثانی، و یختلف باعتبار القصد، و لو لم یقصد أحد الوجهین صح أیضا.

۱۸- و یشترط فی کل عضو ان یکون طاهرا حین غسله، فلو کان نجسا طهره أولا، و لا یلزم طهاره جمیع الأعضاء قبل الشروع فی الغسل و ان کان أحوط.

۱۹- و یجب الیقین بوصول الماء الی جمیع الأعضاء، فلو کان حائل وجب رفعه.

۲۰- و إذا شک فی شی ء انه من الظاهر أو الباطن، یجب غسله.

۲۱- و ما مر انه لا یعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبی انما هو فیما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون، فإنه یجب المبادره إلیه، فیما کان هناک فتره تسع الصلاه مع الطهاره.

۲۲- و یجوز العدول عن الترتیب إلی الارتماسی فی الأثناء، و بالعکس

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۸

لکن بمعنی رفع الید عنه، و الاستیناف علی النحو الأخر.

۲۳- و یشترط فی صحه الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء، من النیه و استدامتها الی الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم کونه ماء غساله و غیر ذلک.

۲۴- و إذا ذهب الی الحمام لیغتسل، و بعد

ما خرج شک فی انه اغتسل أم لا؟ یبنی علی العدم، و لو علم انه اغتسل لکن شک فی أنه علی الوجه الصحیح أم لا؟ یبنی علی الصحه بشرط احتمال الالتفات حین العمل، و ان لا یکون الشک فی أصل العمل.

۲۵- و الغسل فی حوض المدرسه لغیر اهله مشکل، بل غیر صحیح، بل و کذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفیه أو الإباحه، من جریان السیره أو إطلاق کلام الواقف أو نحوها من الکواشف عن العموم فی الموردین.

۲۶- و یستحب فی غسل الجنابه و غیرها من الأغسال علی الأقوی أمور:

الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل و غسل الیدین ثلاثا الی المرفقین و المضمضه و الاستنشاق و إمرار الید علی الأعضاء و تخلیل الحاجب و غسل کل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا و التسمیه و الأدعیه الوارده و الموالاه و الابتداء بالأعلی و غیره ذلک و أکثرها محموله علی الإرشاد، و یکره الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه.

(الخامس: الرطوبه المشتبهه و باقی أحکام غسل الجنابه):

و فیه مسائل:

۱- إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثم خرج منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی، فمع الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بأنها منی، فیجب الغسل

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۸۹

هذا إذا لم تکن الحاله السابقه علی الانزال البول بدون الاستبراء الخرطاتی، و الا فالجمع بین الطهاره الکبری و الصغری، و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده یحکم بأنه بول، فیوجب الوضوء.

۲- و مع عدم الأمرین، یجب الاحتیاط بالجمع بین الغسل و الوضوء، ان لم یحتمل غیرهما. و هذا واضح فیما لو کانت الحاله السابقه علی خروج البلل المشتبه الطهاره، و دار أمر المشتبه بین الأمرین بلا ثالث، و أما لو کانت الحاله السابقه علی

خروجه الحدث الأصغر، فالاكتفاء بالوضوء خاصه بعد خروج المشتبه هو الأقوى، و كذا لو بال بعد الغسل و استبرأ خرطاتيا ثم خرج المشتبه فالأقوى فيه الاكتفاء بالوضوء.

۳- و ان احتمل كونها مذيا مثلا، بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شى ء، ان كانت الحاله السابقه على الخروج الطهاره، و ان كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء خاصه.

۴- و كذا حال الرطوبه الخارجه بدوا من غير سبق جنابه، فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل، فيما لو كانت الحاله السابقه على الخروج الطهاره، و فيما لو كانت مجهوله، و اما لو كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء فقط.

۵- و مع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو منيا لا شى ء عليه، إذا كانت الحاله الطهاره، و اما لو كانت الحدث الأصغر فيعمل بمقتضى السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصه.

۶- و إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل، و شك فى انه استبرأ بالبول أم لا؟ بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل. و الأحوط ضم الوضوء أيضا، فيما لم تكن من عادته الاستبراء الخرطاتى بعد البول، و الا فعدم الحاجه الى ضم الوضوء واضح.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۰

۷- و لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك.

۸- و الرطوبه الخارجه من المرأه لا حكم لها، و ان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضيه و عدم النجاسه، إلا إذا علم أنها اما بول أو منى، فتعمل فى صوره العلم الإجمالى بأحد الأمرين بما قدمناه

فی صور العلم الإجمـالی المردد بین الأـمرین من التفصـیل، بین کون الحـاله السابقه محرزه و انها الطهاره أو الحـدث أو مجهوله فلیراجع.

۹- إذا أحـدث بالأصـغر فی أثناء غسل الجنابه، الأقوی عـدم بطلانه، نعم یجب علیه الوضوء بعده. و لا یترک الاحتیاط فی إعاده الغسل بعـد إتمامه و الوضوء بعـده، أو الاستیناف و الوضوء بعده، و کذا إذا أحدث فی سائر الأغسال، و احتمال جواز رفع الید و الإتیان بغسل آخر سیما الارتماسی منه لا یخلو عن قوه.

۱۰- و الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه أیضا لا یکون مبطلا لها نعم فی الأغسال المستحبه لإتیان فعل کغسل الزیاره و الإحرام، لا یبعد البطلان، کما ان حدوثه بعده و قبل الإتیان بذلک الفعل کذلک.

۱۱- و إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل فان کان مماثلا للحدث السابق کالجنابه فی أثناء غسـلها، أو المس فی أثناء غسـله، فلا إشـکال فی وجوب الاستینـاف، و ان کـان مخالفـا له فالأـقوی عـدم بطلانه، فیتمه و یأتی بالاخر، و یجوز الاستیناف بغسل واحد لهما، و یجب الوضوء بعده ان کانا غیر الجنابه أو کان السابق هو الجنابه، حتی لو استأنف و جمعهما بنیه واحده علی الأحوط.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۱

و ان کان اللاحق جنابه، فلا حاجه الی الوضوء، سواء أتمه أم اتی للجنابه بعده، أم استأنف و جمعهما بنیه واحده.

۱۲- إذا شـک فی غسـل عضو من الأعضـاء الثلاـثه، أو فی شـرطه قبـل الـدخول فی العضو الأـخر رجع و أتی به، و ان کـان بعد الـدخول فیه، لم یعتن، و یبنی علی الإتیان علی الأقوی، و ان کان الأحوط الاعتناء، و لا یخلو عن قوه ما دام فی الأثناء و لم یفرغ من

الغسل، كما فى الوضوء.

۱۳- و لو شك فى غسل الأيسر أتى به و ان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاه فيه و ان كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاه بحيث أفادت العاده الاطمئنان النوعى.

۱۴- و إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنابه أم لا؟ يبنى على صحه صلاته، و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الاتيه، و كذا الوضوء لو صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، و لو كان الشك فى أثناء الصلاه بطلت، لكن الأحوط إتمامها ثم الإعاده.

۱۵- و إذا اجتمع عليه أغسال متعدده، فاما ان يكون جميعها واجبا، أو يكون جميعها مستحبا، أو يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا، ثم اما ان ينوى الجميع أو البعض، فان نوى الجميع بغسل واحد، صح فى الجميع و حصل امتثال أمر الجميع، و كذا ان نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه، إذ النيه فى هذه الصوره آئله إلى نيه الجميع كالصوره الاولى فى النتيجه، و ان كان الفارق بينهما فى التصور واضحا، و كذا لو نوى القربه، ان آل إلى نيه الجميع و قصدها بعناوينها إجمالا و الا ففيه تأمل،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۲

و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه فلا حاجه الى الوضوء بعده أو قبله، و الا وجب الوضوء. و الأحوط عدم الكفايه لو نوى واحدا منها و كان واجبا.

۱۶- و الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و الفوى عدم الاجزاء عن غسل الجنابه.

۱۷- و إذا كان يعلم إجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه ان يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض

المعين لو كانت جنابه، و يكفى عن غير المعين.

۱۸- و الأظهر كون الأغسال حقائق متعدده، فلا يشكل البناء على عدم التداخل.

(الثالث: الحيض)

اشاره

فيه أركان:

(الأول: حقيقه الحيض):

و فيه مسائل:

۱- الحيض: هو دم خلقه اللّه تعالى فى الرحم لمصالح، و الأظهر أن الحيض بحسب الأصل اسم بمعنى المجتمع، أو السائل، و ان صار بالغلبه اسما للدم.

۲- و هو: أسود و يرى كذلك من شده احمراره لا- أنه اسود حقيقه، أو أحمر طرى حار يخرج بقوه و حرقه، كما ان دم الاستحاضه بعكس ذلك.

۳- و يشترط ان يكون بعد البلوغ و قبل اليأس.

۴- و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، و اليأس ببلوغ ستين سنه فى

القرشيه، و الأحوط الأولى بين الخمسين و الستين الجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهره، و فى غيرها خمسين.

۵- و القرشيه من انتسبت الى نضر بن كنانه، أو حفيده فهر بن مالك بن نضر.

۶- و المشكوك بالبلوغ محكوم بعدمه، و المشكوك يأسها كذلك.

۷- و إذا خرج ممن يشك فى بلوغها دم، و كان بصفات الحيض يحكم بكونها حيضا، و يجعل علامه على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته.

۸- و لا- إشكال فى ان الحيض يجتمع مع الرضاع، و الأقوى اجتماعه مع الحمل، سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها، و سواء كان فى العاده أو قبلها أو بعدها. نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوما من أول زمان عادتها، و كان المقذوف للصفات، فلا يترك الاحتياط ان تجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضه.

۹- و إذا شکت فی ان الخارج دم أو غیر دم، أو رأت دما فی ثوبها و شکت فی انه من الرحم أو من غیره لا- تجری أحکام الحیض.

۱۰- و ان علمت انه دم و اشتبه بدم الاستحاضه،

ترجع الی الصفات، فان کان بصفه الحیض یحکم بأنه حیض، و الا فإن کان فی أیام العاده فکذلک، و الا فیحکم بأنه استحاضه.

۱۱- و أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره، فإذا رأت یوما أو یومین أو ثلاثه إلا ساعه مثلا لا یکون حیضا، کما أن أقل الطهر عشره أیام و لا حد لأکثره.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۴

۱۲- و یکفی الثلاثه الملفقه، و المشهور اعتبار التوالی فی الأیام الثلاثه و هو الأظهر، نعم بعد توالی الثلاثه فی الأول لا یلزم التوالی فی البقیه فی ضمن العشره، و لو رأت ثلاثه متفرقه فی ضمنها فلا یکفی علی الأقوی، کما اعتبروا استمرار الدم بالاستمرار العرفی.

۱۳- و الحائض اما ذات عاده أو غیرها، و الاولی: اما وقتیه و عددیه أو وقتیه فقط أو عددیه فقط، و الثانیه: اما مبتدأه، و هی: التی لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت، و اما مضطربه، و هی: التی رأت الدم مکررا لکن لم تستقر لها عاده، و اما ناسیه و هی: التی نسیت عادتها و یطلق علیها المتحیره أیضا.

۱۴- و تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلین، فان کانا متماثلین فی الوقت و العدد، فهی: ذات العاده الوقتیه و العددیه، و ان کانا متماثلین فی الوقت دون العدد فهی ذات العاده الوقتیه، و ان رأت الدم مرتین متماثلین علی خلاف العاده الاولی، تنقلب عادتها إلی الثانیه، و ان رأت مرتین علی خلاف الاولی لکن غیر متماثلین یبقی حکم الاولی. و الأحوط رعایه ذات العاده و المضطربه معا، نعم لو رأت علی خلاف العاده الاولی مرات عدیده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه.

۱۵- و یعتبر فی تحقق العاده العددیه

تساوی الحیضین، و عدم زیاده أحدهما علی الأخر، و لا تضر لو کانت یسیره، و الأولی مراعاه الاحتیاط.

۱۶- و صاحبه العاده المستقره فی الوقت و العدد، إذا رأت العدد فی غیر وقتها، مع الصفات، و لم تره فی الوقت تجعله حیضا سواء کان قبل الوقت أو بعده، و إذا رأت قبل العاده فیما لو تقدم بیوم أو یومین، و کانت الصفات موجوده

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۵

و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا، و لکن فیما لو کان التقدم بأکثر و الصفات مفقوده فالأقرب عدم الحکم بالحیضیه.

۱۷- و کذا تحکم بالحیض فیما رأت فی العاده و بعدها و لم یتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فیها و بعدها، و ان تجاوز العشره فی الصور المذکوره بالحیض أیام العاده فقط و البقیه استحاضه.

۱۸- و إذا رأت ثلاثه أیام متوالیات و انقطع ثم رأت ثلاثه أیام أو أزید، فإن کان مجموع الدمین و النقاء المتخلل لا یزید عن عشره، کان الطرفان حیضا و ان تجاوز المجموع عن العشره فإن کان أحدهما فی أیام العاده دون الأخر، جعلت ما فی العاده حیضا، و الأخر استحاضه فی صوره فقدان الصفات علی الأقوی، و فی فقدانها علی احتمال لا یخلو عن قوه، و ان لم یکن واحد منهما فی العاده فتجعل الحیض ما کان منهما واجدا للصفات فی صوره عدم الزیاده علی أیام العاده، و أما فی صوره الزیاده علیها فیقدر الحیض بقدرها، و ما کان فاقدا لها استحاضه.

۱۹- و إذا کانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع تخلل أقل الطهر بینهما و کان بصفه الحیض، فکلاهما حیض، و إذا انقطع الدم

قبل العشره فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت وصلت، و لا حاجه الی الاستبراء، و ان احتملت أعم من الشک و الوهم و الظن غیر القائم مقام العلم بقاءه فی الباطن، وجب علیها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنیئه، فإن خرجت نقیه اغتسلت وصلت، و ان خرجت ملطخه و لو بصفره، صبرت حتی تنقی أو تنقضی عشره أیام، و ان لم تکن ذات عاده أو کانت عادتها عشره أیام.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۹۶

۲۰- و ان کانت ذات عاده أقل من عشره فکذلک، مع علمها بعدم التجاوز عن العشره، و أما إذا احتملت التجاوز، فعلیها الاستظهار بترک العباده، و لا یبعد لزوم ذلک، و الا ظهر الاستظهار بیوم واحد فان علمت انقطاع الدم اغتسلت، و الا فإن اطمأنت من حالها تجاوز الدم عن العشره، فتعمل عمل المستحاضه، و ان لم تطمئن بذلک و تحیرت تستظهر بیوم آخر، فان انقطع الدم أو وثقت بالتجاوز فهو، و الا فتستظهر بیوم آخر، و هکذا حتی تتم العشره و تتبین الحال.

۲۱- و إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت انه تتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فیما زاد و لا حاجه الی الاستظهار، لکن ان انکشف الخلاف تقضی صومها الذی أتت به و سائر اعمالها العبادیه التی شرعت لها القضاء فی تلک الأیام الزائده التی بین العاده و العشره.

۲۲- و إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه.

(الثانی: تجاوز الدم عن العشره):

و فیه مسائل:

۱- و من تجاوز دمها عن العشره سواء استمر الی شهر أو أقل أو أزید، اما ان تکون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه، اما ذات العاده

فتجعل عادتها حيضا و ان لم تكن بصفات الحيض، و البقيه استحاضه و ان كانت بصفاته إذا لم تكن العاده من التمييز بأن تكون من العاده المتعارفه، و أما المبتدئه و المضطربه- بمعنى من لم تستقر لها عاده- فترجع الى التمييز، فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا، و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط ان لا يكون أقل من ثلاثه و لا أزيد من العشره، و ان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات، و مع فقد الشرطين،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۷

أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام، بشرط اتفاقها، أو كون النادر كالمعدوم، و لا يعتبر اتحاد البلد.

۲- و الاولى الجمع بين الوظيفتين فى الزائد عن عاده نسائها و من السبعه و لا ينبغى ترك هذه الرعايه، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيره بين الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعه، و احتمال التحيض بالسبعه لا يخلو عن قوه.

۳- و أما الناسيه فترجع الى التمييز، و مع عدمه الى الروايات، و لا ترجع إلى أقاربها، و لا يترك الاحتياط ان تختار السبع.

۴- و إذا تبين بسبب الذكر و غيره بعد ذلك، أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، و كذا إذا تبينت الزياده و النقيصه، فيلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعاده.

(الثالث: أحكام الحيض):

و فيه مسائل:

۱- يحرم على الحائض العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

۲- و يحرم عليها مس اسم اللّه و صفاته الخاصه، و مس أسماء الأنبياء و الأئمه و سيدتنا الزهراء عليهم السلام على الأقوى.

۳- و كذا يحرم عليها قراءه آيات السجده، بل سورها

على الأحوط و لا يخلو عن قوه.

۴- و كذا اللبث فى المساجد، بل الدخول للاجتياز، و كذا وضع شى ء فيها.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۸

۵- و يحرم عليها الاجتياز من المسجدين- الحرم الشريف و مسجد النبى- و المشاهد المشرفه كما مر، و إذا حاضت فى المسجدين، تتيمم و تخرج كما مر فى الجنب، و إذا حاضت فى أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت صلاتها، و ان شكت فى ذلك صحت.

۶- يحرم وطيها فى القبل، حتى بإدخال الحشفه من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، و يحرم عليها أيضا، و يجوز الاستمتاع بغير الوطى من التقبيل و التفخيذ و الضم، و اما الوطى فى دبرها فجوازه محل اشكال و الأقوى الاجتناب.

۷- و يسمع منها إذا أخبرت أنها حائض و كذا أنها طاهر، بشرط عدم الاتهام بعدم المبالاه فى الكذب.

۸- و تجب الكفاره بوطئها، و هى: الدينار الشرعى فى أول الحيض، و نصفه فى وسطه و ربعه فى آخره، إذا كانت زوجه، و لا كفاره عليها و ان كانت مطاوعه، و مطاوعتها محرمه.

۹- و يشترط فى وجوب الكفاره العلم و العمد و البلوغ و العقل، و إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره على الأحوط.

۱۰- و لا تسقط الكفاره بالعجز عنها، فمتى تيسرت وجبت، و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز، و الأحوط الأولى التصدق على مسكين واحد بقدر سبعه، و ان عجز فالاستغفار بعنوان البدليه.

۱۱- و يبطل طلاقها و ظهارها، إذا كانت مدخوله و لو دبرا و كان زوجها حاضرا، أو فى حكم الحاضر، و لم تكن حاملا، و الا فيصح طلاقها.

۱۲- و بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطى و وجوب

الكفاره، مختصه بحال الحيض، فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام، و أما الأحكام الأخر المذكوره فهى ثابته ما لم تغتسل على الأحوط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۹۹

۱۳- و انما يجب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره، كالصلاه و استحبابه لما يستحب لها الطهاره، و شرطيته لما يشترط فيها الطهاره.

۱۴- و إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض، و إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه، و ان تعذر الوضوء أيضا تتيمم، و ان كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

۱۵- يجب عليها قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان، و غيره من الصيام الواجب، و أما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليوميه، مثل: الطواف و صلاه الأيام، فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.

۱۶- و إذا حاضت بعد دخول الوقت، فان كان مضى من الوقت مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاه و إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، و ان تركت وجب قضاؤها، و إلا فلا.

۱۷- و إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه، فتركت، ثم بان السعه وجب عليها القضاء، و إذا شكت فى سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره.

۱۸- و يستحب لها أشياء كالتنظف و تبدل القطنه و التوضى فى أوقات الصلاه و الجلوس فى مصلاها و التسبيح و غير ذلك، كما يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءه القرآن و لمس هامشه و غير ذلك، و الحرى للمحتاط التمسك فى هذه المستحبات و غيرها و الترك فى المكروهات

بالرجاء، و من أراد الوقوف على باقى المستحبات و المكروهات فعليه بالمراجعه إلى المبسوطات الفقهيه و كتب

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۰

الآداب و السنن، و لكن دلاله أكثرها إرشاديه.

(الرابع: الاستحاضه)

اشاره

فيه ركنان:

(الأول: حقيقه الاستحاضه)

و فيه مسائل:

۱- دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل، إذا خرج الى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره، و يستمر حدثها ما دام فى الباطن باقيا.

۲- و هو: دم فى الأغلب اصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوه و لذع و حرقه بعكس الحيض، و قد يكون بصفه الحيض، و ليس لقليله و لا لكثيره حد.

۳- و الاستحاضه ثلاثه أقسام: قليله و متوسطه و كثيره.

فالأولى: ان تتلوث القطنه و بالدم من غير غمس فيها، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه كانت أو نافله، و تبديل القطنه على الأحوط، أو تطهيرها.

الثانيه: ان يغمس الدم فى القطنه، و لا يسيل الى خارجها من الخرقه، و يكفى الغمس فى بعض أطرافها، و حكمها مضافا الى ما ذكر، غسل قبل صلاه الغداه، و الاولى ان يكون الوضوء قبل الغسل.

الثالثه: ان يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه، و يجب فيها مضافا الى ما ذكر غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشائين تجمع بينهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۱

(الثانى: أحكام الاستحاضه)

و فيه مسائل:

۱- و یجوز تفریق الصلوات و الإتیان بخمسه أغسال، و لا یجوز الجمع بین أزید من صلاتین بغسل واحد.

۲- و یجب علیها اختبار حالها، و انها من أی الأقسام الثلاثه، بإدخال قطنه و الصبر قلیلا ثم إخراجها و ملاحظتها، لتعمل بمقتضی وظیفتها، و إذا صلت من غیر اختیار بطلت، الا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه، کما فی حال الغفله، و إذا لم تتمکن من الاختبار یجب علیها الأخذ بالقدر المتیقن.

۳- و انما یجب الأعمال المذکوره إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر. یجب الأعمال المذکوره لها فقط و لا تجب للعصر

و لا للمغرب و العشاء.

۴- و يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم، بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه، فلو قصرت و خرج الدم، أعادت الصلاه و لا يترك الاحتياط فى إعاده الغسل أيضا.

۵- و يشترط فى صحه صومها على الأقوى، إتيانها للأغسال النهاريه.

۹- و إذا علمت انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت، انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه، وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت.

۱۰- و المستحاضه الكثيره و المتوسطه، إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره حتى دخول المساجد و المكث فيها و قراءه العزائم و مس كتابه القرآن الكريم، و يجوز وطيها، و الاولى غسل فرجها قبله.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۲

۱۱- و إذا أخلت بشى ء من الاعمال حتى تغيير القطنه على الأحوط بطلت صلاتها، و أما المذكورات سوى المس، فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتيه لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطى و قراءه العزائم على الأحوط.

۱۲- و لا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتيه، و ان كان الأحوط.

۱۳- و يجب عليها صلاه الايات و تفعل لها كما تفعل لليوميه.

۱۴- و يجب على صاحبه الكثيره، بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال، كما إذا رأت أحد الدمين قبل الفجر ثم انقطع، ثم رأته قبل صلاه الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء، و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففى الفرض المذكور عليها خمس تيممات، و ان لم تتمكن عن الوضوء أيضا فعشره، و الاولى تقديم التيمم بدل الوضوء على التيمم بدل الغسل.

(الخامس: النفاس)

و فيه مسائل:

۱- النفاس: دم يخرج

مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده، قبل انقضاء عشره أيام من الولاده، سواء كان تام الخلقه أم لا؟ كالسقط، بشرط استناد الدم إلى الولاده على الأقوى.

۲- و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس، و ليس لأقله حد، بل يمكن ان يكون مقدار لحظه بين العشره.

۳- و لو لم تر دما فليس لها نفاس أصلا كما لو رأته بعد العشره من الولاده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۳

۴- و أكثره عشره أيام، و الليله الأخيره خارجه، و أما الليله الاولى ان ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس، و ان لم تكن محسوبه من العشره.

۵- و لو اتفقت الولاده فى وسط النهار يلفق كما مر فى الحيض، و إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس، و فى الطهر المتخلل فالأقوى أنه محسوب من النفاس لكنها تعمل فيما نحن فيه قبل مجى ء الدم بأعمال الطاهره فى ظاهر الحال.

۶- و ان رأت فى العشره و تجاوزها فان كانت ذات عاده فى الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشره أو أقل، و عملت بعدها عمل المستحاضه، و لا يترك الاحتياط فى الجمع إلى الثمانيه عشر، و ان لم تكن ذات عاده فنفاسها عشره أيام، و تعمل بعدها عمل المستحاضه.

۷- و إذا خرج بعض الطفل و طالت المده الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض، إذا كان معه دم، و ان كان مبدء العشره من حين الدم، و ما بعد العشره أو العاده يحكم بالاستحاضه.

۸- و يجب عليها إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما

مر فی الحیض فی وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره فی غیر ذات العشره و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطیها و طلاقها و مس کتابه القرآن و اسم اللّه و قراءه آیات السجده، و الأحوط ترک آیه من آیات تلک السور و دخول المساجد و المکث فیها.

۹- و کیفیه غسلها کغسل الجنابه الا أنه لا یغنی عن الوضوء بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۰۴

(السادس: ما یتعلق بالمیت)

اشاره

فیه أرکان:

(الأول: غسل مس المیت):

و فیه مسائل:

۱- یجب غسل مس المیت بمس میت الإنسان بعد برده و قبل غسله، دون میت غیر الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله، و المناط برد تمام جسده، فلا یجب برد بعضه، و لو کان هو المحسوس.

۲- و المعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه، فلو بقی من الغسل الثالث شی ء لا یسقط الغسل بمسه، و ان کان الممسوس العضو المغسول منه.

۳- و لا فرق بین المسلم و الکافر، و الکبیر و الصغیر، حتی السقط إذا تم له أربعه أشهر، و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی الغسل بمسه، و لو قبل تمام أربعه أشهر أیضا، و لا فرق بین الماس و الممسوس بین ان یکون مما تحله الحیاه أولا؟

کالعظم و الظفر، و کذا لا فرق بین الباطن و الظاهر.

۴- و مس القطعه المبانه من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل، دون المجرد عنه، و لا یترک الاحتیاط فی مس العظم المجرد أیضا، و اللحم الجزئی لا اعتناء به.

۵- و یشکل مس العظم المجرده المعلوم کونها من الإنسان فی المقابر أو غیرها، نعم لو کانت المقبره للمسلمین یمکن الحمل علی انها مغسله.

۶- و لا فرق بین کون المس اختیاریا أو اضطراریا فی الیقظه أو فی النوم کان الماس صغیرا أو مجنونا أو کبیرا عاقلا.

۷- و مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل و ان كان أحوط.

۸- و كيفيه غسل المس مثل غسل الجنابه، الا انه يفتقر الى الوضوء أيضا، و الاولى تقديم الوضوء على الغسل.

۹- و يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر و

يشترط فيما يشترط فيه الطهاره.

۱۰- و يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءه العزائم، و وطئها ان كان امرأه، فحال المس حال الحدث الأصغر، إلا فى إيجاب الغسل للصلاه و نحوها.

۱۱- و تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل، الا ان يتخلل الغسل بينها، و لو كان الميت متعددا كسائر الأحداث.

۱۲- و قد يوجب مس الميت الغسل و الغسل (بالفتح و الضم)، كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه، و قد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه، و قد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه، و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه.

(الثانى: أحكام الأموات):

و فيه مسائل:

۱- اعلم ان أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصى، و حقيقتها الندم الذى مآله الرجوع اليه تعالى، و هو من الأمور القلبيه، و لا يكفى مجرد قوله (استغفر اللّه) بل لا حاجه اليه مع الندم القلبى، و ان كان أحوط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۶

۲- و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها، و فيها مراتب و المرتبه الكامله ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه الشريف.

۳- فيجب عند ظهور أمارات الموت، أداء حقوق الناس الواجبه، و رد الودائع و الأمانات التى عنده مع الإمكان، و كان طريق الوصول منحصرا به، و الا فيجوز له الإيصاء بإيصاله الى صاحبه، مع السكون و الطمأنينه بذلك.

۴- و إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه كالصلاه و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصيه بها، إذا كان له مال بل مطلقا

إذا احتمل وجود متبرع.

۵- و فيما على الولى- كالصلاه و الصوم الذى فاته لعذر يجب- إعلامه، أو الوصيه باستئجارها أيضا.

۶- و يجوز له تمليك ما له بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شى ء منه على الوارث بالإقرار كذبا، لان المال بعد موته يكون للوارث.

۷- و لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لمالهم، و على تقدير النصب يجب ان يكون أمينا، و كذا فى الوصايا.

۸- و المريض مستحبات كثيره كالصبر و الشكر للّه و تجديد التوبه و الوصيه بالخيرات للفقراء من أرحامه و اعلام المؤمنين بمرضه بعد ثلاثه أيام لعيادته و يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه، و ينصب قيما أمينا على أطفاله و غير ذلك، كما يستحب عياده المريض و ان يجلس عنده و لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالبا و يدعو له بالشفاء و لا يفعل عنده ما يغيضه و يلتمس منه الدعاء و غير ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۷

(الثالث: ما يتعلق بالمحتضر):

و فيه مسائل:

۱- فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفه الغير، و هى كثيره أهمها: توجيهه إلى القبله بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله، و وجوبه لا يخلو عن قوه، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا، و ان لم يكن بالكيفيه المذكوره فبالممكن منها.

۲- و يستحب تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالأئمه الاثنى عشر عليهم السلام و سائر الاعتقادات على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها الى أن يموت و تلقينه كلمات الفرج و دعاء العديله و قراءه سوره يس و الصافات و آيه الكرسى و غير ذلك. كما يستحب

بعد الموت تغميض عينيه و تطبيق فمه و مد يديه الى جنبيه و مد رجليه و تغطيته بثوب و الإسراج فى المكان الذى مات فيه ان مات فى الليل و اعلام المؤمنين و التعجيل فى دفنه و غير ذلك.

٣- كما هناك مكروهات كأن يمس فى حال النزع و تثقيل بطنه بحديد أو غيره و إبقائه وحده و حضور الجنب و الحائض عنده حاله الاحتضار و التكلم و البكاء عنده و غير ذلك، و هى مذكوره فى كتب السنن الآداب.

(الرابع: نوعيه وجوب تجهيز الميت):

و فيه مسائل:

١- الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهيز الميت من التغسيل و التكفين و الصلاه و الدفن من الواجبات الكفائيه، فهى واجبه على جميع المكلفين و تسقط بفعل

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٠٨

البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع.

٢- و يجب على غير الولى الاستيذان منه، و الاستيذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه، و إذا امتنع الولى من المباشره و الاذن يسقط اعتبار اذنه.

٣- و الاذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى.

۴- و إذا علم بمباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره، و لا يسقط أصل الوجوب الا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، و الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره فضلا عن الشك، إلا إذا حصل الاطمئنان.

(الخامس: فى كيفيه غسل الميت):

و فيه مسائل:

١- يجب كفايه تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشريا أو غيره، و ان غسله مشاركه فى المذهب على طريقتهم سقط التكليف عنا.

٢- و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه بجميع اقسامه، و أطفال المسلمين بحكمهم، و أطفال الكفار بحكمهم، و ولد الزنا من المسلم بحكمه فى حال صغره على الأحوط.

٣- و لا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتى السقط إذا تم له أربعه أشهر، و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاه عليه بل لا يستحب أيضا، و إذا كان للسقط أقل من أربعه أشهر، لا يجب غسله بل يلف فى

خرقه على الأحوط و يدفن.

۴- و يجب فى الغسل نيه القربه، و الأقوى كفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه و ان كان الأحوط تجديدها عند كل غسل، على الأقوى ان اعتبر الاخطار، لكن

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۰۹

قد مر

أن الداعی کاف علی الأقوی.

۵- و لو اشترک اثنان یجب علی کل منهما النیه، و لو کان أحدهما معینا و الأخر مغسلا وجب علی المغسل النیه، و ان کان الأحوط نیه المعین أیضا.

۶- و لا یلزم اتحاد المغسل، فیجوز توزیع الثلاثه، بل یجوز فی الغسل الواحد التوزیع علی مراعاه الترتیب، و یجب النیه علی کل منهم.

۷- و یجب المماثله بین الغاسل و المیت، فی غیر مقام الضروره- فی الذکوریه و الأنوثیه، فلا یجوز تغسیل الرجل المرأه و لا العکس إلا فی موارد:

کالطفل الذی لا یزید سنه علی ثلاث سنین و الزوج و الزوجه و المحارم بنسب أو رضاع و المولی و الأمه.

۸- و یشترط فی المغسل ان یکون مسلما بالغا عاقلا اثنی عشریا و عارفا بمسائل الغسل.

۹- و یستثنی من وجوب التغسیل الشهید المقتول فی المعرکه عند الجهاد مع الامام علیه السلام أو نائبه الخاص، و کذا یستثنی من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص أو العام یأمره أن یغتسل غسل المیت مره بماء السدر و اخری بماء الکافور و ثالثه بالقراح، ثم یکفن ثم یقتل فیصلی علیه و یدفن بلا تغسیل، و الأحوط غسل الدم من کفنه، و یشترط ان یکون موته بذلک السبب.

۱۰- و الأقوی نیه الغسل من المأمور المباشر للفعل، و الأحوط الجمع بینه و بین الأمر.

۱۱- من أطلق علیه الشهید فی الاخبار کالمطعون و طالب العلم و المهدوم علیه و المدافع عن أهله و ماله و غیرهم، لا یجری علیه حکم الشهید، إذ المراد التنزیل فی الثواب.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۱۰

۱۲- و إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب اجراء جمیع الاعمال، و

منها التحنيط لكن بشرط صدق تحنيط المساجد.

۱۳- و يجب تغسيل الميت ثلاثه أغسال، الأول: بماء السدر، الثانى:

بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح، و يجب على هذا الترتيب، و لو خولف أعيد على وجه يحصل معه الترتيب.

۱۴- و كيفيه كل من الأغسال المذكوره كما ذكر فى الجنابه، فأولا الرأس و الرقبه ثم بعده الطرف الأيمن ثم الأيسر، و يحتمل كفايه الارتماس عن الترتيب و الأحوط تركه.

۱۵- و لا ينبغى ترك الاحتياط فى إزاله النجاسه عن جميع جسده، قبل الشروع فى الغسل.

۱۶- و يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثره بمقدار يوجب اضافه الماء و خروجه عن الإطلاق، و فى طرف القله يعتبر أن يكون بمقدار يصدق عليه انه مخلوط بالسدر و الكافور، و فى القراح يعتبر صدق الخلوص منهما.

۱۷- و ليس لماء غسل الميت حد، بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات.

۱۸- و إذا تعذر أحد الخليطين، سقط اعتباره، و اكتفى بالماء القراح بدله، و الاولى ان يتيمم أيضا بعد كل من الغسلين البدليين رجاء، و ان تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال و نوى بالأول ما هو بدل السدر، و بالثانى بدل الكافور، و إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا من الأغسال على الترتيب، و الأحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۱

۱۹- و إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد، فان لم يكن عنده الخليطان، أو كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الأول و يأتى بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين.

۲۰- و إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو نحو ذلك، مما يخاف معه تناثر

جلده، يتيمم ثلاثه تيممات، و الاولى ان يضم الرابع بقصد ما فى الذمه أو يقصد فى الثالث كذلك.

۲۱- و إذا كان الميت محرما، لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى، الا ان يكون موته بعد طواف الحج أو العمره، بل بعد السعى فى الحج بأقسامه الثلاثه، و الأقوى انه لا يحل الطيب للمعتمر الى ان يقصر و به يخرج عن الاعتمار، فلا استثناء فى العمره أصلا، و لا يقرب اليه الطيب أصلا.

۲۲- و إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجلب الإعاده.

۲۳- و يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى تيمم آخر بيد الميت، و الاولى فى كيفيته ان يجلس الحى وراء الميت بحيث يكون جسده متكئا على صدر الحى و يضرب الحى يدى الميت برفق على ما يصح عليه التيمم، و يمسح بهما جبهته، ثم يمسح يديه ان أمكن كل ذلك.

۲۴- و يشترط فى الغسل أمور: كنيه القربه و طهاره الماء و ازاله النجاسه و الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره و اباحه الماء.

۲۵- و يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب، و التجرد أحوط لو لم يكن الأقوى، كما يجزى غسل الميت عن الجنابه و الحيض، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى غسله بعد برده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۲

۲۶- و النظر إلى عوره الميت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله.

۲۷- و إذا دفن الميت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، بشرط عدم استلزامه محذورا على الميت، كهتكه، و على الاحياء كالتأذى من

رائحته، و توجه حرج أو ضرر عليهم، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى.

۲۸- و إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها، فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلى على قبره.

۲۹- و لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، إلا إذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبه فإنه لا بأس به حينئذ.

۳۰- و إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه خارجه لا يجب معه اعاده الغسل، بل و كذا لو خرج منه بول أو منى، و ان كان الأحوط فى صوره كونها فى الا أثناء إعادته و لا يترك هذا الاحتياط خصوصا لو كان الخارج منيا، نعم يجب ازاله تلك النجاسه عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقه و لا هتك.

و لغسل الميت آداب و مكروهات مذكوره فى المفصلات كالعروه الوثقى.

(السادس: تكفين الميت):

و فيه مسائل: ۱- يجب تكفين الميت بالوجوب الكفائى، بثلاث قطعات: المئزر، و يجب ان يكون من السره إلى الركبه، و الأفضل من الصدر الى القدم. و القميص

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۳

و الأحوط ان يكون من المنكبين الى نصف الساق، و الأحوط إلى القدم، و الإزار: و يجب ان يغطى تمام البدن، و لا يترك الاحتياط فى ان يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه، و فى العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الأخر.

۲- و ان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور و ان دار الأمر بين واحده من ثلاث تجعل إزارا، و ان لم يمكن فقميصا، و ان لم يمكن الا مقدار

ستر العوره تعين، و ان دار الأمر بين القبل و الدبر يقدم الأول.

۳- و لا يعتبر فى التكفين قصد القربه، و ان كان الأحوط.

۴- و لا يجوز التكفين بجلد الميته و لا بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار، و لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس حتى لو كانت بما عفى عنها فى الصلاه على الأحوط، و لا بالحرير و ان كان الميت طفلا أو امرأه، و لا بالمذهب، و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا.

۵- و الأحوط ان لا يكون من جلد المأكول، بشرط صدق الثوب عليه، و أما من وبره و شعره فلا بأس، و ان كان الأحوط فيهما أيضا المنع، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

۶- و إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت، وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

۷- و كفن الزوجه على زوجها، و لو مع يسارها، و ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجه ليس على الزوج على الأقوى، و ان كان أحوط و لا ينبغى تركه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۴

۸- و القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركه مقدما على الديون و الوصايا، و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمه الأرض و اجره الحمال و الحفار و نحوها فى صوره الحاجه الى المال.

۹- و اما الزائد عن القدر الواجب فى جميع ذلك فموقوف على اجازه الكبار من الورثه فى حصتهم الا مع وصيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون

تعیین المصرف کلا أو بعضا، فیجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب.

۱۰- و إذا کان الاقتصار علی أقل الواجب هتک لحرمه المیت یؤخذ المستحبات أیضا من أصل الترکه، و الأقوی جواز المتعارف بحسب شأنه و إخراجه من الأصل و ان لم یکن ترکه هتکا لحرمته.

۱۱- و لا بأس فی تکفین المحرم و تغطیه رأسه و وجهه، فلیس حالهما حال الطیب بالنسبه الیه.

۱۲- و یستحب العمامه للرجل و المقنعه للمرأه و لفافه لثدییها و خرقه یعصب بها وسطه و اخری للفخذین، و الاولی کونها بردا یمانیا و إجاده الکفن، و ان یکون من القطن و ان یکون أبیض و من خالص ماله. کما له مکروهات و الاولی رعایتها رجاء.

۱۳- و یجب الحنوط و هو مسح الکافور علی بدن المیت علی المساجد السبعه: الجبهه و الیدین و الرکبتین و إبهامی الرجلین، و الأحوط ان یکون المسح بحیث یبقی منه شی ء ما علی المواضع الممسوحه، و یشترط ان یکون بعد الغسل أو التیمم، فلا یجوز قبله.

۱۴- و یشترط فی الکافور ان یکون طاهرا مباحا جدیدا مسحوقا، و لا فرق

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۱۵

فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد، و یکفی المسمی و لا یعتبر فیه قصد القربه.

۱۵- و إذا لم یتمکن سقط، و یستحب خلطه بشی ء من تربه قبر الحسین علیه السلام، لکن لا یمسح به المواضع المنافیه للاحترام و یبدأ بالجبهه و یتخیر فی سائر المساجد. و یستحب اکیدا وضع الجریدتین مع المیت، و الاولی ان یکون من النخل و یستحب الاعلام و التشییع کما له آداب مذکوره فی محلها.

(السابع: صلاه المیت):

مرعشی نجفی، سید شهاب

الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنين؛ ج ۱، ص: ۱۱۵

و فيه مسائل:

۱- يجب الصلاه على كل مسلم، من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل و لو قتل نفسه عمدا، و لا يجوز على الكافر بأقسامه، و لا تجب على أطفال المسلمين، إلا إذا بلغوا ست سنين، نعم يستحب ذلك لمن كان أقل من ست سنين.

۲- و يشترط فى صحه الصلاه ان يكون المصلى مؤمنا، و ان يكون مأذونا من الولى، فلا تصح من غير إذنه جماعه كانت أو فرادى.

۳- و يشترط ان تكون بعد الغسل و التكفين و قبل الدفن، و كل ما يتعذر يسقط، و كل ما يمكن يثبت.

۴- و يستحب إتيان الصلاه جماعه، و لا بد من صدق الجماعه بأن لا يكون هناك حائل أو بعد مفرط و نحوهما من مقومات الجماعه، و لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين.

۵- و كيفيتها: أن يأتى بخمس تكبيرات، يأتى بالشهادتين بعد الاولى،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۶

و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بعد الثانيه، و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه، و الدعاء للميت بعد الرابعه، ثم يكبر الخامسه و ينصرف، فيجزى أن يقول بعد نيه القربه و تعيين الميت و لو إجمالا «اللّه أكبر، اشهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه، اللّه أكبر، اللهم صل على محمد و آل محمد، اللّه أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات اللّه أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، اللّه أكبر» «۱».

۶- و ان كان الميت امرأه يقول

بدل قوله «هذا المسجى» الى آخره «هذه المسجاه» و أتى بسائر الضمائر مؤنثا.

---

(۱) و الاولى ان يقول بعد الأولى أشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، إلها واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، اشهد ان محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون.

و بعد الثانيه: اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين.

و بعد الثالثه: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الاحياء منهم و الأموات، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات، انك على كل شى ء قدير.

و بعد الرابعه: اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن أمتك، نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم انك قبضت روحه إليك، و قد احتاج الى رحمتك، و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه، و أبعده ممن يتبرء منه و يبغضه، اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين، و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين، و ارحمه و إيانا برحمتك يا ارحم الراحمين. و

الاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاه: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۷

۷- و لا يجوز أقل من خمس تكبيرات، و ان نقص سهوا بطلت، و وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، و الا أتمها.

۸- و يجب العربيه فی الأدعيه بالقدر الواجب.

۹- و إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأه، يجوز ان يأتی بالضمائر مذكره بلحاظ الشخص أو النفس و البدن، و ان يأتی بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه بل مع المعلوميه أيضا يجوز ذلك.

۱۰- و إذا شك فی التكبيرات بين الأقل و الأكثر، بنی على الأقل.

۱۱- و يجوز ان يقرأ الأدعيه فی الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

۱۲- يشترط فی صلاه الميت أمور: كأن يوضع الميت مستلقيا، و يكون رأسه الى يمين المصلی و رجله الى يساره، و المصلی خلفه محاذيا له، و الميت حاضرا فلا يصح على الغائب، و ان كان حاضرا فی البلد لا يكون بينهما حائل، كستر أو جدار، و لا يضر كون الميت فی التابوت و نحوه، و ان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلا فی المأموم مع اتصال الصفوف و لا يكون أحدهما أعلى من الأخر علوا مفرطا، و استقبال المصلی القبله و يكون قائما، و تعين الميت على وجه يرفع الإبهام، و قصد القربه و اباحه المكان، و الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه على وجه لا تمحو صوره الصلاه، و الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، و ان يكون مستور العوره ان تعذر الكفن، و لو بنحو حجر أو لبنه، و اذن الولی.

۱۳- و

لا- يعتبر فى صلاه الميت الطهاره من الحدث و الخبث، و اباحه اللباس و ستر العوره، و ان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه، و كذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۸

۱۴- و إذا لم يتمكن من الصلاه قائما يجوز ان يصلّى جالسا، و إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط، و ان اشتبه صلى إلى أربع جهات، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير.

۱۵- و إذا تبين بعد الصلاه ان الميت كان مكبوبا وجب الإعاده، بعد جعله مستلقيا على قفاه.

۱۶- و يجوز تكرار الصلاه على الميت سواء اتحد المصلّى أو تعدد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى.

۱۷- و يجوز الصلاه على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهه، و يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت.

۱۸- و إذا كان هناك ميتان أو أكثر يجوز أن يصلى على كل واحد منهم منفردا، و يجوز التشريك بينهما فى الصلاه فيصلّى صلاه واحده عليهما، و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنيه أو الجمع.

۱۹- و لصلاه الميت آداب و سنن: كطهاره المصلّى، و ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأه، و ان يكون المصلّى حافيا بل يكره الصلاه بالحذاء، و رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع، و يرفع الامام صوته بالتكبيرات و الأدعيه و ان يقول قبل الصلاه «الصلاه» ثلاث مرات و غير ذاك.

(الثامن: دفن الميت):

و فيه مسائل:

۱- يجب كفايه دفن الميت، بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۱۹

جسده، و يجب كونه مستقبل القبله، على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق.

۲- و إذا مات

فی السفینه، فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک، و ان لم یمکن لخوف فساده، أو لمنع مانع، یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه، و یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر، مستقبل القبله علی الأحوط، أو یثقل بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله، و یلقی فی البحر کذلک.

۳- و لا یعتبر فی الدفن قصد القربه.

۴- و یشترط فیه اذن الولی، کالصلاه و غیرها.

۵- و لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار کما لا یجوز العکس أیضا، و لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه و نحوهما مما هو هتک لحرمته، و لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و الموقوفه لغیر الدفن.

۶- و إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه، وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق، و لو بتقطیعه قطعه قطعه.

۷- و لو ماتت الحامل و کان الجنین حیا وجب إخراجه، و لو بشق بطنها ثم یخاط و تدفن، و لا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج و عدمه.

۸- و هناک مستحبات کثیره قبل الدفن و حینه و بعده مذکوره فی المطولات الفقهیه، کأن یکون عمق القبر إلی الترقوه أو الی القامه، و ان یجعل له لحد، و یکره ان یدخل فی القبر دفعه، و تستحب الأدعیه المأثوره، و ان تحل عقد الکفن بعد الوضع فی القبر و یجعل خده علی الأرض، و تلقینه بعد الوضع فی اللحد، و ان یهیل غیر ذی الرحم ممن حضر التراب علیه بظهر الکف، و یرش علی قبره الماء و یجعل علیه علامه، و تعزیه المصاب، و شهاده أربعین من المؤمنین

منهاج

بخير، و البكاء على المؤمن و الصبر على المصيبه و غير ذلك، كما للدفن مكروهات، كدفن ميتين فى قبر واحد و نزول الأب فى قبر ولده، و سد القبر بتراب غير ترابه، و تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الأنبياء و الأوصياء و العلماء، و الجلوس على القبر و الضحك فى المقابر و غير ذلك «۱».

۹- و يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت بشرط ان لا يكون منافيا للرضا بقضاء اللّه، و لا يخلو عن نظر، كما يجوز النوح عليه بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب أو غيره من المحرمات كالغناء و البهت و الافتراء على ظالمى الميت و نحوها، و الأقوى جواز اللطم.

۱۰- و يحرم نبش قبر المؤمن، و ان كان طفلا أو مجنونا، الا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا، و لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه و لو بعد الاندراس، و ان طالت المده، سيما المتخذ منها مزارا أو مستجارا، و للنبش مستثنيات مذكوره فى المفصلات.

(السابع: الأغسال المندوبه)

۱- و هى كثيره، و عد بعضهم الى مائه، و هى أقسام: زمانيه و مكانيه و فعليه اما للفعل الذى يريد ان يفعل أو للفعل الذى فعله، فمن الأول غسل الجمعه، و وقته من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال، و يكره تركه، و إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى. و أغسال ليالى شهر رمضان، و الآكد منها ليالى القدر و ليله النصف و ليله سبعه عشر و غير ذلك. و غسل يوم

---

(۱) أكثر المستحبات و المكروهات مذكوره فى كتاب العروه الوثقى فمن أراد فعليه

بالمراجعه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۱

العیدین و یوم الترویه و عرفه و أیام من رجب و غیر ذلک، و من الثانی کدخول مکه و مسجد الحرام و مسجد النبی و سائر مشاهد الأئمه علیهم السلام، و من الثالث: للإحرام و للطواف و الوقوف بعرفات و مشعر الحرام و للذبح و النحر و لزیاره أحد المعصومین من قریب أو بعید و للتوبه و الدعاء و الأمن من الخوف من الظالم و غیر ذلک، و کغسل المولود و رؤیه المصلوب بعد ثلاثه أیام و غسل المرأه إذا تطیبت لغیر زوجها و غیر ذلک ۲- و لا تکفی الأغسال المستحبه عن الوضوء، فلو کان محدثا یجب ان یتوضأ للصلاه و نحوها قبلها أو بعدها و ینبغی رعایه تقدیمه علی الغسل.

الفصل السابع: التیمم

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: مسوغات التیمم)

اشاره

و فیه مسائل:

۱- یسوغ التیمم کل مسقط للطهاره المائیه، و موجب لعدم تنجز مطلوبیتها سواء کان هو العجز أم غیره مما سیأتی.

۲- و یتحقق بأمور:

الأول: عدم وجدان الماء

بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر و یجب الفحص عنه، حتی مع الظن بالعدم و الی الیأس إذا کان فی الحضر.

۳- و یکفی الطلب غلوه سهم فی الحزنه و لو لأجل للأشجار، و غلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربع الأصلیه، و الأولی رعایه الجهات الفرعیه أیضا،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۲۲

بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع، و مع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه، و مع العلم بعدمه فی الجمیع یسقط فی الجمیع.

۴- کما انه لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه، مع بقاء الوقت، الا ان یکون البعد بمقدار یصدق علیه عدم الوجدان عرفا، و عدم طرو احدی العناوین المسقطه کالعسر و الحرج و نحوهما.

۵- و لیس الظن به کالعلم فی وجوب الأزید، و ان کان أحوط، خصوصا إذا کان بحد الاطمئنان، بل لا یترک فی هذه الصوره، فیطلب الی ان یزول ظنه و لا عبره بالاحتمال فی الأزید.

۶- و إذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فیها أو فیه، و ان کان الأحوط عدم الاکتفاء.

۷- و الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب و عدم وجوب المباشره، بل لا یبعد- و هو الأقرب- کفایه نائب واحد عن جماعه، و لا یلزم کونه عادلا بعد کونه أمینا موثقا.

۸- و لو طلب بعد دخول الوقت للصلاه فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات، فلا یجب الإعاده عند کل صلاه، ان لم یحتمل احتمالا عقلائیا معتمدا به العثور مع الإعاده، و الا

فالأحوط الإعاده.

۹- و المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی، هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوه و الضعف.

۱۰- و یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت عن تمام الجوانب، ان لم یف الوقت بشی ء منها و الا فالسقوط بالنسبه الی ما لا یسعه.

۱۱- و لو ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، لکن الأقوی صحه صلاته

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۲۳

حینئذ، و ان علم انه لو طلب لعثر، لکن الأحوط و لا ینبغی ترکه، خصوصا فی الفرض المذکور القضاء.

۱۲- الثانی: عدم الوصله إلی الماء

الموجود لعجز من کبر أو خوف من سبع أو لص أو لکونه فی بئر مع عدم ما یستقی به من الدلو و الحبل، و عدم إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره.

۱۳- و إذا توقف تحصیل الماء علی شرائه أو اقتراضه وجب، و لو بأضعاف العوض ما لم یضر بحاله، و اما آلات تحصیله کالدلو فوجوب شرائها و لو بأضعاف القیمه بحیث یوجب الضرر الفاحش محل تأمل.

۱۴- و لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب، کما لو وهبه غیره بلا منه و لا ذله وجب القبول.

۱۵- الثالث: الخوف من استعماله

علی نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عیب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطوء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده بل لو خاف من الشین الذی یکون تحمله شاقا تیمم، و المراد به ما یعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه، أو الموجبه لتشقق الجلد و خروج الدم، و یکفی الظن بالمذکورات، أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء، الموجب للخوف، سواء حصل من نفسه أم قول طبیب أم غیره و ان کان فاسقا أو کافرا مع حصول الوثوق بصدقه.

۱۶- و لا یکفی الاحتمال المجرد عن الخوف کما انه لا یکفی الضرر الیسیر الذی لا یعتنی به العقلاء، و إذا أمکن علاج المذکورات بتسخین الماء وجب، و لم ینتقل الی التیمم.

۱۷- الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله

و ان لم یکن ضرر أو خوفه.

۱۸- الخامس: الخوف من استعمال الماء

على نفسه أو أولاده و عياله، أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلا أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقه لا تحتمل.

۱۹- و لا يعتبر العلم بذلك بل و لا الظن، بل يكفى احتمال يوجب الخوف، إذا كان معتنى به عند العقلاء، فيتيمم حينئذ.

۲۰- و كذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمه، و ان لم تكن مرتبطه به، و اما الخوف على غير المحترم كالحربى و المرتد الفطرى و من وجب قتله فى الشرع، فلا يسوغ التيمم.

۲۱- و إذا كان معه ماء طاهر، يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الى شربه، لا يكفى فى عدم الانتقال الى التيمم، لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه. نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه فيجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته.

۲۲- السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم

، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا، و لم يكن عنده من الماء الا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففى مثل هذه الصوره يجب رفع الخبث، و يتيمم، و الاولى ان يرفع الخبث أو لا- ثم يتيمم، و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا، يتعين صرفه فى رفع الحدث.

۲۳- السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه.

۲۴- و إذا كان واجدا للماء، و أخر الصلاه عمدا الى ان ضاق الوقت عصى

و لكن يجب عليه التيمم و الصلاه و لا يلزم القضاء و ان كان الأحوط و لا ينبغى تركه.

۲۵- و إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت و لو فى بعض اجزاء الصلاه، انتقل أيضا الى التيمم و لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاه من الغايات، حتى فى حال الصلاه.

۲۶- كما يشترط فى الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات، وجب الوضوء و الاقتصار عليها.

۲۷- الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعی

كما إذا كان الماء فی آنيه الذهب أو الفضه، و كان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فی ظرف آخر، و لا إخراج الماء منه بنحو غير محرم، و كذا لو كان فی إناء مغصوب أو كان محرم الاستعمال من جهه أخرى.

۲۸- و لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا فی موضعين:

لصلاه الجنازه و للنوم، و القدر المتيقن من هذا التيمم هو: ما إذا آوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا ان يتيمم قبل دخوله فی فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء.

(الثانی: ما يصح به التيمم)

و فيه مسائل:

۱- يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان ترابا أم رملا أم حجرا أو مدرا أو غير ذلك، و لو كان الحجر ما يسمى بالمرمر بأقسامه و ألوانه.

۲- و أما حجر الجص و النوره فيجوز التيمم به قبل الإحراق و اما بعده فلا يجوز على الأحوط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۶

۳- كما ان الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الأجر و ان كان مسحوقا مثل التراب.

۴- و لا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض.

۵- و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه و نحوها مما فيه غبار، ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض، و الا وجب و دخل فی القسم الأول، و الأحوط اختيار ما غباره أكثر، و مع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه.

۶- فما يتيمم به له مراتب ثلاث: الأرض مطلقا غير المعادن، و الغبار و الطين، و هناك احتمال مرتبه رابعه، و هی:

التيمم على الجسم المغبر الـذى لا يصـدق على التيمم به و التيمم على الغبار بل على المغبر، و هى متأخره عن التيمم على الطين، و لا ريب ان الأول من هذين مقدم على الطين و الثانى مؤخر عنه.

۷- و ان كان يجوز التيمم بمطلق وجه الأرض، الا أنه لا يترك الاحتياط مع وجود التراب عـدم التعدى عنه، من غير فرق فيه بين اقسامه من الأبيض و الأسود و غيرهما، كما لا فرق فى الحجر و المدربين أقسامها و لو كان مرمرا.

۸- و مع فقد التراب فالأحوط الرمل ثم المدر و هو الطين اليابس ثم الحجر.

۹- و يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضا، بأن لم يكن عليها الملح.

۱۰- و إذا تيمم بـالطين فلصـق بيـده يجب إزالته أو لا بفركٍ و نحوه، و لكن يلزم علوق شـى ء منه على اليـد ثم المسـح بهـا، و الأقوى عدم جواز ازالته بالغسل.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۷

۱۱- و إذا لم يكن عنده الا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب، و كذا فى الطين إذا أمكن تجفيفه.

۱۲- و إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله، بالشراء أو نحوه.

۱۳- و يشترط فيما يتيمم به شـرائط، كأن يكون طاهرا فلو كان نجسا بطل، و ان كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا، و ان لم يكن عنده من المرتبه المتقـدمه إلا النجس ينتقل إلى اللاحقه، و عـدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر، و اباحته و اباحه مكانه، و يبطل مع العلم و العمد، و لا يبطل مع الجهل و النسيان.

۱۴- و التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به، الا مع كون حالته السابقه النجاسه.

۱۵- و يستحب

ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد، و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب.

۱۶- و يكره بالأرض السبخه إذا لم يكن يعلوها الملح، و بالرمل و بمهابط الأرض و بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

(الثالث: كيفيه التيمم)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- يجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض

فلا يكفى الوضع بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب، و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطرار يكفى الوضع.

۲- و مع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى، و مع تعذر الباطن

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۲۸

فيهما أو فى إحداهما ينتقل الى الظاهر فيهما أو فى إحداهما، و لو تعذر بعضه لا كله فالأحوط أن يضرب البعض المقدور من الباطن و من الظاهر بمقدار المتعذر من الباطن، و يحتمل فى هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر.

۳- و نجاسه الباطن لا تعد عذر، بشرط التعدى، فلا ينتقل معها الى الظاهر.

۴- الثانى: مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما

من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى و الى الحاجبين، فالواجب مسح تمام الجبهه و تمام الجبينين.

بباطن اليدين مطلقا، و لو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين، و يعبر عنه بالتوزيع.

۵- و لا يترك الاحتياط فى مسح الحاجبين أيضا، و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع.

۶- الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمين بباطن اليسرى

ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع.

۷- و یجب من باب المقدمه العلمیه، إدخال شی ء من الأطراف، و المناط صدق مسح التمام عرفا.

۸- و أما شرائطه، فهی أمور:

الأول: النیه مقارنه لضرب الیدین علی الوجه الذی مر فی الوضوء.

الثانی: المباشره حال الاختیار.

الثالث: الموالاه، و ان کان بدلا عن الغسل، و المناط فیها عدم الفصل المخل بهیئته عرفا بحیث تمحو صورته.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۲۹

الرابع: الترتیب علی الوجه المذکور.

الخامس: الابتداء بالأعلی و منه الی الأسفل فی الجبهه و الیدین.

السادس: عدم الحائل بین الماسح و الممسوح.

السابع: طهاره الماسح علی الأحوط و الممسوح حال الاختیار.

۹- و إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه- و لو کان جزءا یسیرا- بطل عمدا کان أو سهوا أو جهلا، و لا یلزم المداقه و التعمق.

۱۰- و إذا کان فی محل المسح لحم زائد، یجب مسحه أیضا، و إذا کان علی محل المسح شعر یکفی المسح علیه.

۱۱- و إذا کان واقعا علی الجبهه من الرأس فیجب دفعه، لانه من الحائل.

۱۲- و إذا کانت جبیره علی الماسح أو الممسوح، فیکفی المسح بها أو علیها، و الأحوط المسح علی الباطن ثم الظاهر.

۱۳- و إذا خالف الترتیب بطل، و ان کان بجهل أو نسیان.

۱۴- و الأقطع بإحدی الیدین یکتفی بضرب الأخری و مسح الجبهه بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الاستنابه للید المقطوعه، و أما القطع الیدین فیمسح بجبهته علی الأرض، و الأحوط مع الإمکان الجمع بینه و بین ضرب ذراعیه و المسح بهما و علیهما، و الأحوط ان یتیمم بالذراعین ثم یفعل ما ذکر.

۱۵- و یجب إمرار الماسح علی الممسوح، فلا یکفی جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحرکه الیسیره فی

الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا، سواء كان صدورها بالاختيار أم لا؟ كحركه المرتعش.

۱۶- و عند المشهور يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين، و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، و الأحوط بل الأقوى التعدد فى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۳۰

البدلين من غير تفصيل بينهما و بين بدل غسل الجنابه و بين بدل غيره من الأغسال.

۱۷- و لا يترك الاحتياط ان يعتنى بشكه لو شك فى جزء أو شرط من التيمم مطلقا و ان جاز محله، أو كان بعد الفراغ، ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل الى حاله أخرى، خصوصا فيما هو بدل عن الوضوء.

۱۸- و إذا علم بعد الفراغ، ترك جزء، يكفيه العود اليه، و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاه، و مع فوتها وجب الاستيناف.

۱۹- و ان تذكر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها.

۲۰- و كذا إذا ترك شرطا مطلقا، ما عدا الإباحه فى الماء أو التراب، و الفضاء و استعمال الأوانى و كل ما اشترطت اباحته، فلا تجب الا مع العلم و العمد.

(الرابع: أحكام التيمم)

و فيه مسائل: ۱- لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها، نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه، يجوز الصلاه بعد دخول وقتها.

۲- و إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء و الأقوى عدم جواز التيمم فى سعه الوقت فى صوره رجاء زوال العذر فى الوقت، و مع العلم بعدمه و بقاء العذر فلا إشكال فى جواز التقديم.

۳- و لا يجب اعاده الصلوات التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر

لا فی الوقت و لا فی خارجه مطلقا، نعم الأحوط استحبابا إعادتها فی موارد ذکرت

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۱

فی المفصلات کالعروه الوثقی.

۴- و جمیع غایات الوضوء و الغسل، غایات للتیمم أیضا، فیجب لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل، و یندب لما یندب له أحدهما.

۵- و التیمم الذی هو بدل عن غسلا الجنابه حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء، کما ان ما هو بدل عن سائر الأغسال یحتاج الی الوضوء أو التیمم، بدله مثلها.

۶- و ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث کما ینتقض بوجدان الماء، أو زوال العذر.

۷- و إذا وجد الماء المقدور استعماله، أو زال العذر قبل الصلاه لا یصح أن یصلی به، و ان فقد الماء أو تجدد العذر وجب التیمم ثانیا.

۸- و المنجب المتیمم بدل الغسل إذا وجد ماء یقدر کفایه الوضوء فقط لا یبطل تیممه، و اما الحائض و نحوها ممن یتیمم بتیممین إذا وجد بقدر الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عنه.

۹- و المحدث بالأکبر غیر الجنابه إذا وجد ماء لا یکفی إلا لواحد من الوضوء أو الغسل، قدم الغسل و تیمم بدلا من الوضوء، و ان لم یکف الا للوضوء فقط توضأ و یتیمم بدل الغسل.

۱۰- و لا یبطل التیمم الذی هو بدل عن الغسل من جنابه أو غیرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقیا تیممه بمنزلته، فان کان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ و الا تیمم بدلا عنه.

۱۱- و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان کان عن جنابه لا حاجه معه الی الوضوء، و الا توضأ. هذا و لکن الأحوط إعاده التیمم أیضا.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۲

۱۲- و حکم

التداخل الذی مر سابقا فی الأغسال یجری فی التیمم أیضا، فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل یکفی تیمم واحد عن الجمیع، بشرط قصد الجمیع تفصیلا أو إجمالا کأن یقصد ما فی الذمه، و حینئذ فإن کان من جملتها الجنابه، لم یحتج الی الوضوء أو التیمم بدلا عنه، و الا وجب الوضوء أو تیمم آخر بدلا عنه.

۱۳- و إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم حاله حال الوضوء.

و الغسل فی وجوب الفحص، حتی یحصل الیقین أو الظن الاطمئنانی بالعدم.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۳

أحکام الصلاه

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول: أعداد الفرائض و نوافلها

و فیه مسائل:

۱- الصلوات الواجبه سته: الیومیه و منها الجمعه فی زمن حضور الامام المعصوم علیه السلام و الایات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر أو عهد أو یمین أو إجاره و صلاه الفائته عن الوالد فی مرض موته علی الولد الأکبر و صلاه المیت.

۲- اما الیومیه فخمس فرائض: الظهر أربع رکعات، و العصر کذلک، و المغرب ثلاث رکعات، و العشاء أربع رکعات، و الصبح رکعتان.

۳- و تسقط فی السفر من الرباعیات رکعتان کما ان صلاه الجمعه رکعتان.

۴- و أما النوافل فکثیره آکدها الرواتب الیومیه، و هی: فی غیر الجمعه أربع و ثلاثون رکعه.

۵- ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات قبل العصر و اربع رکعات بعد

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۴

المغرب و رکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه، و تسمی بالوتیره، و رکعتان قبل صلاه الفجر، و إحدی عشره رکعه صلاه اللیل.

۶- و هی: ثمان رکعات و الشفع و الوتر رکعه واحده، و یستحب فیها القنوت کما فیها مستحبات کثیره.

۷- و أما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشره أربع رکعات.

فمجموع الفرائض و النوافل احدی و خمسون رکعه و هی من علامات المؤمن کما فی الخبر.

۸- و یسقط فی السفر نوافل الظهرین، و الأحوط الإتیان بالوتیره رجاء.

۹- و یجب الإتیان بالنوافل رکعتین رکعتین الا الوتر فإنها رکعه.

۱۰- و الأقوی استحباب الغفیله، و هی: رکعتان بین المغرب و العشاء و لکنها لیست من الراتب، و الأحوط عدم تأخیرها عن غیبوبه الشفق عن المغرب، فلو أتی بها بعد ذلک فالأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیه ۱۱- و کیفیتها: ان یقرأ فیها فی الرکعه الأولی بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً

فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ «۱» و فی الثانیه: بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ «۲».

۱۲- و الظاهر أن صلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر.

---

(۱) سوره الأنبیاء: ۸۷.

(۲) سوره الانعام: ۵۹.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۵

الفصل الثانی: أوقات الیومیه و نوافلها

و فیه مسائل:

۱- وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب، و یختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، و یختص العصر بآخره کذلک، و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت للمغرب و العشاء، و یختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره کذلک.

۲- هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فیمتد وقتها الی طلوع الفجر.

۳- و ما بین طلوع الفجر الصادق الی طلوع الشمس وقت الصبح.

۴- و وقت الجمعه من الزوال الی ان یصیر الظل مثل الشاخص، و الأحوط عدم تأخرها عن القدمین، و القدم علی حسب الاصطلاح سبع الشاخص، و ینطبق ذلک من أوائل الزوال فی نظر العرف.

۵- و وقت فضیله الظهر، من الزوال الی بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، و العصر: من المثل الی المثلین علی المشهور و المغرب: من المغرب الی ذهاب الشفق أی الحمره المغربیه، و العشاء: من ذهاب الشفق الی ثلث اللیل، و الصبح: من طلوع الفجر الی حدوث الحمره

فی المشرق.

۶- و یجب تأخیر العصر و العشاء عن المغرب، فلو قدم إحداهما علی سابقتها عمدا بطلت، سواء کان فی الوقت المختص أو المشترک.

۷- و لو قدم سهوا فالمشهور علی انه ان کان فی الوقت المختص بطلت،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۶

و ان کان فی الوقت المشترک فان کان التذکر بعد الفراغ صحت، و ان کان فی الأثناء عدل بنیته إلی السابقه إذا بقی محل العدول و الا بطلت کما إذا دخل فی رکوع الرابعه من العشاء، و لا یترک الاحتیاط فی الإتمام و الإعاده بعد الإتیان بالمغرب.

۸- و یستحب التعجیل فی الصلاه فی وقت الفضیله، و فی وقت الاجزاء بل کلما کان أقرب الی الأول یکون أفضل، إلا إذا کان هناک معارض کانتظار الجماعه أو نحوه.

۹- و وقت نافله الظهر: من الزوال الی الذراع، و العصر: الی الذراعین أی سبعی الشاخص و أربعه أسباعه، بل الی آخر وقت اجزاء الفریضتین علی الأقوی. و نافله المغرب: من حین الفراغ من الفریضه إلی زوال الحمره المغربیه، و العشاء: یمتد بامتداد وقتها، و الاولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به و الصبح: بین الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقیه، و نافله اللیل: ما بین نصفه و الفجر الثانی، و الأفضل إتیانها فی وقت السحر و هو: الثلث الأخیر من اللیل و أفضله القریب من الفجر.

۱۰- و یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف، و کذا کل ذی عذر، کالشیخ و خائف البرد و الاحتلام و المریض و ینبغی لهم نیه التعجیل لا الأداء.

۱۱- و إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها، فالأرجح القضاء.

۱۲- و یستحب

التعجيل فى قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر، و كذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل إذا فاتت فى أوقاتها الموظفه، و الأفضل

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۳۷

قضاء الليليه فى الليل و النهاريه فى النهار.

الفصل الثالث: أحكام الأوقات

و فيه مسائل:

۱- لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت، فلو صلى بطل و ان كان جزء منه قبل الوقت.

۲- و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، و يجوز الاعتماد على الشهاده العدلين على الأقوى، و أذان المعارف بالوقت الموثوق به، و ان كان الأحوط العدم حتى يحصل العلم.

۳- فإذا صلى مع عدم اليقين بدخول الوقت بطلت، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه الناشئ من الرجاء.

۴- و إذا تيقن دخول الوقت فصلى، أو عمل بالظن المعتبر، فان تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت و وجب الإعاده، و ان تبين دخول الوقت فى أثنائها صحت، و اما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح و ان دخل الوقت فى أثنائها، و كذا إذا كان غافلا على الأحوط كما مر.

۵- و لا يترك الاحتياط لذى الاعذار كالعمى و من فى الحبس بتأخير الصلاه حتى يحصل اليقين بدخول الوقت.

۶- و إذا شك بعد الفراغ من الصلاه فى أنها وقعت فى الوقت أولا؟

فإن علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الإعاده، و ان علم أنه كان ملتفتا و مراعيا له و مع ذلك شك فى أنه كان داخلا أم لا؟ بنى على الصحه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۳۸

هذا إذا كان حين الشك عالما بالدخول، و الا لا يحكم بالصحه مطلقا، و لا تجرى قاعده الفراغ.

۷- و يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و

بین العشائین بتقدیم المغرب، فلو عکس عمدا بطل، و کذا لو کان جاهلا بالحکم.

۸- و إذا شرع فی الثانیه قبل الاولی غافلا أو معتقدا لاتیانها، عدل بعد التذکر ان کان محل العدول باقیا، و ان تذکر بعد الفراغ صح، و تصیر عصرا لو وقع جمیعها أو بعضها فی المشترک، فلا بد من إتیان الاولی بعدها و اختلال الترتیب مغتفر هنا، و اما لو وقع جمیعها فی المختص بالأخری فالبطلان متجه.

۹- و إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لاتیانها، فتذکر فی الأثناء عدل، إلا إذا دخل فی رکوع الرابعه، فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الإتیان بالمغرب، و لا یترک هذا الاحتیاط.

۱۰- و لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه فی الحواضر و لا فی الفوائت و لا من الفائته إلی الحاضره، و لا من النافله الی الفریضه و بالعکس، إلا فی مسأله إدراک الجماعه.

۱۱- و یجوز من الحاضره إلی الفائته بل یستحب فی سعه وقت الحاضره.

۱۲- و إذا اعتقد فی أثناء العصر أنه ترک الظهر فعدل إلیها ثم تبین انه کان آتیا بها، فالظاهر جواز العدول منها الی العصر ثانیا. و لا یترک الاحتیاط بعد الإتمام الإعاده أیضا.

۱۳- و إذا مضی من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فی ذلک الوقت من السفر و الحضر و نحو ذلک، ثم حصل أحد الأعذار المانعه من الصلاه کالجنون و الحیض وجب علیه القضاء، و الا لم یجب.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۳۹

۱۴- و ان علم بحدوث العذر قبله و کان له هذا المقدار وجبت المبادره إلی الصلاه.

۱۵- و إذا ارتفع المانع من التکلیف فی آخر الوقت، فان وسع

للصلاتين موجبتا، و ان وسع لصلاه واحده أتى بها، و ان لم يبق الا مقدار ركعه وجبت الثانيه فقط، و ان زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا.

۱۶- و منتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجده الثانيه.

۱۷- و يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحه صلاته، و الأقوى الصحه مع إدراك ركعه فى الوقت بل و ان لم يدرك تمام الركعه.

۱۸- و إذا شك فى أثناء العصر فى أنه أتى بالظهر أم لا؟ بنى على عدم الإتيان و عدل إليها، ان كان فى الوقت المشترك بحيث كان عدم إتيانها فى وقتها المختص مسلما، و الا- فلو كان الشك فى إتيانها فى وقتها المختص، لما كان للبناء على العدم و العدول مساغ، بل الصحه فى الفرض الأول و البناء على إتيان الظهر له وجه أيضا، و لا ملزم للاحتياط بإتيان الظهر بعد العصر.

الفصل الرابع: القبله

اشاره

و فيه مسائل:

۱- القبله: هى المكان الذى وقع فيه البيت، شرفه اللّه تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافه.

۲- و يجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم، و استقبالها فى حق البعيد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۰

يستلزم استقبال المسجد و استقباله مع البعد المفرط يستلزم استقبال الحرم، و هكذا كلما ازداد الشخص بعدا عنها ازداد اتساعا فى محاذاته العرفيه المحسوسه لا المسامح فيها، و ذلك بمكان من الوضوح.

۳- فالقبله للبعيد: سمت الكعبه وجهتها، و يجب العلم بالمحاذاه مع الإمكان، و مع عدمه يرجع الى العلامات و الأمارات المفيده للظن.

۴- و مع عدم إمكان الظن يصلى الى أربع جهات ان وسع الوقت، و

الا فيتخير بينها.

۵- و الأمارات المحصله للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره، منها: الجدى الذى هو المنصوص فى الجمله، بجعله فى أواسط العراق كالكوفه و النجف و بغداد و نحوها، خلف المنكب الأيمن، و الأقوى ان يكون فى غايه ارتفاعه أو انخفاضه، و المنكب ما بين الكتف و العنق، و منها: سهيل و هو عكس الجدى، و منها: محراب صلى فيه معصوم، و قبر المعصوم، و قبله بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط. الى غير ذلك كقواعد الهيئه و قول أهل الخبره فى ذلك.

۶- و لا بد من الاجتهاد فى تحصيل الظن عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله، و المدار الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الامارات المذكوره أو من غيرها.

۷- و لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى و البصير، غايه الأمر اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى البصير فى بيان الأمارات أو فى تعيين القبله.

۸- و لا يعتبر اخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن، و لا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۱

۹- و لا يترك الاحتياط فى التكرار إذا كان اجتهاده مخالفا لقبله المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم، إلا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط.

۱۰- و إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن، لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاه أخرى ما دام الظن باقيا، إلا إذا احتمل احتمالا عقلائيا معتدا به لديهم، حصول العلم أو الظن الأقوى بالتحرى الثانوى.

۱۱- و من وظيفته التكرار الى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه الى جهه أنها القبله، لا يجب

علیه الإعاده و لا إتیان البقیه.

۱۲- و إذا صلی من دون الفحص عن القبله إلی جهه غفله أو مسامحه یجب إعادتها، إلا إذا تبین کونها القبله، أو تبین الانحراف بما دون الیمین و الیسار مع حصول قصد القربه منه.

۱۳- و یجب الاستقبال فی مواضع:

الأول: الصلوات الیومیه

، أداء و قضاء و توابعها من صلاه الاحتیاط للشکوک و قضاء الأجزاء المنسیه، بل و سجدتی السهو علی الأحوط، و فی سائر الصلوات الواجبه کالآیات، بل و کذا فی صلاه الأموات.

۱۴- و یشترط الاستقبال فی صلاه النافله فی حال الاستقرار، لا فی حال المشی أو الرکوب، فلا یجب فیها الاستقرار أو الاستقبال و ان صارت النافله واجبه بالعرض بنذر و نحوه.

۱۵- و کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما: ان یکون وجهه و مقادیم بدنه الی القبله حتی أصابع رجلیه علی الأحوط، و المدار علی الصدق العرفی، و فی الصلاه جالسا: ان یکون وجهه و صدره و بطنه إلیها، و إذا صلی مضطجعا:

یجب أن یکون کهیئه المدفون، و ان صلی مستلقیا: فکهیئه المحتضر.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۲

الثانی: فی حال الاحتضار

و قد مر کیفیته.

الثالث: حال الصلاه علی المیت

فیجب ان یجعل رأسه الی یمین المصلی المستقبل إلی القبله و رجلاه الی یساره.

الرابع: وضع المیت حال الدفن

علی کیفیته التی مرت.

الخامس: الذبح و النحر

بأن یکون المذبح و المنحر و مقادیم بدن الحیوان إلی القبله، و لا یترک الاحتیاط فی کون الذابح مستقبلا أیضا.

۱۶- و یستحب الاستقبال فی مواضع مذکوره فی الکتب المبسوطه.

۱۷- و لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا، و ان أخل بها جاهلا مقصرا أو ناسیا أو غافلا أو مخطئا فی اعتقاده، أو فی ضیق الوقت فان کان منحرفا عنها الی ما بین الیمین و الیسار صحت صلاته، و لو کان فی الأثناء مضی ما تقدم و استقام فی الباقی، من غیر فرق بین بقاء الوقت و عدمه، و لا ینبغی ترک الاحتیاط بالإعاده فی الوقت، لکن الأحوط سیما فی الجاهل عن تقصیر و الغافل الإعاده فی غیر المخطئ فی اجتهاده مطلقا.

۱۸- و ان کان منحرفا الی الیمین أو الیسار أو الاستدبار فان کان مجتهدا مخطئا أعاد فی الوقت دون خارجه، و ان کان الأحوط الإعاده مطلقا، و ان کان جاهلا أو ناسیا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعاده فی الوقت، و فی خارجه تأمل.

۱۹- و إذا ذبح أو نحر الی غیر القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور، و ان کان ناسیا أو جاهلا أو لم یعرف جهه القبله لا یکون حراما.

۲۰- و لو ترک استقبال المیت وجب نبشه ما لم یتلاش و لم یوجب هتک حرمته.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۳

الفصل الخامس: الستر و الساتر

و فیه مسائل:

۱- اعلم ان الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه، و ستر مخصوص بحال الصلاه.

فالأول: یجب ستر العورتین، القبل و الدبر، عن کل مکلف من الرجل و المرأه عن کل احد من ذکر أو أنثی و لو کان مماثلا محرما کان أو غیر محرم.

۲- و یحرم علی کل منهما أیضا النظر إلی

عوره الأخر، و لا يستثنى من الحكمين الا الزوج و الزوجه.

۳- بل يجب الستر عن الطفل المميز.

۴- و يجب ستر المرأه تمام بدنها عمن عدا الزوج و المحارم، و الأحوط بل الأقوى وجوب ستر الوجه و الكفين أيضا مطلقا.

۵- و الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر و حرمه النظر اليه.

۶- و لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفيه خاصه بل المناط مجرد الستر و لو كان باليد.

و اما الثانى: أى الستر فى حال الصلاه فله كيفيه خاصه، و يشترط فيه ساتر خاص و يجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا.

۷- و يتفاوت بالنسبه الى الرجل أو المرأه، فيجب عليه ستر العورتين أو القبل من القضيب و البيضتين و حلقه الدبر لا غير، و ان كان الأحوط ستر العجان اى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب، و أحوط من ذلك ستر ما بين السره و الركبه.

۸- و الواجب ستر لون البشره، و لا يترك الاحتياط فى ستر الشبح الذى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۴

يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، و الاولى ستر الحجم أى الشكل.

۹- و أما المرأه فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس و الشعر فى الصلاه إلا الوجه- المقدار الذى يغسل فى الوضوء- و الا اليدين الى الزندين و القدمين الى الساقين ظاهرهما و باطنهما على الأحوط. و يجب ستر شى ء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمه.

۱۰- و يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه و كذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

۱۱- و الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه فى عدم وجوب ستر

رأسها و رقبتها.

۱۲- و لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه، نعم لا یجب فی صلاه الجنازه و ان کان هو الأحوط فیها أیضا.

۱۳- و یشترط ستر العوره فی الطواف أیضا.

۱۴- و إذا بدت العوره کلا أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل الصلاه، و لکن ان علم به فی أثناء الصلاه وجبت المبادره إلی سترها و صحت أیضا، ان لم تتحقق احدی المحاذیر من الانحراف عن القبله و انمحاء صوره الصلاه و نحوها و لا یترک الاحتیاط بالإعاده بعد الإتمام.

۱۵- و یجب الستر من جمیع الجوانب، و المدار علی الصدق العرفی، و الأحوط الستر عن نفسه أیضا.

الفصل السادس: شرائط لباس المصلی

اشاره

و فیه مسائل:

۱- شرائط لباس المصلی أمور

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۵

الأول: الطهاره فی جمیع لباسه

عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا.

۲- الثانی: الإباحه فی جمیع لباسه

من غیر فرق بین الساتر و غیره.

۳- فإذا جهل أو نسی الغصبیه و علم أو تذکر فی أثناء الصلاه، فإن أمکن نزعه فورا و کان له ساتر غیره صحت الصلاه، و الا ففی سعه الوقت یقطع الصلاه و الا فیشتغل بها فی حال النزع.

۴- و إذا اشتری ثوبا بعین مال تعلق به الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر حکمه حکم المغصوب، حیث لا یعینها فی شی ء آخر و لا یضمنها فی الذمه.

۵- الثالث: ان لا یکون من اجزاء المیته

سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه.

۶- بل لا فرق بين ان يكون مما ميتته نجسه أولا، كميته السمك و نحوه مما ليس له نفس سائله على الأحوط.

۷- و كذا لا فرق بين ان يكون مدبوغا أولا.

۸- و المأخوذ من يد مسلم و ما عليه اثر استعماله بحكم المذكى حيث كانت أمارات التذكيه.

۹- و اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فى بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال من غير سوق المسلمين أو المطروح فى أرضهم إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيه. و على الأحوط فيما يؤخذ من يد المسلم، إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى.

۱۰- و إذا صلى فى ميته المحلل أكله جهلا بحال الملبوس، لم يجب

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۶

الإعاده، و فى غير ذى النفس محل نظر، نعم مع الالتفات أو الشك و فقدان ما يستكشف به التذكيه و لو تعبدا، لا يجوز و لا تجزى.

۱۱- و اما إذا صلى فيها نسيانا، فان كانت ميته ذى النفس أعاد فى الوقت أو خارجه، و ان كان من ميته ما

لا نفس له، فلا تجب الإعاده.

۱۲- و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو غیره، لا مانع من الصلاه فیه.

۱۳- الرابع: ان لا یکون من اجزاء ما لا یؤکل لحمه

و ان کان مذکی اوحیا، جلدا کان أو غیره. فلا یجوز الصلاه فی جلد غیر المأکول و لا شعره و صوفه و ریشه و وبره، و لا فی شی ء من فضلاته، سواء کان ملبوسا أم مخلوطا به أم محمولا حتی شعره واقعه علی لباسه، بل حتی عرقه و ریقه، و ان کان طاهرا ما دام رطبا، بل و یابسا إذا کان له عین.

۱۴- و لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها، من فضلات أمثال هذه الحیوانات مما لا لحم لها.

۱۵- و لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره کعرقه و وسخه و شعره و ریقه و لبنه.

۱۶- و لا فرق فی المنع بین ان یکون ملبوسا أو جزءا منه أو واقعا علیه، و الأظهر الجواز فی المحصول بشرط عدم صدق وقوع الصلاه فیه سواء کان فی جیبه أم فی حقه فیه أو نحو آخر.

۱۷- و الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره، فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت.

۱۸- و إذا صلی فی غیر المأکول جاهلا بالموضع فالأحوط صحه صلاته،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۴۷

و اما الجاهل بالحکم إذا کان عن تقصیر فاحتمال البطلان فی حقه قوی، و کذا فی حق الناسی، سواء کان ناسیا للموضوع أو الحکم، و الظاهر اختصاص الحکم بالمحرم بالأصاله.

۱۹- الخامس: ان لا یکون من الذهب للرجال

و لا یجوز لبسه لهم فی غیر الصلاه أیضا، و لا فرق بین ان یکون خالصا أو ممزوجا، و الحکم دائر مدار الصدق العرفی منعا و جوازا، و لا فرق بین ما تتم فیه الصلاه و ما لا تتم کالخاتم و الزر و نحوهما، و فیهما تأمل.

نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا أو غيره كما لا بأس بشد الأسنان به، و اما النساء فلا إشكال فی جواز لبسهن و صلاتهن فيه.

۲۰- و إذا صلی فی الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها، و ان كان الحكم بالصحه فی بعضها محل تأمل.

۲۱- السادس: ان لا يكون حريرا محضا للرجال

سواء كان الساتر للعوره أم كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاه أم لا؟ علی الأقوی، بل يحرم لبسه فی غير الصلاه أيضا إلا مع الضروره لبرد أو مرض، و لا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه أيضا علی الأقوی.

۲۲- و لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص.

۲۳- و إذا شك فی ثوب انه حرير خالص أو مخلوط، جاز لبسه و الصلاه فيه علی الأقوی.

۲۴- و يجب تحصيل الساتر للصلاه، و لو بإجاره أو شراء و لو كان بأزيد من عوض المثل، ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله، بل يجب الاستعاره و الاستيهاب كذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۴۸

۲۵- و يحرم لبس لباس الشهره، ان أوجب انتهاك عرض اللابس و صيرورته مغتابا و نحوهما، بأن يلبس خلاف زيه، من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وصفه و تفصيله و خياطته، و الأقوی حرمه تزی الرجل بزی النساء و بالعكس، دون ما لبس أحد الصنفين لباس الأخر لا من باب التزين بل لمقاصد و دواع أخر محلله، خصوصا فی قصر زمان اللبس.

۲۶- و الأحوط بل الأقوی تأخير الصلاه عن الوقت، إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت.

۲۷- و المصلی مستلقيا أو مضطجعا، لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو

من غير المأكول، إذا كان له ساتر غيرهما، و ان كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاه، و لا يخلو ذلك عن قوه.

و فى اللباس حال الصلاه مكروهات و مستحبات مذكوره فى المفصلات.

(السابع: مكان المصلى و موضع جبهته)

اشاره

و فيه مسائل:

١- المراد بمكان المصلى، ما استقر عليه، و ما شغله من الفضاء فى قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها.

٢- و يشترط فيه أمور:

الأول: اباحته

فالصلاه فى المكان المغصوب باطله، سواء تعلق الغصب بعينه أم بمنافعه، كما إذا كان مستأجرا و صلى فيه شخص من غير إذن المستأجر، و ان كان مأذونا من قبل المالك.

٣- و انما تبطل الصلاه إذا كان عالما عامدا، و أما إذا كان غافلا أو ناسيا، فلا تبطل.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١۴٩

۴- و إذا كان المكان مباحا و لكن فرش عليه فرش مغصوب، فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته و كذا العكس.

۵- و المدار فى التصرف الغصبى الصدق العرفى، فلو صلى فى السفينه أو السياره أو القطار أو الطائره المغصوبه بطلت.

۶- و المضطر لا بالحبس إلى الصلاه فى المكان المغصوب، لا إشكال فى صحه صلاته.

٧- و الدار المشتركه لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها لا باذن الباقين.

٨- و إذا اشترى دارا من المال الغير المزكى يكون بالنسبه إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضوليا، فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم، فيجب عليه ان يشترى هذا المقدار من الحاكم، و إذا لم يمض بطل و تكون باقيه على ملك المالك الأول و هم السادات و الفقراء.

٩- و من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الخمس، لا يجوز لورثته التصرف فى تركته، و لو بالصلاه فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

۱۰- و لا یجوز التصرف حتی الصلاه فی ملک الغیر إلا بإذنه الصریح أو الفحوی أو شاهد الحال و بغیرها من الکواشف العلمیه و الاطمئنانیه.

۱۱- الثانی: ان یکون قارا

فلا یجوز الصلاه علی الدابه أو الأرجوحه أو فی السفینه و نحوها مما یفوت معه استقرار المصلی، نعم مع الاضطرار و لو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلا، فلا مانع، و

يجب عليه حينئذ مراعاه الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمكان، فيدور أينما دارت الدابه أو السفينه أو نحوهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۰

۱۲- و يجوز حال الاختيار الصلاه فى السفينه أو على الدابه الواقفتين، مع إمكان مراعاه جميع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاه الشروط، و لو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءه و الذكر مع الشروط المتقدمه، و يدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها، و لا يترك الاحتياط فى أن يقتصر على الضيق و الاضطرار.

۱۳- الثالث: ان لا يكون معرضا

لعدم إمكان الإتمام و التزلزل فى البقاء الى آخر الصلاه، كالصلاه فى الزحام المعرض لإبطال صلاته.

۱۴- الرابع: ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه

كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس، و يمكن أن يقال ان عده من شروط صحه الصلاه لا المكان أوجه.

۱۵- الخامس: ان لا يكون مما يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه

كما إذا كتب عليه القرآن و الأوجه أن يعد من شروط صحه الصلاه.

۱۶- السادس: ان لا يكون مقدما على قبر معصوم عليه السّلام

و الأقوى الجواز لو كان مساويا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب.

۱۷- السابع: أن لا يكون نجسا

نجاسه متعديه الى الثوب أو البدن، و أما إذا لم تكن متعديه فلا مانع، الا مكان الجبهه، فإنه يجب طهارته و ان لم تكن نجاسته متعديه، لكن الأحوط طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضا مطلقا.

۱۸- الثامن: ان لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم

بأزيد من أربع أصابع مضمومات، و ذلك فى غير الأرض المنحدره.

۱۹- التاسع: ان لا يصلى الرجل و المرأه فى مكان واحد

بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل، أو مساويه له الا مع الحائل، أو البعد عشره

أذرع بذراع اليد على الأحوط.

۲۰- و الحرمه مختصه بمن شرع فی الصلاه لاحقا، إذا کانا مخالفین فی الشروع علی الأحوط، و مع تقارنهما تعمهما.

۲۱- و الظاهر عدم الفرق بین النافله و الفریضه، و هذا الحکم مختص بحال الاختیار، و فی الضیق و الاضطرار لا- مانع و لا اشکال.

۲۲- و یشترط فی مسجد الجبهه من مکان المصلی مضافا الی طهارته أن یکون من الأرض، أو ما أنبتته غیر المأکول و الملبوس، و یختلفان بحسب البلدان و الأزمنه و العادات النوعیه، و لا اعتبار بالاعتیاد الشخصی علی الأظهر.

۲۳- نعم یجوز علی القرطاس أیضا المتخذ من النباتات، أو الکتان أو القطن أو نحوها بلا اشکال، و أما ما کان أصله من الاجزاء الحیوانیه کالصوف و الجلد أو الرجیع کما فی بعض القراطیس الضخمه التی تجلب إلینا فی هذه الأیام ففیه اشکال.

۲۴- و یجوز السجود علی جمیع الأحجار إذا لم تکن من المعادن.

۲۵- و لا یجوز السجود علی البلور و الزجاجه، و لا بأس علی نوی التمر و علی ورق الأشجار و قشورها و سعف النخل، و ینبغی الاحتیاط فی ترک قشر البطیخ و الرقی و الرمان بعد الانفصال، و لا یجوز علی قشر الخیار و التفاح و نحوهما.

۲۶- و السجود علی الأرض أفضل من النبات و القرطاس، و لا یبعد کون التراب أفضل من الحجر، و أفضل من الجمیع التربه الحسینیه، فإنها تخرق الحجب السبع و تستنیر إلی الأرضین السبع.

۲۷- و إذا اشتغل بالصلاه، و فی أثنائها

فقد ما يصح السجود عليه، فالأحوط إتمامها ثم الإعاده فی سعه الوقت، و فی الضيق يسجد على ثوبه القطن أو

الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب.

۲۸- و هناک أمكنه يكره فيها الصلاه

مثل الحمام و المزبله و المكان المتخذ للكنيف، و ما يذبح فيه الحيوانات، و المطبخ، و الأرض السبخه، و أعطان الإبل و مرابط الخيل و قرى النمل و أوديتها، و مجارى المياه، و ان يكون مقابل النار، و الباب المفتوح امامه و المقابر، و غير ذلک.

(الثامن: الأذان و الإقامه)

و فيه مسائل:

۱- قد تأكد رجحان الأذان و الإقامه، فی الفرائض اليوميه أداء و قضاء، جماعه و فرادى، حضرا و سفرا، للرجال و النساء، و الأقوى استحبابهما مطلقا، و الأحوط عدم وجوب الإقامه بل استحبابها المؤكد، و ينبغی عدم الترک خصوصا فی الجماعه، و لا سيما لصلاتی المغرب و الصبح، خصوصا فی الحضر و الجمعه.

۲- و أما فی سائر الصلوات الواجبه غير اليوميه، فيقال «الصلاه» ثلاث مرات، و المذكور فی الخبر تثليث لفظ «الصلاه» قبل صلاه العيدين فقط، فالتعميم بالنسبه إلى غيرهما، كالآيات و الأموات مشكل. نعم عن بعض القدماء استحباب التثليث قبل صلاه الأموات.

۳- و يستحب الأذان فی الاذن اليمنى من المولود، و الإقامه فی اذنه اليسرى يوم تولده، أو قبل ان تسقط سرته، كما ان هناک موارد اخرى للاستحباب.

۴- و يشترط فی أذان الصلاه كالإقامه، قصد القربه.

۵- و فصول الأذان ثمانيه عشر: (اللّه أكبر) أربع مرات، و (أشهد أن لا إله إلا اللّه) و (أشهد ان محمدا رسول اللّه) و (حی على الصلاه) و (حی

على الفلاح) و (حی على خير العمل) و (اللّه أكبر) و (لا إله إلا اللّه) كل واحد مرتان.

۶- و فصول الإقامه سبعه عشر: (اللّه أكبر) فی أولها مرتان، و يزيد بعد (حی على خير العمل) (قد قامت الصلاه) مرتين، و ينقص من (لا إله إلا اللّه) فی

آخرها مره.

۷- و یستحب الصلاه علی محمد و آله عند ذکر اسمه.

۸- و أما الشهاده لعلی علیه السلام بالولایه و إمره المؤمنین، فلیست جزءا منها علی الأشهر، لکن الأحوط الإتیان بها، لأنها من أظهر شعائر الشیعه، لکن الأحوط ان لا یأتی بها بقصد الجزئیه، کما أن الأحوط ان لا یزید علی الشهاده بالولایه و الإمره جمله «آل محمد خیر البریه».

۹- و یجوز للمسافر و المستعجل ترک الأذان و الاکتفاء بالإقامه، فی غیر الفجر و المغرب، کما یسقط الأذان فی موارد مذکوره فی المفصلات کالعروه الوثقی.

۱۰- کما یسقط الأذان و الإقامه فی موارد: کالداخل فی الجماعه التی أذنوا لها و أقاموا، و الداخل فی المسجد و أقیمت الجماعه، أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف.

۱۱- و یشترط فی السقوط، کون صلاته و صلاه الجماعه کلاهما أدائیه، و اشتراکهما فی الوقت و اتحادهما فی المکان عرفا، و ان تکون الجماعه مع الأذان و الإقامه، فلو کانوا تارکین لا یسقطان عن الداخلین، و ان تکون صلاتهم صحیحه، و الظاهر الاختصاص بالمسجد، و کل مورد شک فی شمول الحکم له فالأحوط أن یأتی بهما.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۵۴

۱۲- و یستحب حکایه الأذان عند سماعه.

۱۳- و یشترط فیهما النیه ابتداء و استدامه، و العقل و الایمان، و أما البلوغ فالأقوی عدم اعتباره، خصوصا فی الأذان، و أما الذکوریه فتعتبر فی أذان الاعلام، و الأذان و الإقامه لجماعه الرجال غیر المحارم، و الترتیب بینهما، بتقدیم الأذان علی الإقامه، و کذا بین فصول کل منهما و الموالاه بین الفصول من کل منهما، علی وجه تکون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه، و الإتیان بهما علی الوجه الصحیح بالعربیه، و دخول الوقت، و

الطهاره من الحدث فی الإقامه علی الأحوط، و لا یترک، کما فیها مستحبات مذکوره فی المفصلات.

۱۴- و ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها و رفع موانعه، کحضور القلب فی الصلاه و الخشوع و الخضوع و الوقار و السکینه، و ان یصلی صلاه مودع، و ان یجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار، و ان یکون صادقا فی أقواله، و یلتفت انه لمن یناجی، و ممن یسأل و لمن یسأل، و ان یبذل جهده فی الحذر عن مکائد الشیطان و حبائله و منها إدخال العجب فی نفس العابد، و حبس الزکاه و سائر الحقوق الواجبه، و الحسد و الکبر و الغیبه و أکل الحرام و شرب المسکر و النشوز، بل مقتضی قوله تعالی (إِنَّمٰا یَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ) عدم قبول الصلاه و غیرها من کل عاص و فاسق، و یتجنب ما یوجب قله الثواب علی الصلاه، و یستعمل ما یوجب زیاده الأجر کاستعمال الطیب و نحو ذلک ثم یدخل فی الصلاه و یکلم ربه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۵۵

الفصل التاسع: واجبات الصلاه

اشاره

فیه مقامات:

(الأول: أجزاء الصلاه)

۱- للصلاه أحد عشر جزءا: النیه و القیام و تکبیره الإحرام و الرکوع و السجود و القراءه و الذکر و التشهد و السلام و الترتیب و الموالاه.

(الثانی: النیه)

و فیه مسائل:

۱- النیه، هی: القصد الی الفعل بعنوان الامتثال و القربه، و موافقه الأمر لیحصل له التقرب من مرضاته و رحمته تعالی، و یکفی فیها الداعی القلبی، فإن القصد المرتکز فی النفس، و هو الذی تدور اختیاریه الافعال مداره وجودا و عدما، و هو المصحح لاستحقاق الثواب و العقاب. و الأقوی کفایته فی العبادات من دون احتیاج إلی الاخطار التفصیلی و لا الإجمالی لصوره الفعل فی النفس حین الشروع به.

۲- فلا یعتبر فیها الاخطار بالبال و الا التلفظ، فحال الصلاه و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الافعال و الاختیاریه کالأکل و الشرب و نحوها، من حیث النیه. نعم تزید علیها باعتبار القربه فیها، بأن یکون الداعی و المحرک هو الامتثال و القربه، و لها درجات کما هو مذکور فی المفصلات و کتب الأخلاق کجامع السعادات.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۵۶

۳- و لا بـد من قصـد كل ما أخـذ فی متعلق الأمر من القيود و الخصوصـيات التی لا ينصـرف العمل إليها إلا بالقصد، سواء كان القصد تفصـيليا أم إجماليا، فلا يجب فی ابتداء العمل حين النيه تصور الصـلاه تفصيلا، بلا يكفی إجمالا، نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله أو الاجزاء على وجه يرجع إليها.

۴- و لا ينافی نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الاجزاء المندوبه، إذا لم ينو المصلی وجوبها بنحو التشريع.

۵- و الأقوى جواز التلفظ بالنيه فی غير صلاه الاحتياط، فالأقوى لزوم تركه فيها.

۶- و يشترط فيها بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها

الرياء بطلت، بل هو من المعاصى الكبيره، لأنه شرك باللّه تعالى و دخول الرياء فى العمل على وجوه كما هو مذكور فى محله. و الخطور القلبى لا يضر خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، كما ان الرياء المتأخر لا يوجب البطلان.

۷- و إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل، إلا إذا كان قصد الجزئيه تبعا، و كان من الأذكار الواجبه، و لو قال «اللّه أكبر» مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل، مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه.

۸- و وقت النيه ابتداء الصلاه و هو حال تكبيره الإحرام، و يجب استدامتها الى آخر الصلاه، بمعنى عدم حصول الغفله بالمره، و لا يلزم الاستحضار الفعلى.

۹- و لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى، إلا فى موارد خاصه كالظهرين إذا دخل فى الثانيه قبل الاولى، عدل إليها بعد التذكر فى الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول. و إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء، فشرع فى اللاحقه قبل

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۷

السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول، أو دخل فى الحاضره فذكر ان عليه قضاء، فيجوز له ان يعدل الى القضاء، و العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه، و من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى.

و موارد أخرى.

۱۰- و لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره، و لا من النفل الى الفرض، و لا من النفل الى النفل، و لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر.

(الثالث: تكبيره الإحرام)

و فيه مسائل:

۱- تسمى تكبيره الإحرام تكبيره الافتتاح أيضا، و هى أول فعل

من أفعال الصلاه بناء على كون النيه شرطا، و بها يحرم على المصلى المنافيات.

۲- و ما لم يتمها يجوز له قطعها، و لكن تركها عمدا و سهوا مبطل، كما ان زيادتها عمدا كذلك و فى السهويه إشكال.

۳- و تبطل بالشفع و تصح بالوتر، و صورتها (اللّه أكبر) من غير تبديل و لا- تغيير، و لا- يجزى مرادفها و لا ترجمتها بأى لغه كانت.

۴- و يجب إخراج حروفها من مخارجها، و الموالاه بينها و بين الكلمتين، و المعتبر تحقق الحروف و تكونها متميزه عن غيرها سواء أخرجت من المخارج المعهوده عند علماء التجويد أم لا؟ و ان الخروج من المخارج بعد التميز لا دليل على اعتباره.

۵- و الأحوط تفخيم اللام من «اللّه»، و الراء من «أكبر»، و لكن الأقوى الصحه مع تركه أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۸

۶- و يجب فيها القيام و الاستقرار.

۷- و يعتبر فى صدق التلفظ بها، بل و بغيرها من الأذكار و الأدعيه و القرآن بأن يكون بحيث يسمع نفسه، تحقيقا أو تقديرا.

۸- و من لم يعرفها يجب ان يتعلمها، و الأخرس يأتى بها بقدر الإمكان، و ان عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه، و أشار إليها مع تحريك لسانه ان أمكنه.

۹- و حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام فيستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيره الإحرام، فيكون المجموع سبعه، و يجوز الاقتصار على الخمس و الثلاث، و الأحوط اختيار الأخيره تكبيره الإحرام.

۱۰- و يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين، أو الى حيال الوجه، أو الى النحر مبتدئا بابتدائه و منتهيا بانتهائه.

۱۱- و إذا شك فى تكبيره الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، و ان كان

بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه (وجهت وجهى للذى فطر السموات، إلخ) أو الاستعاذه أو القراءه بنى على الإتيان، و ان شك بعد إتمامها أنه اتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم، لكن الأحوط ابطالها بأحد المنافيات ثم استينافها، و لا يترك هذا الاحتياط، و أحوط من ذلك الإتمام ثم الإعاده فى سعه الوقت، و ان شك فى الصحه بعد الدخول فيما بعد بنى على الصحه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۵۹

(الرابع: القيام)

و فيه مسائل:

۱- للقيام أقسام: القيام حال تكبيره الإحرام، و القيام المتصل بالركوع، بمعنى ان يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالسا أو فى حال النهوض بطل، و اما القيام حال القراءه و بعد الركوع فهو واجب غير ركنى.

۲- و قد يكون القيام مستحبا، و هو حال القنوت و حال تكبيره الركوع، و معناه انه يجوز تركه بتركه.

۳- و قد يكون مباحا، و هو القيام بعد القراءه أو التسبيح، أو القنوت أو فى أثنائها مقدارا من غير ان يشتغل بشى ء، و ذلك فى غير المتصل بالركوع، و غير الطويل الماحى لصوره الصلاه.

۴- و يجب القيام حال تكبيره الإحرام، من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمه قبلها و بعدها، و لو نسى القيام حال القراءه و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ان كان ركوعه عن قيام، و لو تذكر قبله، فالأحوط الاستيناف، و لو نسى القراءه أو بعضها، و تذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام.

۵- و إذا شك فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده، أو فى القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود،

و لو قبل الدخول فيه، فالأحوط العود الى القيام ثم الركوع و إتمام الصلاه ثم الإعاده.

۶- و يعتبر فى الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال حال الاختيار على الأحوط،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۰

فلو انحنى قليلا أو مال الى احد الجانبين بطل، و كذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شى ء من انسان أو جدار أو خشبه أو نحوها. نعم لا بأس بشى ء منها حال اضطراره و الأحوط ترك الانفراج بين الرجلين الخارج عن العاده، و لو لم يكن مخرجا عن القيام، و لا يترك الاحتياط فى الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين، و الأقوى عدم جواز الاكتفاء بواحده فى حال الاختيار.

۷- و إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته، و القيام الاضطرارى بأقسامه مقدم على الجلوس مع صدق القيام، و إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا صلى من جلوس، و مع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئه المدفون، فان تعذر فعلى الأيسر، عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر.

۸- و يجب الانحناء للركوع و السجود بما أمكن، و مع عدم إمكانه يومى برأسه، و ليجعل الإيماء إلى السجود أخفض منه الى الركوع، و مع تعذره فبالعينين بتغميضهما، و ليجعل إيماء سجوده اخفض منه لركوعه، و يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع على الأحوط الاولى.

۹- و الأحوط وضع الجبهه على ما يصح مهما أمكن، و إلا وضعه عليها على الأحوط.

۱۰- و ليس بعد المراتب المزبوره حد موظف، فيصلى كيفما قدر، و ليتحر الأقرب الى صلاه المختار، و الا فالأقرب إلى صلاه المضطر على الأحوط.

۱۱- و إذا تمكن من القيام، و لكن لم

يتمكن من الركوع قائما جلس

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۱

و ركع جالسا، و ان لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائما و أومى للركوع و السجود و انحنى لهما بقدر الإمكان.

۱۲- و لو دار أمره بين الصلاه قائما مؤميا، أو جالسا مع الركوع و السجود، فالأحوط تكرار الصلاه، و فى الضيق فالأقوى تعيين الأول، و الأحوط القضاء جالسا ان لم يتجدد له التمكن، و الا فالقضاء قائما.

۱۳- و لو كان وظيفته الصلاه جالسا و أمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

۱۴- و إذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز، و كذا إذا تمكن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها.

۱۵- و إذا ظن التمكن من القيام فى آخر الوقت، وجب التأخير، بل و كذا مع الاحتمال العقلائى المعتد به، و لو تجدد العجز فى أثناء الصلاه عن القيام انتقل الى الجلوس، و لو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع، و لو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء، و يترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال الى ان يستقر.

۱۶- و إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع.

۱۷- و يجب الاستقرار حال القراءه و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود، بل فى جميع أفعال الصلاه و أذكارها.

۱۸- و يستحب فى حال القيام أمور قد ذكرت فى المفصلات، كاسدال المنكبين و إرسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين قبل الركبتين، و ضم جميع أصابع الكفين و ان يصف قدميه و يكون مع الخضوع و غير ذلك.

(الخامس: القراءه)

و فيه مسائل:

۱- يجب فى صلاه الصبح و الركعتين الأوليتين من سائر الفرائض،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۲

قراءه سوره الحمد و

سوره کامله غیرها بعدها، إلا فی المرض و الاستعجال فیجوز الاقتصار علی الحمد.

۲- و لا یجوز تقدیم السوره علی الحمد، فلو قدمها عمدا بطلت الصلاه، و لو قدمها سهوا و تذکر قبل الرکوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غیرها.

۳- و القراءه لیست رکنا، فلو ترکها و تذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت صلاته و سجد سجدتی السهو، ان عمم وجوب السجده لکل زیاده و نقیصه، و الا فلا تجب.

۴- و لو ترکهما أو إحداهما و تذکر فی القنوت أو بعده قبل الوصول الی حد الرکوع، رجع و تدارک، و کذا لو ترک الحمد و تذکر بعد الدخول فی السوره، رجع و أتی بها ثم بالسوره.

۵- و لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، سواء کان وقت الفجر أم غیره، فإن قرأه عامدا بطلت صلاته.

۶- و لا یجوز قراءه احدی سور العزائم فی الفریضه، و لو قرأها عمدا، فالأحوط السجود للتلاوه و إتمام الصلاه ثم الإعاده، ان قرأ آیه السجود، و العدول إلی سوره أخری و إتمام الصلاه ثم الإعاده ان لم یکن قد قرأها، و اما لو قرأها ساهیا فان تذکر قبل بلوغ آیه السجده وجب علیه العدول إلی سوره أخری.

۷- و لو لم یقرأ سوره العزیمه، لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته، و لو قرأها نسیانا أو استمعها من غیره أو سمعها فالأحوط الإیماء إلی السجده و هو فی الصلاه، و إتمامها و اعادتها.

۸- و لا یجب فی النوافل قراءه السوره، نعم النوافل التی تستحب بالسور

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۳

المعینه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره.

۹- و سور العزائم أربع: الم السجده، و حم

السجده، و النجم، و اقرء باسم ربک (العلق).

۱۰- و البسمله جزء من کل سوره فیجب قراءتها، عدا سوره براءه.

۱۱- و لا یجوز الاکتفاء فی الصلاه بسوره الفیل من دون لإیلاف، و کذا و الضحی و الم نشرح فلا یجزی فی الصلاه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما.

۱۲- و الأقوی وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها، و لو بنحو الاجمال کالسوره الواقعه فی القرآن بعد السوره الفلانیه، و نحوها من الإشارات.

۱۳- و إذا عین البسمله لسوره ثم نسیها فلم یدر ما عین وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد.

۱۴- و یجوز العدول من سوره إلی أخری اختیارا، ما لم یتجاوز عن النصف، الا من الجحد و التوحید، فلا یجوز العدول منهما الی غیرهما.

۱۵- و یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و الرکعتین الأولیتین من المغرب و العشاء، و یجب الإخفات فی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه.

۱۶- و یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد و السوره، و إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه، و ان کان ناسیا أو جاهلا و لو بالحکم صحت، لکن بشرط حصول قصد القربه منه لو کان جاهلا مقصرا، و ان کان الأحوط فی صوره التقصیر الإعاده.

۱۷- و إذا تذکر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع لا یجب علیه الإعاده، بل و کذا لو تذکر فی أثناء القراءه، حتی لو قرأ آیه لا یجب اعادتها، لکن الأحوط الإعاده خصوصا إذا کان فی الأثناء.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۴

۱۸- و لا یجب الجهر علی النساء فی الصلوات الجهریه، بل یتخیرن بینه و بین الإخفات کالرجال، و یعذرن فیما یعذرون فیه، و لا یترک الاحتیاط فی اخفاتهن

و اما فی الإخفاتیه فیجب علیهن الإخفات کالرجال و یعذرن فیما یعذرون فیه.

۱۹- و مناط الجهر و الإخفات إلی نظر العرف، و لعل ما هو المشهور عند الأصحاب من أقل الجهر أن یسمع القریب المتعارف سمعه إذا استمع، و الإخفات ان یسمع نفسه لو لم یکن هناک مانع، فلا تصادق بینهما فی مورد إشاره الی ذلک.

۲۰- و لا یجوز من الجهر ما کان مفرطا خارجا عن المعتاد کالصیاح، فان فعل فالظاهر البطلان.

۲۱- و من لم یکن حافظا للحمد و السوره یجوز ان یقرأ فی المصحف، کما یجوز له اتباع من یلقنه آیه فآیه.

۲۲- و الأخرس یحرک لسانه و یشیر بیده الی ألفاظ القراءه بقدرها، و من لا یحسن القراءه یجب علیه التعلم، و کذا یجب تعلم سائر اجزاء الصلاه، فإن ضاق الوقت مع کونه قادرا علی التعلم فالأقوی الائتمام ان تمکن منه.

۲۳- و لو أخل بشی ء من الکلمات أو الحروف أو بدل حرفا بحرف حتی الضاد بالظاء أو العکس بطلت تلک اللفظه، فلا بد من اعادتها بإعاده الصلاه، ان کانت عمدیه أو اعادتها فقط ان لم تکن عمدیه، و کذا لو أخل بحرکه بناء أو اعراب، أو تشدید أو سکون لازم، و الأحوط رعایه المد الواجب.

۲۴- و المعیار تحقق الحروف و تکونها و صدق عناوینها و أسمائها علیها سواء أخرجت من المخارج المقرره عند أهل التجوید أم لا؟ و الأحوط ترک الوقف بالحرکه و الوصل بالسکون، کما لا یترک الاحتیاط فی ان تکون القراءه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۵

بإحدی القراءات السبع، و الأحوط قراءه عاصم الکوفی، و دونها قراءه أبی بن کعب، و دونها قراءه نافع المدنی، و ینبغی ان یمیز بین الکلمات.

۲۵- و

الأقوى اختيار قراءه مالك يوم الدين على ملك يوم الدين، كما ان الأقوى اختيار الصاد فى صراط على السين.

۲۶- و إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائى من حيث الاعراب و البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على تلك الكيفيه، ثم تبين له كونه غلطا، فلا يترك الاحتياط بالإعاده أو القضاء.

۲۷- و فى الركعه الثالثه من المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاء، يتخير بين قراءه الحمد أو التسبيحات الأربعه، و هى: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) و الأقوى إجزاء المره، و لا يترك الاحتياط فى الثلاث، و الأولى اضافه الاستغفار إليها، و لو بأن يقول (اللهم اغفر لى).

۲۸- و يجوز ان يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد، و فى الأخرى التسبيحات، فلا يلزم اتحادهما فى ذلك، و يجب فيهما الإخفات مطلقا.

۲۹- و لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه فى إحدى الأوليين، يجب عليه قراءه الحمد و سجود السهو بعد الصلاه لزياده التسبيحات، بناء على وجوبها لكل زياده أو نقيصه.

۳۰- و لو نسى القراءه أو التسبيحات و تذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته، و عليه سجدتا السهو للنقيصه، و لو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع.

۳۱- و لا بأس بزياده التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق، و إذا اتى بزياده التسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربه، و لا يقصد الوجوب و الندب، حيث انه يحتمل ان تكون الأولى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۶

واجبه و الأخيرتين على وجه الاستحباب، و يحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع. نعم لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب.

۳۲- و

مستحبات القراءه كثيره مذكوره فى المفصلات، كالاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الاولى و الجهر بالبسمله فى الإخفاتيه، و اما فى الجهريه فيجب الإجهار بها على الامام و المنفرد، و الترتيل و التأنى فى القراءه، و الوقف على فواصل الايات، و ملاحظه معانى ما يقرأ و الاتعاظ بها و غير ذلك كما يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس و ان يقرأها بنفس واحده و كذا الحمد و السوره، و يجوز تكرار الآيه فى الفريضه و غيرها.

۳۳- قد مر انه يجب كون القراءه و سائر الأذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قليلا أو الحركه الى أحد الجانبين، أو أن ينحنى لأخذ شى ء من الأرض أو نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركه، و بعد الاستقرار يشرع فى قراءته.

۳۴- و إذا سمع اسم النبى صلى اللّه عليه و آله فى أثناء القراءه يجوز بل يستحب أن يصلى عليه، و كذا يجب رد السلام، فلا ينافى الموالاه المعتبره فى أفعال الصلاه، و اما الموالاه المعتبره فى القراءه فلا ريب فى تنافيها إياها، فالأحوط بل الأقوى فى الصلاه عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و جواب السلام الترك فى حال القراءه.

۳۵- و إذا تحرك حال القراءه قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط استحبابا اعاده ما قرأه فى تلك الحاله، فيما لم يكن متوجها الى ورود المحرك له فى حال القراءه و الا فالبطلان واضح.

۳۶- و فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المره فى التسبيحات الأربعه.

۳۷- و الأقوى فيما يجب قراءته جهرا ان يحافظ على الإجهار فى جميع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۷

الكلمات حتى أواخر الايات، بل جميع حروفها.

(السادس: الركوع)

و

فيه مسائل:

۱- يجب فى كل ركعه من الفرائض و النوافل ركوع واحد، إلا فى صلاه الايات، ففى كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتى.

۲- و هو ركن تبطل الصلاه بتركه عمدا كان أو سهوا، و كذا بزيادته فى الفريضه، إلا فى صلاه الجماعه فلا تضر بقصد المتابعه.

۳- و واجباته أمور:

الأول: الانحناء على الوجه المتعارف، بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لو أراد وضع شى ء منهما عليهما لوضعه، و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام على الوجه المذكور، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها.

۴- الثانى: الذكر و لا يترك الاحتياط فى اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى، و هى: (سبحان اللّه)، و بين الكبرى، و هى: (سبحان ربى العظيم و بحمده).

۵- الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب، فلو تركها عمدا بطلت صلاته، بخلاف السهو على الأصح، و ان كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلا و لو سهوا، بل و كذلك إذا تركها فى الذكر الواجب.

۶- الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما، فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلاته.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۶۸

۷- الخامس: الطمأنينه و الاعتدال حال القيام بعد الرفع، فلو تركها عمدا بطلت صلاته.

۸- و إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور، و لو بالاعتماد على شى ء أتى بالمقدار الممكن، مع الإيماء قائما على الأحوط.

۹- و زياده الركوع الجلوسى و الايمائى مبطله، و لو سهوا كنقيصته.

۱۰- و يعتبر فى الانحناء ان يكون بقصد الركوع، و لو إجمالا بالبقاء على نيته فى أول الصلاه، بأن لا ينوى الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شى ء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو

حیه أو نحو ذلک، لا یکفی فی جعله رکوعا بل لا بد من القیام ثم الانحناء للرکوع، حتی یحدث الرکوع عن قیام، و لا یلزم منه زیاده الرکن.

۱۱- و إذا نسی الرکوع فهوی الی السجود، و تذکر قبل وضع جبهته علی الأرض، رجع الی القیام ثم رکع، و لو تذکر فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی، فالأحوط العود و الإتمام و سجدتا السهو ثم اعاده الصلاه.

۱۲- و یکفی فی ذکر الرکوع، التسبیحه الکبری مره واحده کما مر، و أما الصغری إذا اختارها فالأقوی وجوب تکرارها ثلاثا، بل الأحوط و الأفضل فی الکبری أیضا التکرار ثلاثا، و یجوز حال الضروره الاقتصار علی الصغری مره واحده، فیجزی «سبحان اللّه» مره.

۱۳- و لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول الی حد الرکوع، و کذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاستقرار، و لا النهوض قبل تمامه، و الإتمام حال الحرکه للنهوض، و لو لم یتمکن من الطمأنینه لمرض أو غیره سقطت.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۶۹

۱۴- و یشترط فی ذکر الرکوع العربیه و الموالاه و أداء الحروف و عدم المخالفه فی الحرکات الاعرابیه و البنائیه.

۱۵- کما یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی، أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه مع الصدق العرفی.

۱۶- و فی الرکوع مستحبات و مکروهات قد ذکرت فی المفصلات و المطولات، کالتکبیره له و هو قائم منتصب، و الأحوط عدم ترکه، کما أن الأحوط عدم قصد الخصوصیه فی حال الهوی أو مع عدم الاستقرار، و کرفع الیدین حال التکبیر، و وضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الأصابع و رد الرکبتین الی الخلف و تسویه الظهر و ان یکون نظره بین قدمیه، و التجنیح بالمرفقین و

تکرار التسبیح و ختمه علی الوتر و الأدعیه الوارده فی الرکوع، و یقول بعد الانتصاب:

(سمع اللّه لمن حمده) و غیر ذلک. کما یکره ان یطأطأ رأسه بحیث لا یساوی ظهره أو یرفعه الی فوق کذلک، و ان یضم یدیه الی جنبیه أو یضع احدی الکفین علی الأخری و یدخلهما بین رکبتیه و ان یقرأ القرآن فیه، و غیر ذلک.

۱۷- و لا فرق بین الفریضه و النافله فی واجبات الرکوع و مستحباته و مکروهاته، و کون نقصانه موجبا للبطلان.

(السابع: السجود)

و فیه مسائل:

۱- حقیقه السجود: وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم، و هو أقسام: السجود للصلاه و منه قضاء السجده المنسیه، و للسهو، و للشکر، و للتذلل و التعظیم.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۷۰

۲- اما سجود الصلاه، فیجب فی کل رکعه من الفریضه و النافله سجدتان، و هما معا من الأرکان، فتبطل بالإخلال بهما معا، و کذا بزیادتهما معا فی الفریضه، عمدا کان أو سهوا أو جهلا، کما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا، و کذا بزیادتها.

۳- و لا تبطل علی الأقوی بنقصان واحده، و لا بزیادتها سهوا.

۴- و واجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعه علی الأرض، و هی الجبهه و الکفان و الرکبتان و الإبهامان من الرجلین.

۵- و الرکنیه تدور مدار وضع الجبهه، لدوران الصدق مداره وجودا و عدما.

۶- الثانی: الذکر، و الأحوط بل الأقوی الاقتصار علی التسبیحه الکبری أو الصغری، و فی الکبری یبدل العظیم بالأعلی، ای: (سبحان ربی الأعلی و بحمده).

۷- الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب بل المستحب أیضا، کما مر فی الرکوع.

۸- الرابع: رفع الرأس منه.

۹- الخامس: الجلوس بعده مطمئنا، ثم الانحناء للسجده الثانیه.

۱۰- السادس: کون المساجد السبعه فی محالها الی تمام الذکر، فلو

رفع بعضها بطل و أبطل ان كان عمدا، و يجب تداركه ان كان سهوا.

۱۱- و لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فی غیر حال الذکر ثم وضعه، عمدا کان أو سهوا، من غیر فرق بین کونه لغرض کحک الجسد أو نحوه، أو بدونه.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنین؛ ج ۱، ص: ۱۷۰

۱۲- السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف، بمعنی عدم علوه أو انخفاظه أزید من مقدار لبنه موضوعه علی أکبر سطوحها، أو أربع أصابع

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۷۱

مضمومات، و لا بأس بالمقدار المذکور.

۱۳- و لا فرق فی ذلک بین الانحدار و التسنیم، نعم الانحدار الیسیر لا اعتبار به، فلا یضر معه الزیاده علی المقدار المذکور.

۱۴- الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه من الأرض و ما نبت منها، غیر المأکول و الملبوس علی ما مر فی بحث المکان.

۱۵- التاسع: طهاره محل وضع الجبهه.

۱۶- العاشر: المحافظه علی العربیه و الترتیب و الموالاه فی الذکر کما فی الرکوع.

۱۷- و الجبهه: ما بین قصاص شعر الرأس من المنبت المعتاد من مستوی الخلقه، و طرف الأنف الأعلی و الحاجبین طولا، و ما بین الحاجبین عرضا.

۱۸- و لا یجب فیه الاستیعاب، بل یکفی صدق السجود علی مسماها، و یتحقق المسمی بمقدار الدرهم قطعا. و ان کان الجواز علی مقدار الأنمله لا یخلو عن قوه.

۱۹- لا یعتبر کون المقدار المذکور مجتمعا، بل یکفی و ان کان متفرقا مع الصدق، سواء کان للمتفرقات رابط کما فی السبحه أم لا؟ کالحصاه المتصله بعضها ببعض.

۲۰- و یشترط مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه،

فلو كـان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه، حتى مثل الوسـخ إذا كان جرما، لا صـرف تغير اللون الحاصل من العرق أو الدسومه.

۲۱- و كذا بالنسبه إلى شعر المرأه الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۲

۲۲- و لا يترك الاحتياط فى إزاله الطين اللاصق بالجبهه فى السجده الاولى و كذا إذا لصقت التربه بالجبهه، فان الأحوط رفعها، و اما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض.

۲۳- كمـا يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، و مع الضـروره يجزى الظاهر، و مع عـدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع و العضد، مع تقديم الباطن على الظاهر على الأحوط، و الأقوى رعايه الاستيعاب العرفى لا الدقيق بالنسبه إلى الراحتين و بالنسبه إلى الأصابع على الأحوط.

۲۴- كمـا يجزى وضع المسـمى منهمـا فى الركبتين، و لاـ يجب الاستيعـاب و الركبه: مجمع عظمى السـاق و الفخـذ، فهى بمنزله المرفق من اليد.

۲۵- و الأـحوط فى الإبهـامين وضع الطرف من كـل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما، و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و من قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، و الأحوط و لا يخلو عن قوه ملاحظه محل الإبهام.

۲۶- و الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، و لا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل، و لا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى الأصابع.

۲۷- و إذا عجز عن الانحناء للسـجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته، و وضع الجبهه عليه مع رعايه الاعتماد و الطمأنينه، و ان لم يتمكن من الانحناء

أصلا أومأ برأسه، و ان لم يتمكن فبالعينين، و ان لم يتمكن ينوى بقلبه جالسا أو قائما ان لم يتمكن من الجلوس، و الأحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۳

۲۸- و إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيها، حسبت سجده فيجلس و يأتى بالأخرى ان كانت الاولى و الأحوط الإتمام ثم الإعاده و يكتفى بها ان كانت الثانيه، و ان عادت الى الأرض قهرا فالمجموع سجده واحده، فيأتى بالذكر رجاء، و ينبغى الاحتياط بالإعاده.

۲۹- و لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفرش فى حال التقيه، و لا يجب التفصى عنها بالذهاب الى مكان آخر. نعم لو كان فى ذلك المكان مندوحه بأن يصلى على الباريه أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

۳۰- و إذا نسى السجدتين أو إحداهما، و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها، و ان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسى واحده، و قضاها بعد السلام مع سجدتى السهو، و تبطل الصلاه ان كان اثنتين، و ان كان فى الركعه الأخيره يرجع إليها ما لم يسلم، و ان تذكر بعد السلام فالأحوط فى صوره التذكر و عدم صدور المنافى العمدى و السهوى الإتيان بالمنسيين، ثم التشهد، ثم التسليم، ثم سجدتا السهو للتشهد السابق و أيضا للتسليم السابق كذلك، ثم اعاده الصلاه ان كان المنسى اثنتين، و ان كان واحده فالأحوط الإتيان بها بقصد ما فى الذمه مع سجدتى السهو مرتين، مره بقصد ما فى الذمه لأعم من كونهما لنسيان السجده أو لزياده التشهد الأول، و اخرى لاحتمال وقوع التسليم الأول فى غير المحل.

۳۱-

و لا يجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه حال الذكر كالقطن المندوف، و المخده من الريش، و الكومه من الثوب الناعم و نحوها.

۳۲- و فى السجود مستحبات و مكروهات قد ذكرت فى المفصلات، كالتكبير حال الانتصاب من الركوع قائما أو قاعدا و رفع اليدين حال التكبير

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۴

و السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود و الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه و الأدعيه المأثوره و الختم على الوتر و التوركّ فى الجلوس و غير ذلك، كأن يقول عند النهوض للقيام (بحول اللّه أقوم و اقعد) و يكره الإقعاء فى الجلوس و نفخ موضع السجود و قراءه القرآن.

۳۳- و الأحوط عدم ترك جلسه الاستراحه، و هى: الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الاولى و الثالثه مما لا تشهد فيه.

۳۴- و يجب السجود للسهو كما سيأتى مفصلا فى أحكام الخلل.

۳۵- و تجب لمن قرء احدى آيات السجده فى سور العزائم، بل على المستمع لها، بل السامع على الأحوط فى حق غير المصلى، كما يستحب فى مواضع مذكوره فى المفصلات، و لا تجب على من كتبها أو تصورها بالخطور القهرى، أو شاهدها مكتوبه، أو أخطرها بالبال اختيارا فى مقابل الخطور القهرى.

۳۶- و وجوب السجده فورى، فلا يجوز التأخير، و يتكرر السجود مع تكرر القراءه أو السماع، و لا فرق بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير و المجنون، و لو سمعها فى أثناء الصلاه أو قرأها، أو فى السجود و سجد بعد الصلاه و أعادها على الأحوط فى حق السامع المنصت، و اما فى حق غيره فهو الاولى.

۳۷- و لا يعتبر فى هذا السجود الطهاره من الحدث و لا

من الخبث، فتسجد الحائض و الجنب.

۳۸- و لا يعتبر فيه الاستقبال، و لا طهاره موضع الجبهه، و يكفى فيها مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر، و ان كان يستحب، و يكفى كل ما كان، و الاولى ان يقول: (لا إله إلا اللّه حقا حقا، لا إله اللّه عبوديه و رقا، سجدت لك يا رب عبدا و رقا) أو غير ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۵

۳۹- و يستحب السجود للشكر، و بقصد التذلل أو العظيم للّه تعالى، فما من عمل أشد على إبليس من ان يرى ابن آدم ساجدا، و أقرب ما يكون العبد الى اللّه و هو ساجد.

۴۰- و يستحب الإطاله فى السجود، و يحرم لغير اللّه تعالى.

(الثامن: التشهد)

و فيه مسائل:

۱- التشهد واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، و فى الثانيه و الرباعيه مرتين، الاولى: كما ذكر، و الثانيه:

بعد رفع الرأس من السجده الثانيه فى الركعه الأخيره ۲- و هو واجب غير ركن، فلو تركه عمدا بطلت الصلاه، و سهوا أتى به ما لم يركع، و قضاه بعد الصلاه، ان تذكر بعد الدخول فى الركوع مع سجدتى السهو.

۳- و واجباته سبعه: الأول: الشهادتان، الثانى: الصلاه على محمد و آل محمد، فيقول: (اشهد ان لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد). الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور، الرابع: الطمأنينه فيه، الخامس: الترتيب، بتقديم الشهاده الأولى على الثانيه، و هما على الصلاه على محمد و آل محمد كما ذكر، السادس: الموالاه بين الفقرات و الكلمات و الحروف، السابع المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى

الحركات و السكنات و أداء الحروف و الكلمات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۶

۴- و من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم، و قبله يتبع غيره فيلقنه، و لو عجز و لم يكن من يلقنه، أو كان الوقت ضيقا أتى بما يقدر و يترجم الباقي، و ان لم يعلم شيئا يأتى بترجمه الكل.

۵- و فى التشهد مستحبات و مكروهات قد ذكرت فى المفصلات، كأن يجلس متوركا، و يقول قبل الشروع فى الذكر «الحمد للّه» و ان يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع و ان يكون نظره الى حجره، و يكره الإقعاء و غير ذلك

(التاسع: التسليم)

و فيه مسائل:

۱- التسليم واجب على الأقوى و جزء من الصلاه، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غيرها، و مخرج منها و محلل للمنافيات المحرمه بتكبيره الإحرام.

۲- و ليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سهوا، فلو سهى عنه فالأقوى عدم الخروج عن الصلاه بنسيانه، فلو وقعت احدى المنافيات أو انمحت صوره الصلاه قبل التذكر، كانت صلاته باطله فعليه الإعاده، و أما لو تذكر و لم يقطع المنافى، و لا طرء الانمحاء فيأتى به و صلاته صحيحه.

۳- و يجب فيه الجلوس و كونه مطمئنا، و له صيغتان: هما (السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) و (السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته) و الواجب إحداهما، و الأحوط الإتيان بالثانيه بدون قصد الاستحباب أو الوجوب، و أما (السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته) فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، و ليس واجبا بل هو مستحب، و لا يترك الاحتياط فى عدم تركه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۷

۴- و

يجب فی التسلیم المحافظه علی أداء الحروف و الکلمات علی النهج الصحیح مع العربیه و الموالاه.

۵- و لا یشترط فیه نیه الخروج من الصلاه، بل هو مخرج قهرا.

۶- و یجب تعلم السلام علی نحو ما مر فی التشهد. و الأخرس یخطر ألفاظه بالبال و یشیر إلیها بالید.

۷- و فیه مستحبات و مکروهات، کالتورک فی الجلوس و وضع الیدین علی الفخذین و یکره الإقعاء.

(العاشر: الترتیب)

۱- یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ما عرفت من الترتیب، بأن یقدم تکبیره الإحرام علی القراءه، و القراءه علی الرکوع، و هکذا، فلو خالفه عمدا بطل ما أتی به مقدما، و أبطل من جهه لزوم الزیاده، و یلزمه سجدتا السهو لکل زیاده أو نقیصه فی غیر الأرکان لو کان سهوا.

(الحادی عشر: الموالاه)

و فیه مسائل:

۱- قد عرفت سابقا وجوب الموالاه فی کل من القراءه و التکبیر و التسبیح و الأذکار بالنسبه إلی الایات و الکلمات و الحروف.

۲- و انه لو ترکها عمدا علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصلاه، بخلاف ما إذا کان سهوا، فإنه لا تبطل الصلاه.

۳- و تجب أیضا فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۷۸

یوجب محو صوره الصلاه.

۴- و الأحوط مراعاه الموالاه العرفیه، بمعنی متابعه الأفعال بلا فصل، و الأقوی وجوب حفظ الوحده العرفیه، و التحرز عن کل ما ینافیها من الفصل بالأجنبی و الفصل الطویل و غیرهما.

(الثانی عشر: القنوت)

و فیه مسائل:

۱- القنوت مستحب فی جمیع الفرائض الیومیه و نوافلها، بل جمیع النوافل حتی صلاه الشفع علی الأحوط، و یتأکد فی الجهریه من الفرائض خصوصا فی الصبح و الوتر و الجمعه، بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریه، بل فی مطلق الفرائض.

۲- و القنوت فی کل صلاه مره قبل الرکوع من الرکعه الثانیه، و قبل الرکوع فی صلاه الوتر، إلا فی صلاه العیدین ففیها فی

الركعه الأولى خمس مرات و فى الثانيه أربع مرات، و الا فى صلاه الايات ففيها مرتان مره قبل الركوع الخامس و مره قبل الركوع العاشر، و الأوجه استحباب خمس قنوتات فيها، فى كل زوج من الركوعات، و الا فى الجمعه ففيها قنوتان فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الثانيه بعده.

۳- و الأحوط عدم ترک رفع اليدين إلا فى مقام التقيه و نحوها من الطوارى.

۴- و ليس فيه ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر و الدعاء و المناجاه و طلب الحاجات.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۷۹

۵- و يجزى الاقتصار

على الصلاه على النبى و آله صلى اللّه عليه و آله و سلم، و الاولى ان يكون جامعا للثناء على اللّه تعالى و الصلاه على النبى و آله و طلب المغفره له و للمؤمنين و المؤمنات.

۶- و الأحوط فى الكل العربيه، و الاولى ان يقرء الأدعيه الوارده عن الأئمه الأطهار عليهم السلام، و الأفضل كلمات الفرج.

۷- و يستحب اطاله القنوت خصوصا فى صلاه الوتر و التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه و بسطهما، جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و ان يكونا منضمتين مضموتى الأصابع إلا الإبهامين، و ان يكون نظره الى كفه و الجهر بالقنوت و غير ذلك من المستحبات، و يكره ان يجاوز بهما الرأس، و ان يمر بهما على وجهه و صدره عند الوضع.

۸- و يستحب التعقيب بعد الصلاه، و هو: الاشتغال عقيب الصلاه بالدعاء و الذكر، أو التلاوه أو غيرها من الأفعال الحسنه، و هو من السنن الأكيده و منافعه فى الدين و الدنيا كثيره، و أفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام، و كيفيته:

«اللّه أكبر» أربع و ثلاثون مره، ثم «الحمد للّه» ثلاث ثلاثون، ثم «سبحان اللّه» كذلك، فمجموعها مائه مره، كما يستحب الصلاه على النبى حيث ما ذكر أو ذكر عنده.

الفصل العاشر: مبطلات الصلاه

اشاره

و فيه مسائل:

۱- مبطلات الصلاه أمور:

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۰

أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاه

كالستر و اباحه المكان و اللباس و نحو ذلك.

۲- الثانى: الحدث الأكبر أو الأصغر

فإنه مبطل أينما وقع فيها، من غير فرق بين ان يكون عمدا أو سهوا أو اضطرارا، عدا ما مر فى حكم المسلوس و المبطون و المستحاضه.

۳- الثالث: التكفير

بمعنى وضع احدى اليدين على الأخرى، ان كان عمدا لغير ضروره بشرط ان يكون بعنوان الخضوع أو التأدب، و أما إذا كان

لغرض آخر كالحك و نحوه، فلا بأس به مطلقا.

۴- الرابع: تعمد الالتفات بتمام البدن

الى الخلف أو الى اليمين أو اليسار، بل و الى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال، و أما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته شديدا مع عدم كونه فاحشا، و ان كان الأحوط اجتنابه أيضا.

۵- الخامس تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين

سواء أريد بهما معنى من المعانى أم نوعا من الألفاظ أو مثله أو شخصه، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو (ق) فعل أمر من وقى.

۶- و لا تبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوه و نحوها، نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات، مثل: آخ و پف و أوه.

۷- و يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاه، بل يجب فلو عصى و لم يرد الجواب فلا تبطل على و الأقوى، الأحوط الأولى إتمام الصلاه ثم اعادتها.

۸- و إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم و شك المصلى فى ان المسلم قصده أيضا أم لا؟ لا يجوز له الجواب، نعم لا بأس به بقصد القرآن أو

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۱

الدعاء، و يجب إسماع الرد سواء كان فى الصلاه أم لا.

۹- و يكره السلام على المصلى، كما أنه واجب كفائى.

۱۰- و يستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغير، و ان كان فى الصلاه ان يقول «الحمد للّه».

۱۱- السادس: تعمد القهقهه

و لو اضطرارا، و هى: الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط، سيما إذا استلزم محو صوره الصلاه، و لا بأس بالتبسم.

۱۲- السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت لأمور الدنيا

و أما البكاء للخوف من اللّه و لأمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال.

۱۳- الثامن: كل فعل ماح لصوره الصلاه

قلیلا کان أو کثیرا، کالوثبه و الرقص و التصفیق و نحو ذلک، و لا فرق بین العمد و السهو، و کذا السکوت الطویل الماحی، أما القلیل مثل الإشاره بالید لبیان مطلب فلا بأس به.

۱۴- التاسع: الأکل و الشرب

فتبطل الصلاه بهما عمدا کانا أو سهوا، و لا یترک الاحتیاط عما کان منهما مفوتا للموالاه العرفیه عمدا، نعم لا بأس بابتلاع بقایا الطعام الباقیه فی الفم أو بین الأسنان.

۱۵- و یستثنی من ذلک ما ورد فی النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن کان مشغولا بالدعاء فی صلاه الوتر، و کان عازما علی الصوم فی ذلک الیوم، و یخشی مفاجاه الفجر و هو عطشان و الماء امامه، و محتاج الی خطوتین أو ثلاثه فإنه یجوز له التخطی و الشرب حتی یروی، و إذا أراد العود الی مکانه رجع القهقری، لئلا یستدبر القبله.

۱۶- العاشر: تعمد قول «آمین»

بعد تمام الفاتحه، لغیر ضروره مطلقا، و لا بأس به مع السهو و فی حال الضروره للتقیه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸۲

۱۷- الحادی عشر: الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه و الأولیین من الرباعیه

علی ما سیأتی.

۱۸- الثانی عشر: زیاده جزء أو نقصانه عمدا

ان لم یکن رکنا، و مطلقا ان کان رکنا، و إذا أتی بفعل کثیر أو بسکوت طویل و شک فی بقاء صوره الصلاه و محوها معه، فلا یبعد البناء علی البقاء، لکن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

۱۹- و فی الصلاه مکروهات قد ذکرت فی المفصلات، کالالتفات بالوجه قلیلا بل و بالعین و بالقلب و العبث باللحیه أو بغیرها و عقص الرجل شعره و نفخ موضع السجود و البصاق و فرقعه الأصابع و التمطی و التثاؤب و الأنین و التأوه و مدافعه البول و الغائط و الریح و النوم و الامتخاط و الصفد فی القیام و تشبیک الأصابع و تغمیض البصر و کل ما ینافی الخشوع المطلوب فی الصلاه.

۲۰- و لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیارا، و الأحوط عدم قطع النافله أیضا، و ان کان الأقوی جوازه.

۲۱- و یجوز قطع الفریضه لحفظ مال، و لدفع ضرر مالی أو بدنی، و قد یجب کما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال یجب حفظه شرعا علیه، کما قد یستحب کما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ علیه.

(الحادی عشر: صلاه الایات)

و فيه مسائل:

۱- صلاه الآيات واجبه على الرجال و النساء و الخناثى.

۲- و سببها أمور

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۳

الأول و الثانى: كسوف الشمس و خسوف القمر، و لو بعضهما و ان لم يحصل منهما خوف.

۳- الثالث: الزلزله.

۴- الرابع: كل مخوف سماوى أو أرضى على الأحوط، كالريح الأسود أو الأحمر و الظلمه الشديده و الصاعقه و الصيحه، و النار التى تظهر فى السماء، و الخسف و غير ذلك من الايات المخوفه عند غالب الناس، و لا عبره بغير المخوف من هذه المذكورات، و لا بخوف النادر.

۵- و

اما وقتها: ففی الکسوفین، هو: من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی، فتجب المبادره إلیها، بمعنی عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء، و تکون أداء فی الوقت المذکور. و لا یترک الاحتیاط فی عدم التأخیر عن الشروع فی الانجلاء و عدم نیه الأداء و القضاء علی فرض التأخیر.

۶- و اما فی الزلزله و سائر الایات المخوفه، فلا وقت لها، بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها، و ان عصی فبعده الی آخر العمر، و تکون أداء مهما أتی بها الی آخره.

۷- و اما کیفیتها، فهی: رکعتان فی کل منهما خمس رکوعات و سجدتان بعد الخامس من کل منهما، فیکون المجموع عشر رکعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر، تفصیل ذلک: بأن یکبر للإحرام مقارنا للنیه، ثم یقرء الحمد و السوره، ثم یرکع ثم یرفع رأسه و یقرء الحمد و سوره ثم یرکع، و هکذا حتی یتم خمسا. فیسجد بعده سجدتین ثم یقوم للرکعه الثانیه فیقرء الحمد و سوره ثم یرکع و هکذا الی العاشر فیسجد بعده سجدتین ثم یتشهد و یسلم.

۸- و لا فرق بین اتحاد السوره فی الجمیع أو تغایرها.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸۴

۹- و یجوز تفریق سوره واحده علی الرکوعات، فیقرأ فی القیام الأول من الرکعه الأولی الفاتحه، ثم یقرء بعدها آیه من سوره أو أقل أو أکثر، و الأحوط بل الأقوی عدم احتساب البسمله آیه تامه، کما ان الأحوط عدم الاکتفاء علی أقل من آیه، ثم یرکع و یرفع رأسه و یقرء بعضا آخر من تلک السوره، و یرکع ثم یرفع و یقرء بعضا آخر و هکذا الی الخامس، حتی یتم سوره، ثم یرکع ثم یسجد سجدتین ثم

يقوم إلى الركعه الثانيه فيقرء فى القيام الأول الفاتحه و بعض السوره، ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الاولى الى العاشر، فيسجد بعده سجدتين و يتشهد و يسلم، و هناك صور أخرى مذكوره فى المفصلات.

١٠- و يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الاجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبه و المندوبه.

١١- و الركوعات فى هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميه.

١٢- و هذه الصلاه حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثنائيه فى البطلان إذا شك فى انه فى الأولى أو الثانيه. نعم إذا شك فى عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليوميه فى انه يبنى على الأقل، ان لم يتجاوز المحل، و على الإتيان ان تجاوز.

١٣- و لا تبطل صلاته بالشك فيها، نعم لو شك فى أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الثنائيه، بطلت الصلاه من حيث رجوعه الى الشك فى الركعات.

١۴- و إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى، و وجب القضاء، و كذا إذا علم ثم نسى وجب القضاء، و اما إذا لم يعلم بهما

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٨٥

حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء، فان كان القرص محترقا وجب القضاء، و ان لم يحترق كله لم يجب.

١۵- و اما فى سائر الايات فمع تعمد التأخير، يجب الإتيان بها ما دام العمر، و كذا إذا علم و نسى، و اما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت، أو حتى مضى الزمان المتصل بالايه، فالأحوط الإتيان بها خصوصا لو كانت الآيه هى الزلزله.

١۶- و يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الايات بالعلم و شهاده

العدلين و اخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه.

۱۷- و تجب هذه الصلاه على كل مكلف، إلا الحائض و النفساء فيسقط عنهما اداؤهما و لا ينبغى ترك الاحتياط فى قضائها بعد الطهر و الطهاره.

۱۸- و إذا تعدد السبب، تعدد وجوب الصلاه و يختص وجوبها بمن فى بلد الآيه فلا تجب على غيره.

۱۹- و فيها مستحبات قد ذكرت فى المفصلات، كالقنوت و التكبير قبل الركوع و بعده و السمعله و إتيانها بالجماعه و التطويل فيها و يشتغل بالدعاء بعدها قبل تمام الانجلاء الى تمامه و قراءه السور الطوال و إكمال السوره فى كل قيام و الجهر بالقراءه فيها ليلا أو نهارا و كونها تحت السماء و فى المساجد بل فى رحبها، و غير ذلك.

(الثانى عشر: صلاه القضاء)

و فيه مسائل:

۱- يجب قضاء اليوميه الفائته عمدا أو سهوا أو جهلا، سواء كان معذورا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۶

فيه أم لا؟ أو لأجل النوم المستوعب للوقت، سواء كان على وفق العاده أم لا؟

أو لمرض و نحوه.

۲- و كذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجد العمد، أو كان من الأركان.

۳- و لا يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت و لا على المجنون فى تمامه، مطبقا كان أو أدواريا، و لا على المغمى عليه فى تمامه، و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت، و لا على الكافر الأصلى إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه حال كفره.

۴- و إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء، و كذا الحائض و النفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت.

۵- و يجب

القضاء على شارب المسكر، سواء كان مع العلم أم الجهل، و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه.

۶- و فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء، و لا يترك الاحتياط فى الجمع بينهما.

۷- و يجب قضاء غير اليوميه، سوى العيدين.

۸- و يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر.

۹- و يصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماما، كما انه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا، و إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير، فلا يترك الاحتياط فى قضائها قصرا مطلقا، سواء قضاها فى السفر أم فى الحضر، فى تلك الإمكان أم غيرها.

۱۰- و إذا فاتته الصلاه فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين

القصر و التمام فالقضاء كذلك.

۱۱- و لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها و لا بعضها مع البعض الآخر، و الأظهر عدم وجوب الترتيب فى اليوميه إلا فى المترتبتين أداء كالظهر و العشائين من يوم واحد.

۱۲- و إذا علم ان عليه صلاه واحده، لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه.

۱۳- و لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس، يكفيه صبح و مغرب و اربع ركعات بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء، و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان.

۱۴- و لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسع ما دام العمر، إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف و التهاون به. و ما دام لم تقم أمارات زوال القدره أو لم يخف المفاجأه.

۱۵- و إذا

احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت، يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا، و كذا لو احتمل خللا فيها، و ان علم بإتيانها.

۱۶- و يجوز إتيان القضاء جماعه، و ان كان الامام قاضيا بفوائت يقينيه الفوت عنه أو عمن ناب عنه تبرعا أو بالاستيجار.

۱۷- و يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاه كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض أو النوافل، بل يستحب تمرينه على كل عباده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۸۸

(الثالث عشر: صلاه الاستيجار)

و فيه مسائل:

۱- يجوز الاستيجار للصلاه، بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير، و كذا يجوز التبرع عنهم.

۲- و لا يجوز الاستيجار و لا التبرع عن الاحياء فى الواجبات و ان كانوا عاجزين عن المباشره، إلا الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره.

نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للاحياء، كما يجوز ذلك للأموات.

۳- و لا يكفى فى تفريغ ذمه الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه، بل لا بد اما من النيابه عنه بجعل نفسه نازلا منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له.

۴- و يعتبر فى صحه عمل الأجير و المتبرع قصد القربه، و تحققه فى المتبرع لا اشكال فيه.

۵- و يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات ان يوصى به، خصوصا مثل الزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات من الواجبات الماليه.

۶- و يجب على الوصى إخراجها من أصل التركه فى الواجبات الماليه، و إذا اوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما، و لم يكن له تركه لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشره إلا ما فات منه لعذر

من الصلاه و الصوم فی مرض موته حیث یجب علی الولد الأکبر و ان لم یوص بهما.

۷- و یشترط فی الأجیر ان یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها و أحکام الخلل عن اجتهاد أو تقلید صحیح، و لا یشترط تلک المعرفه التامه بل

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۸۹

یکفی کونه آتیا بالعمل الصحیح و مؤدیا إیاه غیر مختل، بل مطابقا للواقع أو لرأی من یسوغ تقلیده أو الاحتیاط أو أحوط الأقوال.

۸- و یجوز استیجار کل من الرجل و المرأه للآخر، و فی الجهر و الإخفات یراعی حال المباشر.

۹- و لا تفرغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار، بل یتوقف علی الإتیان بالعمل صحیحا فلو علم عدم إتیان الأجیر أو انه أتی به باطلا وجب الاستیجار ثانیا، و یقبل قول الأجیر بالإتیان صحیحا.

۱۰- و یجب تعین المیت المنوب عنه، و یکفی الإجمالی فلا یجب ذکر اسمه عند العمل، بل یکفی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

۱۱- و یجب علی الولی و هو الولد الأکبر قضاء ما فات من أبیه فی مرض موته من الصلاه و ان کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه و کذا فی الصوم.

۱۲- و لا یعتبر فی الولی ان یکون بالغا عاقلا عند الموت، فیجب علی الطفل إذا بلغ، و علی المجنون إذا عقل.

۱۳- و إذا اوصی المیت بالاستیجار عنه سقط عن الولی، بشرط الإتیان من الأجیر صحیحا.

۱۴- و إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع، سقط عن الولی.

۱۵- و لا یجب علی الولی الفور فی القضاء عن المیت و ان کان اولی و أحوط.

(الرابع عشر: صلاه الجماعه)

اشاره

فیه مقامات:

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۰

(الأول: أهمیه صلاه الجماعه)

و فيه مسائل:

۱- صلاه الجماعه من المستحبات الأكيده فى جميع الفرائض، خصوصا اليوميه منها، و خصوصا فى الأدائيه، و لا سيما فى الصبح و العشائين، و خصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء، و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كان يلحقها بالواجبات.

۲- و لا تشرع فى شى ء من النوافل الأصليه، و لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض، كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

۳- و يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى أيا منها كانت، و ان اختلفا فى الجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء و القصر و التمام.

۴- و أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان، أحدهما الامام، و فيهما خمسه أحدهم الامام.

۵- و يجب وحده الامام فلو نوى بالاقتداء باثنين، و لو كانا متقاربين فى الأقوال و الافعال لم تصح الجماعه.

۶- و يكفى تعين الامام بنحو الإجمال، كنيه الاقتداء بهذا الحاضر.

۷- و لو شك فى انه نوى الايتمام أولا؟ بنى على العدم و أتم منفردا، و ان علم انه قام بنيه الدخول فى الجماعه.

۸- و إذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد، فبان عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته و صلاته أيضا إذا ترك القراءه أو أتى بما يخالف صلاه المنفرد، و ان التفت فى الأثناء و لم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفردا،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۱

و ان كان عمرو أيضا عادلا- فاما ان يكون قصده الاقتداء بزيد، و تخيل ان الحاضر هو زيد فتبطل جماعته، أو يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، و لكن تخيل

انه زيد فبان انه عمرو، فالأقوى صحه جماعته و صلاته.

۹- و الأقوى و الأحوط عـدم نقل نيته من إمام الى امام آخر اختيارا، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام الصـلاه من موت أو جنون و غير ذلك، جاز للمأمومين تقديم امام آخر و إتمام الصلاه معه.

۱۰- و لاـ يجوز للمنفرد العـدول الى الايتمـام فى الأثنـاء، و يجوز العـدول من الايتمام الى الانفراد، و لو اختيارا. و الأحوط عـدم العدول قبل إتمام الركعه التى ائتم فيها، خصوصا لو كان ناويا للعدول من الأول، و الأحوط عدم العدول إلا لضروره، و لو دنيويه لا سيما فيما لو كان ذلك من نيته فى أول الصلاه.

۱۱- و إذا أدرك الإمـام راكعـا يجوز له الايتمـام و الركوع معه، ثم العـدول الى الاـنفراد اختيـارا، و لا يترك الاحتياط فى ترك العدول حينئذ، خصوصا إذا كان ذلك من نيته أولا.

۱۲- و لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود الى الايتمام، و لو شك فى انه عدل الى الانفراد أم لا، بنى على عدمه.

۱۳- و لاـ يعتبر فى صـحه الجمـاعه قصـد القربه من حيث الجمـاعه، و يكفى قصـد القربه فى أصـل الصـلاه، نعم لا يترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فيها.

۱۴- و إذا لم يـدرك الإمام إلا فى الركوع أو أدركه فى أول الركعه، أو فى أثنائها أو قبل الركوع، فلم يدخل فى الصـلاه الى ان ركع جاز له الدخول معه، و يحسب له ركعه بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۲

۱۵- و لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا، و لم يدرك بطلت صلاته، بل و كذا لو شك فى إدراكه

و عدمه، و الأحوط فی صوره الشک الإتمام و الإعاده.

۱۶- و الأحوط عدم الدخول الا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الامام، و ان کان الأقوی جوازه راجیا مع الاحتمال، و حینئذ فإن أدرک صحت و الا بطلت و لو نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل ان یرکع أو قبل ان یصل الی حد الرکوع لزمه الانفراد.

۱۷- و إذا إدراک الامام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه، بأن ینوی و یکبر ثم یجلس معه و یتشهد، فإذا سلم الامام یقوم فیصلی من غیر استیناف للنیه و التکبیر، و یحصل له بذلک فضل الجماعه و ان لم یحصل له رکعه.

(الثانی: شرائط الجماعه)

و فیه مسائل:

۱- و یشترط فی الجماعه أمور:

أحدها: ان لا یکون بین الامام و المأموم حائل یمنعه عن مشاهدته، و کذا بین المأمومین مع الأخر، ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام علی الأحوط من غیر فرق بین الحائل ان یکون جدارا أو غیره، أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین، مع کون الامام رجلا، بشرط ان تتمکن من المتابعه، و الأحوط فیها عدم الحائل، و إذا کان الإمام امرأه فالحکم کما فی الرجال.

۲- الثانی: ان لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علی الأحوط

علوا معتدا به غیر مفرط کالأبنیه و نحوها، و لا بأس بعلو المأموم علی الامام.

۳- الثالث: ان لا یتباعد المأموم عن الامام بما یکون کثیرا فی العاده، إلا إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب.

۴- الرابع: ان لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف، و المدار علی الصدق العرفی.

۵- و لا یقدح حیلوله المأمومین

بعضهم لبعض و ان كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين لها، مشرفين على الإحرام تاركين للمنافيات.

۶- و إذا تمت صلاه الصف المتقدم، و كانوا جالسين فى مكانهم، أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين. نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخولا مع الإمام فى صلاه أخرى لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين و فيه اشكال، و الأحوط العدول الى الانفراد.

۷- و لا بد فى الصف الأول من عدم البعد بين أهله، و لو تجدد البعد فى أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا.

۸- و يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه، و الأقوى عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائره.

(الثالث: أحكام الجماعه)

و فيه مسائل:

۱- لا يترك الاحتياط فى ترك المأموم القراءه فى الركعتين الأوليتين من الإخفاتيه، إذا كان فيهما مع الامام، و الأحوط ترك الاشتغال بالتسبيح و التحميد

و الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله.

۲- و اما فى الأوليين من الجهريه، فإن سمع صوت الامام و لو همهمته، وجب عليه ترك القراءه، و لا يترك الاحتياط بالإنصات، و الأحوط ترك القراءه فى الصلاه الإخفاتيه و الجهريه مطلقا.

۳- و لا يترك الاحتياط فى الطمأنينه على المأموم حال قراءه الامام، و الأحوط المبادره إلى القيام حال القراءه.

۴- و لا يجوز ان يتقدم المأموم على الإمام فى الافعال و فى الأقوال على الأحوط خصوصا فى التسليم، الا ان يؤدى المتابعه فيها الى العسر و نحوه، كما هو الغالب. و فى جواز المقارنه اشكال قوى، سيما فى تكبيره الإحرام، و الأقوى فيها وجوب التأخر.

۵- و إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل

الامام سهوا، أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود و المتابعه، و لا يضر زياده الركن حينئذ لأنها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك.

۶- و لو رفع رأسه عامدا لم يجز المتابعه، و ان تابع عمدا بطلت صلاته للزياده العمديه، و لو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركوعا أو فى كل من السجدتين و اما فى السجده الواحده فلا.

۷- و إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعه لاستلزامه الزياده العمديه، و أما إذا كانت سهوا وجبت المتابعه بالعود الى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، و الأحوط الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين، بأن يأتى الذكر ثم يتابع فى الأول، و لكن بحيث لا ينافى الفوريه العرفيه بالنسبه إلى المتابعه، و فى الثانى رجاء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۵

۸- و لو ترك المتابعه عمدا قاصدا الانفراد مع قيامه بوظيفه المنفرد، أو باقيا على نيه الجماعه رجاء أو سهوا، لا تبطل صلاته، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فى حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه، كما أن الأقوى إذا كان ركوعه قبل الامام عمدا فى حال قراءته، لكن البطلان حينئذ انما هو من جهه ترك القراءه و ترك بدلها و هى قراءه الامام.

۹- و لو أحرم قبل الامام سهوا، أو بزعم أنه كبر، كان منفردا، فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله و أتمها، أو قطعها.

۱۰- و لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا غير القراءه فى الأوليتين إذا ائتم به فيهما، و إذا لم يدرك الأوليتين مع الامام وجب عليه القراءه فيهما، لأنهما اولتا صلاته، و ان لم يمهله الامام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السوره

و ركع معه، و اما إذا أعجله عن الحمد أيضا، فالأحوط تمامها و اللحوق فى السجود أو قصد الانفراد.

۱۱- و إذا أدرك الإمام فى الركعه الثانيه تحمل عنه القراءه فيها و وجب عليه القراءه فى ثالثه الإمام، الثانيه له، و الأحوط التجافى فى التشهد، كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد.

۱۲- و المأموم المسبوق بركعه يجب عليه التشهد فى الثانيه منه الثالثه للإمام، فيتخلف عن الامام و يتشهد و يقتصر على الواجب منه كما و كيفا، ثم يلحقه فى المقام أو فى الركوع، إذا لم يستلزم التأخر الفاحش المخل بالمتابعه العرفيه، و فيما إذا لم يمهله للتسبيحات يأتى بها و يكتفى بالمره.

۱۳- و إذا أدرك المأموم الإمام فى الأخيرتين، فدخل فى الصلاه معه قبل ركوعه وجب عليه قراءه الفاتحه و السوره إذا أمهله لهما، و إلا كفته الفاتحه إذا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۱۹۶

لم يمهل لغيرها و لو ببعضه، و الا قرأ ما أمهله من السوره.

۱۴- و إذا علم انه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضا، فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه، فيحرم حينئذ و يركع معه و ليس عليه الفاتحه.

۱۵- و إذا حضر المأموم الجماعه، و لم يدر أن الامام فى الأوليتين أو الأخيرتين، قرأ الحمد و السوره بقصد القربه.

۱۶- و إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام لا يجوز له الاقتداء به.

(الرابع: شرائط إمام الجماعه)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى إمام الجماعه أمور: البلوغ و العقل و الايمان و العداله، و ان لا يكون ابن زنا، و الذكوره إذا كان المأمون رجالا، و ان لا يكون قاعدا للقائمين و لا مضطجعا للقاعدين، و من لا يحسن القراءه.

۲- لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين، و المضطجع لمثله،

و الجالس للمضطجع و كذا لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ، و ذی الجبیره لغیره، و الاولی ترک اقتداء الفصیح بغیره.

۳- یجوز إمامه المرأه لمثلها، و غیر البالغ لغیر البالغ.

۴- و العداله هی الاستقامه بترک المحظور و إتیان المحبوب الشرعیین سواء کان منشأها الممارسه علی الأمرین أم لا؟ و یکفی حسن الظاهر فإنه کاشف عن العداله و طریق اطمئنانی نوعی إلی إحرازها و ان لم یحصل منه ظن أو اطمئنان شخصی المختبر- بالکسر.

۵- و إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها إذا لم یکن معارضا

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۷

بشهاده عدلین آخرین.

۶- و إذا أخبر جماعه غیر معلومین بالعداله بعدالته، و حصل الاطمئنان کفی فی خصوص جواز الاقتداء علی الأقوی، و بالنسبه إلی سائر الآثار علی الأحوط، و کذا إذا حصل من اقتداء عدلین به، و ان لم یحصل الاطمئنان الشخصی.

۷- و الأحوط ان لا یتصدی للإمامه من یعرف نفسه بعدم العداله، و ان کان الأقوی جوازه، و لکن لیس له ان یرتب آثار الجماعه من الرجوع عند الشک و نحوه.

۸- و فی الجماعه مستحبات و مکروهات کثیره مذکوره فی المفصلات، کأن یقف المأموم عن یمین الامام ان کان رجلا واحدا و خلفه ان کانوا أکثر، و ان یقف الإمام فی وسط و ان یکون فی الصف الأول أهل الفضل، و الوقوف فی القرب من الامام، و الوقوف فی میامن الصفوف، و اقامه الصفوف و اعتدالها و تقاربها و ان یصلی الإمام بصلاه أضعف من خلفه و غیر ذلک. و المکروه کوقوف المأموم وحده فی وصف وحده مع وجود موضع فی الصفوف و التنفل بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاه» و غیر ذلک.

(الخامس عشر: الخلل فی الصلاه)

اشاره

فیه

مقامات:

(الأول: أقسام الخلل)

و فيه مسائل:

١- الخلل الواقع فى الصلاه عباره عن الإخلال بشى ء مما يعتبر فيها وجودا

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ١٩٨

أو عـدما، و هو: اما ان يكون عن عمـد أو عن جهل أو سـهو أو اضـطرار أو اكراه أو بالشك، ثم اما ان يكون بزياده أو نقيصه، و الزياده: اما بركن أو غيره، و النقيصه: اما بشـرط ركن كالطهاره من الحدث و القبله، أو بشـرط غير ركن أو بجزء ركن أو بكيفيه كالجهر و الإخفات أو بركعه.

٢- الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه من الزياده و النقيصه حتى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار، أو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه، أو بين بعض الافعال مع بعض، و كـذا إذا فاتت الموالاه سـهوا أو اضـطرارا لسـعال أو غيره، و لم يتدارك بالتكرار متعمدا.

٣- و إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلا بالحكم، فان كان بترك شـرط ركن، كالإخلال بالطهاره الحـدثيه، أو بالقبله بأن يصـلى مسـتدبرا أو الى اليمين أو الشـمال، أو بـالوقت بـأن صـلى قبـل دخوله، أو بنقصـان ركعه أو ركوع أو غيرهمـا من الاجزاء الركنيه، أو بزياده ركن، بطلت الصلاه.

٤- و إذا أخـل بالطهـاره الحـدثيه ساهيـا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صـلاته، و ان تـذكر فى الأثناء، و كـذا تبين بطلان احد هذه من جهه ترك جزء أو شرط.

٥- و إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت، و كذا لو صلى الى اليمين أو اليسار أو مستدبرا، فيجب عليه الإعاده أو القضاء.

٦- و إذا أخـل بالطهـاره الخبثيه فى البـدن أو اللبـاس ساهيا بطلت، و كـذا ان كان جاهلا بالحكم جهلا يعـذر فيه، أو كان جاهلا بالموضوع و

علم فی الأثناء مع سعه الوقت، و ان علم بعد الفراغ صحت، فی صورتی عدم الالتفات به قبل الصلاه و الفحص مع عدم وجدانه قبلها فی صوره الالتفات. و الحکم بالبطلان

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۱۹۹

فی صوره إمکان التبدیل أو التطهیر أو النزع فی الأثناء بدون المحاذیر الشرعیه فی سعه الوقت لا یخلو عن اشکال.

۷- و إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهوا بطلت الصلاه. نعم یستثنی من ذلک زیاده الرکوع فی الجماعه بقصد المتابعه کما مر.

۸- و اما إذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غیر الأرکان، کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک مما لیس برکن فلا تبطل، بل علیه سجدتا السهو.

۹- و یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه، ما إذا نسی المسافر سفره، فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر فی الوقت. و ان نسی ان حکمه القصر فالأحوط فی ناسی الحکم القضاء.

۱۰- و إذا سهی عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته، و ان تذکر قبل الدخول فیها رجع و أتی به و صحت صلاته، و یسجد سجدتی السهو لکل زیاده، و لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه لو کان التذکر بعد الدخول فی السجده الاولی.

۱۱- و لو نسی السجدتین و لم یتذکر الا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه الثانیه بطلت صلاته، و لو تذکر قبل ذلک رجع و أتی بهما و أعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب علیهما بعدهما.

۱۲- و تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلم و أتی بما یبطل الصلاه عمدا أو سهوا کالحدث و الاستدبار. و ان تذکر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی التدارک

و اعاده التشهد و التسليم مع سجود السهو للتسليم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۰

۱۳- و لو نسى النيه أو تكبيره الإحرام بطلت صلاته، سواء تذكر فى الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستيناف.

۱۴- و لو نسى النيه أو تكبيره ما عدا الأركان من اجزاء الصلاه لم تبطل صلاته، و حينئذ فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصه، و ان بقى محل التدارك وجب العود و التدارك، ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقا.

۱۵- و فوت محل التدارك اما بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسى لزم زياده الركن، و اما بكون محله فى فعل خاص جاز محل ذلك الفعل، فان فات محل التدارك يتم الصلاه و يسجد سجدتى السهو.

۱۶- و لو كان المنسى الجهر و الإخفات، لم يجب التدارك بإعاده القراءه أو الذكر على الأقوى، و ان كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع خصوصا إذا لم يتم القراءه.

(الثانى: الشكوك)

و فيه مسائل:

۱- الشك اما فى أصل الصلاه، و انه هل أتى بها أم لا؟ و اما فى شرائطها و اما فى اجزائها و اما فى ركعاتها.

۲- فإذا شك فى انه هل صلى أم لا؟ فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت و بنى على أنه صلى، و ان كان فى الوقت وجب الإتيان بها، و لو ظن فعل الصلاه و لم يكن ظنه اطمئنانيا فالظاهر ان حكمه حكم الشك فى التفصيل و بين كونه فى الوقت أو فى خارجه، و كذا لو ظن عدم فعلها.

۳- و حكم كثير الشك فى الإتيان بالصلاه و عدمه، حكم غيره، فيجرى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۱

فيه التفصيل بين كونه فى الوقت و

خارجه، و اما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان و ان کان فی الوقت، و إلحاق الأول بالثانی لا یخلو عن قوه.

۴- و الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار.

۵- و إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثم تبین بعد ذلک انه کان آتیا به، فان کان رکنا بطلت الصلاه، و الا فلا، نعم یجب علیه سجدتا السهو للزیاده.

۶- و إذا شک فی التسلیم فان کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت، و ان کان قبل ذلک أتی به.

(الثالث: الشک فی الرکعات)

و فیه مسائل:

۱- الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه:

۱- الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح و صلاه الایات و الجمعه و العیدین علی الأظهر.

۲- الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

۳- الشک بین الواحده و الأزید.

۴- الشک بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین.

۵- الشک بین الاثنتین و الخمس أو الأزید، و ان کان بعد الإکمال، و لا یترک الاحتیاط.

۶- الشک بین الثلاث و الست أو الأزید.

۷- الشک بین الأربع و الست أو الأزید، و احتمال اجراء حکم الشک بین

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۲

الأربع و الخمس إذا کان بعد الإکمال ثم الإعاده ذو وجه وجیه.

۸- الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی.

۲- و الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه:

۱- الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه، و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه من

قيـام أو ركعتين من جلوس، و الأحوط اختيـار الركعه من قيـام، و أحوط منه الجمع بينهمـا بتقـديم الركعه من قيام، و أحوط من ذلك استيناف الصلاه مع ذلك، و يتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب

من السجده الثانيه على الأقوى، و ان لم يرفع رأسه.

۲- الشک بين الثلاث و الأربع، فی أی موضع كان، و حكمه كالأول، الا ان هنا اختيار الركعتين من جلوس.

۳- الشک بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

۴- الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال، فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و لا يخلو عن قوه تأخير الركعتين من جلوس.

۵- الشک بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم، ثم يسجد سجدتين السهو.

۶- الشک بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و يجلس و يرجع شكه الى ما بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعه من قيام، و الأولى الثانى.

۷- الشک بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام فيبنى على

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۳

الأربع، و يعمل عمل الشاک بين الاثنين و الأربع.

۸- الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام، و يتم صلاته و يعمل عمل الشاک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

۹- الشک بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم القيام فيتم و يسجد سجدتى السهو مرتين، ان لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات، و الا فثلاث مرات.

۳- و الأحوط فی الأربعه المتأخره بعد البناء و عمل الشک إعاده الصلاه أيضا.

۴- و لا يجوز العمل بحكم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروى و التأمل، حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشک بل الأحوط

فی الشک الغیر الصحیحه، الترویٰ الی ان تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن، و ان کان الأقوی جواز الابطال بعد استقرار الشک، ان کان آیسا من تبدل شکه الی رجحان أحد الطرفین أو الی الشک الصحیح.

۵- و المراد بالشک فی الرکعات، تساوی الطرفین لا ما یشتمل الظن فإنه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء فی الرکعتین الأولیتین أم الأخیرتین.

۶- و إذا شک بعد الشک فإنه یعمل بالأخیر.

۷- و إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء لکن لم یدر کیفیته من رأس، فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع، و هو: رکعتان من قیام و رکعتان من جلوس و سجود السهو ثم الإعاده، و ان لم ینحصر فی الصحیح بل احتمل بعض الوجوه الباطله، استأنف الصلاه بعد العمل بمقتضیات الشکوک الصحیحه التی احتملها المصلی علی الأحوط.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۴

۸- و إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله، أو نسیانها فان ترجح له أحد الاحتمالین عمل به، و ان لم یترجح أخذ بأحد الاحتمالین مخیرا، ثم بعد الفراغ یرجع الی المجتهد، فان کان موافقا فهو، و الا أعاد الصلاه، و الأحوط الإعاده فی صوره الموافقه أیضا.

۹- و لا یجوز فی الصلاه الصحیحه قطع الصلاه و استینافها، بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الإتیان بصلاه الاحتیاط، کما لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه و الاکتفاء بالاستیناف.

۱۰- و یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات من الشرائط، و بعد إحرازها ینوی و یکبر للإحرام و یقرأ فاتحه الکتاب و یرکع و یسجد سجدتین و یتشهد و

يسلم، و ان كانت ركعتين فيتشهد و يسلم بعد الركعه الثانيه.

۱۱- و ليس فيها أذان و لا اقامه و لا سوره و لا قنوت.

۱۲- و إذا تبين قبل صلاه الاحتياط تماميه الصلاه، لا يجب الإتيان بالاحتياط.

و إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه تحسب صلاه الاحتياط نافله، و ان كانت ركعه واحده ضم إليها ركعه أخرى، و الاولى الضم بقصد الرجاء.

۱۳- و انما صلاه الاحتياط جابره فيما لم يتبين نقصان الصلاه، و إذا تبين قبل الشروع فيها نقصان صلاته، لا تكفى صلاه الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فى غير محله، إذا لم يأت بالمنافى، و الا فاللازم إعاده الصلاه. فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين، و لو زاد فيها ركعه أو ركنا و لو سهوا بطلت و وجب عليه اعادتها ثم اعاده الصلاه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۵

۱۴- و لو شك فى فصل من أفعالها «۱»- و لو شك فى انه هل شك شكا يوجب صلاه الاحتياط أم لا؟ بنى على عدمه، و لو شك فى شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

۱۵- و إذا نسى سجده واحده أو تشهدا فيها قضاهما بعدها على الأحوط.

۱۶- و اما الشكوك التى لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها، فهى فى مواضع:

۱- الشك بعد تجاوز المحل، و قد مر تفصيله.

۲- الشك بعد الوقت سواء كان فى الشروط أم الافعال أم الركعات أم فى أصل الإتيان.

۳- الشك بعد السلام الواجب و هو احدى الصيغتين الأخيرتين.

۴- شك كثير الشك، و ان لم يصل الى حد الوسواس، سواء كان فى الركعات أم الافعال أم الشرائط، فيبنى على وقوع ما شك

فیه و ان کان فی محله إلا إذا کان مفسدا فیبنی علی عدم وقوعه، فلو شک بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع، و لو شک بین الأربع و الخمس یبنی علی الأربع أیضا، و هکذا.

۵- الشک فی رکعات النافله سواء کانت رکعه کصلاه الوتر، أو رکعتین کسائر النوافل أو رباعیه کصلاه الأعرابی، فیتخیر عند الشک بین البناء علی الأقل أو الأکثر، الا ان یکون الأکثر مفسدا فیبنی علی الأقل، و الأفضل البناء علی الأقل مطلقا.

۶- الشک البدوی الزائل بعد التروی، سواء تبدل بالیقین بأحد الطرفین أو بالظن المعتبر أو بشک آخر.

۷- شک کل من الامام و المأموم مع حفظ الأخر فإنه یرجع الشاک منهما

---

(۱) فان کان فی محله أتی به، و ان دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۶

الی الحافظ فی الرکعات، و لا یترک الاحتیاط فی الافعال.

۱۷- و اما الشک فی أفعال النافله فحکمه حکم الشک فی أفعال الفریضه، و نقصان الرکن مبطل کالفریضه.

۱۸- و اما کثیر الشک، فلو کان کثره شکه فی فعل خاص یختص الحکم به، فلو شک اتفاقا فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک.

۱۹- و المرجع فی کثره الشک العرف، و لا یبعد تحققه إذا شک فی صلاه واحده ثلاث مرات، و المعیار صیروره کثره الشک من حالاته النفسانیه فی نظر العرف، و یعتبر فی صدقها ان لا یکون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.

۲۰- و لو شک فی انه حصل له حاله کثره الشک أم لا؟ بنی علی عدمه، حیث کان و لم یکن منشأ

الشک التحیر و الشک فی المفهوم، و الا فیعمل بوظیفه الشاک.

۲۱- و إذا کان کثیر الشک، و شک فی زوال هذه الحاله، بنی علی بقائها.

۲۲- و لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک، و ان کان أحوط فیمن کثر شکه خصوصا فی صوره العلم بطور الشک له فی الصلاه و وقوعه فی خلاف الواقع غالبا.

۲۳- و ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه، أداء و قضاء، فیجب سجده السهو لموجباتها.

۲۴- و یجب تعلم ما یعم به البلوی من أحکام الشک و السهو، و هناک مسائل متفرقه و کثیره فی هذا الباب یرجع فیها الی المفصلات.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۰۷

(الرابع: سجده السهو)

و فیه مسائل:

۱- یجب سجود السهو لأمور:

الأول: الکلام سهوا و یتحقق بحرفین، أو بحرف واحد مفهم فی أی لغه کان، و لو تکلم جاهلا بکونه کلاما، بل بتخیل انه قرآن أو ذکر أو دعاء، فلا یخلو بطلان الصلاه و کون الشبهه حکمیه عن وجه، و علی الصحه فالأحوط الإتیان بسجدتی السهو فی الفرض المذکور.

۲- و الحرف الخارج من التنحنح و التأوه و الأنین الذی عمده لا یضر، فسهوه أیضا لا یوجب السجود.

۳- الثانی: السلام فی غیر موقعه ساهیا، سواء کان بقصد الخروج، کما إذا سلم بتخیل تمامیه صلاته أو لا بقصده، و المدار علی احدی الصیغتین الأخیرتین.

۴- الثالث: نسیان السجده الواحده إذا فات محل تدارکها، کما إذا لم یتذکر الا بعد الرکوع، و أما نسیان الذکر فیها أو بعض واجباتها الأخر، ما عدا وضع الجبهه فلا یوجب الا من حیث وجوبه لکل نقیصه.

۵- الرابع: نسیان التشهد مع فوت

محل تداركه، كما انه موجب للقضاء أيضا كما مر.

۶- الخامس: الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين كما مر.

۷- السادس: للقيام فى موضع القعود أو العكس، بل لكل زياده و نقيصه على الأحوط لم يذكرها فى محل التدارك، و أما النقيصه مع التدارك فلا توجب

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۸

و الزياده أعم من ان تكون من الاجزاء الواجبه أو المستحبه.

۸- و يجب تكرره بتكرر الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنواع.

۹- و الكلام الواحد موجب واحد و ان طال، نعم ان تذكر ثم عاد تكرر.

۱۰- و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، و كذا زيادتها و ان أتى بها ثلاث مرات.

۱۱- و لا يجب فيه تعين السبب و لو مع التعدد، و الأحوط قصد امتثال الأوامر الواقعيه المسببه عن الأسباب المترتبه فى الخارج على حسب ترتبها و لو إجمالا.

۱۲- و يجب الإتيان به فورا، و هكذا لو نسيه أتى به إذا تذكر و ان مضت أيام و لا يجب إعاده الصلاه، بل لو تركه أصلا لم تبطل على الأقوى.

۱۳- و كيفيه سجدتى السهو: ان ينوى و يضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه و يقول على الأحوط: (بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته) ثم يرفع رأسه و يسجد مره أخرى، و يقول ما ذكر، و يتشهد و يسلم. و يكفى فى تسليمه «السلام عليكم» و الأحوط ضم «و رحمه اللّه و بركاته»، و الأحوط بل الأقوى التشهد بالمتعارف الخالى عن الزيادات المذكوره فى كتب الآداب هنا و فى تشهد الصلاه.

۱۴- و لا يجب التكبير للسجود و ان كان أحوط و لا يترك، كما

لا يترک الاحتياط فی مراعاه جميع ما يعتبر فی سجود الصلاه فيه من الطهاره من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع التی للصلاه کالکلام، فضلا عما يجب فی خصوص السجود من الطمأنينه و سائر المساجد، و وضع الجبهه علی ما يصح السجود عليه و الانتصاب مطمئنا بينهما.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۰۹

۱۵- و لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم يجب عليه، نعم لو شک فی الزياده أو النقيصه، فالأحوط إتيانه کما مر.

۱۶- و إذا شک فی انه سجد سجدتين أو سجده واحده بنی علی الأقل، و ان علم بأنه زاد سجده وجب عليه الإعاده، کما انه إذا علم نقص واحده أتی بها.

۱۷- و لو نسی ذکر السجود و تذکر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعاده و ان کان أحوط و لا ينبغی ترکه.

(السادس عشر: باقی الصلوات الواجبه)

و فيه مسائل:

۱- صلاه الجمعه من الواجبات العينيه فی زمان حضور المعصوم عليه السلام، و اختلفت کلمه الأصحاب فی حکمها فی زمان غيبته عليه السلام، و المختار عندنا عدم وجوبها لا عينا و لا تخييرا و عدم کفايتها عن الظهر.

۲- صلاه العيدين: الفطر و الأضحی کانت واجبه أيضا فی زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع الشرائط، و فی زمان الغيبه مستحبه جماعه و فرادی.

۳- و لا يشترط فيها شرائط الجمعه، و ان کانت بالجماعه.

۴- و وقتها من طلوع الشمس الی الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت، و يستحب تأخيرها الی أن ترتفع الشمس، و فی عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار و إخراج الفطره.

۵- و هی: رکعتان يقرأ فی الأولی منهما الحمد و سوره، و يکبر خمس تکبيرات عقيب

كل تكبيره قنوت، ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد ثم يقوم

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۰

للثانيه و فيها بعد الحمد و سوره يكبر اربع تكبيرات و يقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع و يتم الصلاه، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشره: سبع تكبيرات فى الاولى و هى تكبيره الإحرام و خمس للقنوت و واحده للركوع، و فى الثانيه خمس تكبيرات أربعه للقنوت و واحده للركوع، و الأظهر لزوم القنوتات وضعيا و تكبيراتها.

۶- و يجوز فى القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كما فى سائر الصلوات و ان كان الأفضل الدعاء المأثور، و الاولى ان يقول فى كل منها:

«اللهم أهل الكبرياء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوى و المغفره، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلى اللّه عليه و آله و سلم ذخرا و شرفا و كرامه و مزيدا، أن تصلى على محمد و آل محمد و ان تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد و ان تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتك عليه و عليهم اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادتك الصالحون و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون».

۷- و فيها مستحبات و مكروهات يرجع فيها الى المفصلات، كالجهر بالقراءه للإمام و المنفرد و رفع اليدين حال التكبيرات و الإصحار بها إلا فى مكه فإنه يستحب الإتيان بها فى مسجد الحرام و الغسل قبلها و غير ذلك، و المكروه كالخروج مع السلام الا فى حال الخوف و النافله قبل صلاه العيد و بعدها الى الزوال

إلا فی مدینه الرسول و ان یصلی تحت السقف و غیر ذلک.

۸- و لا یتحمل الإمام فی هذه الصلاه ما عدا القراءه.

۹- و إذا شک فی التکبیرات أو القنوتات، بنی علی الأقل، و لو تبین بعد

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۱۱

ذلک انه کان آتیا بها لا تبطل صلاته.

۱۰- و هناک صلوات مستحبه کثیره، کصلاه لیله الدفن و صلاه جعفر الطیار و الغفیله و أول الشهر و الوصیه و یوم الغدیر و الجمعه و قضاء الحاجات و صلاه اللیل و الزیاره و تحیه المسجد و الشکر و غیر ذلک، مما هو مذکور فی کتب الأدعیه و السنن و الآداب.

(السابع عشر: صلاه المسافر)

اشاره

فیه مقامان:

(الأول: أحکام المسافر)

اشاره

و فیه مسائل:

۱- لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر مع اجتماع الشرائط الاتیه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات، و اما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما.

۲- و اما شروط القصر فأمور:

الأول: المسافه، و هی: ثمانیه فراسخ

امتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من الذهاب و الإیاب، إذا کان الذهاب أربعه أو أزید، و اشتراط عدم کون الذهاب أقل من أربعه دون الإیاب فی المسافه الملفقه لا یخلو عن قوه.

۳- و لا یترک الاحتیاط فی صوره کون الذهاب أقل من أربعه مع کون المجموع ثمانیه الجمع، فالثمانیه الملفقه کالممتده فی

إيجاب القصر، إلا إذا كان قاصدا للإقامه عشره أيام فى المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر، فكما أنه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۲

إذا بات فى أثناء الممتده ليله أو ليالى لا يضر فى سفره، فكذا فى الملفقه فيقصر و يفطر، و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه فى صوره عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لا ينبغى تركه.

۴- و الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد، و المعيار أقل المتعارف فيها. و الفرسخ أقل من (۵/ ۵) كم- تقريبا.

۵- و لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيرا لا يجوز القصر، فهى مبنيه على التحقيق لا المسامحه العرفيه.

۶- و لو شك فى كون مقصده مسافه شرعيه أولا؟ بقى على التمام على الأقوى، بل و كذا لو ظن كونها مسافه.

۷- و تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار، و بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، و بالبينه الشرعيه، و فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، إلا إذا أفاد الاطمئنان، فلا يترك الاحتياط بالجمع، و الأحوط الأولى عند الشك وجوب الاختبار و السؤال لتحصيل البينه أو

الشياع المفيد العلم، إلا إذا كان مستلزما للحرج.

۸- و إذا كان شاكا فی المسافه و مع ذلک قصر، لم يجز، بل وجب عليه الإعاده تماما. نعم لو ظهر بعد ذلک كونه مسافه، أجزأ إذا حصل منه قصد القربه، مع الشک المفروض، و مع ذلک الأحوط الإعاده أيضا.

۹- و لو اعتقد كونه مسافه فقصر، ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافه، ثم ظهر كونه مسافه فإنه يجب عليه الإعاده.

۱۰- و لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ ذاهبا و جائيا مرات، حتی بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر، ففی التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب و إياب واحد ثمانيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۳

۱۱- و مبدء حساب المسافه سور البلد، أو آخر البيوت فيما لا سور فيه فی الصغار و المتوسطات، و آخر المحله فی البلدان الكبار الخارقه للعاده بحيث يعد الخروج من محله إلی أخری سفرا فی نظر العرف، و اما الكبار المتصله المحلات فالظاهر عد مبدء السير من سور البلد المسور أو آخر الدور و الحيطان فی غيره.

۱۲- الثانی: قصد قطع المسافه من حين الخروج

فلو قصد أقل منها و بعد الوصول الی المقصد، قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافه، لم يقصر، نعم لو كان ذلک المقدار مع ضم العود مسافه قصر، بشرط ان لا يكون أقل من أربعه.

۱۳- و لا يقصر من لا يدری أی مقدار يقطع، كما لو طلب بعيرا شاردا أو الصيد، و لم يدر انه يقطع مسافه أربعه، كان يقصد فی الأثناء ان يذهب ثلاثه فراسخ.

۱۴- و إذا تحقق منه العزم علی المسافه قصر بخروجه عن محل الترخيص.

۱۵- و مع القصد لا يعتبر اتصال السير، و لا ان يكون مستقلا،

و لو كان من جهه التبعيه للغير، كوجوب الطاعه، كالزوجه، أو قهرا كالأسير، أو اختيارا كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام.

١۶- الثالث: استمرار قصد المسافه

فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردد أتم، و كذا إذا كان بعد بلوغ الأربعه، لكن كان عازما على عدم العود، أو كان مترددا فى أصل العود و عدمه، أو كان عازما على العود لكن بعد نيه الإقامه هناك عشره أيام، و اما إذا كان عازما على العود من غير نيه الإقامه عشره أيام، فيبقى على القصر، و ان لم يرجع ليومه، بل و ان بقى مترددا الى ثلاثين

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢١۴

يوما. نعم بعد الثلاثين مترددا يتم.

١٧- الرابع: ان لا يكون من قصده فى أول السير أو فى أثنائه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه

و ان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، و الا أتم لأن الإقامه قاطعه لحكم السفر، و الوصول الى الوطن قاطع لنفسه، و كذا يتم لو كان مترددا فى نيه الإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه.

١٨- الخامس: ان لا يكون السفر حراما

و الا يقصر سواء كان نفسه حرام كالفرار من الزحف، و سفر الزوجه بدون اذن الزوج فى غير الواجب، إذا صدق عليه النشوز، و سفر الولد مع نهى الوالدين فى غير الواجب، إذا كان سفره إيذاء و عقوقا لهما. و كما إذا كان السفر مضرا لبدنه، أم كان غايته امرا محرما، كما إذا سافر للسرقه أو لإعانه ظالم فى ظلمه.

١٩- و اما إذا لم يكن لأجل المعصيه لكن اتفق فى أثنائه، مثل الغيبه و شرب الخمر و نحو ذلك مما ليس غايه للسفر، فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر و الإفطار.

٢٠- و السفر بقصد مجرد التنزه، ليس بحرام و لا يوجب التمام.

٢١- السادس: ان لا يكون ممن بيته

معه كأهل البوادى من العرب و العجم، الذين لا مسكن لهم معينا، بل يدورون فى البرارى و ينزلون فى محل العشب و الكلاء و اجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم. نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زياره أو نحوهما قصروا.

۲۲- السابع: ان لا یکون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له

کالمکاری و السائق للسیاره و الطائره و غیر ذلک، و الجمال و الساعی و الراعی و غیرهم، فإن هؤلاء یتمون الصلاه و الصوم فی سفرهم الذی هو عمل لهم.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۱۵

۲۳- و إذا سافر المکاری و نحوه ممن شغله السفر، سفرا لیس من عمله کما إذا سافر للحج أو الزیاره یقصر.

۲۴- و من کان شغله المکاره فی الصیف دون الشتاء أو بالعکس، الظاهر وجوب التمام علیه، و لکن الأحوط الجمع.

۲۵- و یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام، ان لا یقیم فی بلده أو غیره عشره أیام ناویا لا مطلقا علی الأقوی.

۲۶- و إذا لم یکن شغله و عمله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده لا یلحقه حکم وجوب التمام.

۲۷- و السائح فی الأرض، و هو الذی لا حضر له، یتم و الأحوط الجمع.

۲۸- و التاجر الذی یدور فی تجارته یتم.

۲۹- و من سافر معرضا عن وطنه لکنه لم یتخذ وطنا غیره یقصر، و لکن کان بانیا علی اتخاده، و فی غیر هذا یتم.

۳۰- الثامن: الوصول الی حد الترخص

و هو المکان الذی یتواری عنه جدران بیوت البلد، و یخفی عنه أذانه، و یکفی تحقق أحدهما علی عدم العلم بعدم تحقق الأخر، و أما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاه اجتماعهما مطلقا.

۳۱- فلو تحقق أحدهما دون الأخر، أما یجمع بین القصر و التمام و اما یؤخر الصلاه الی أن یتحقق الأخر.

۳۲- و فی العود عن السفر أیضا ینقطع حکم القصر إذا وصل الی حد الترخص من وطنه أو محل اقامته، و ان کان الأحوط تأخیر الصلاه الی الدخول فی منزله أو الجمع بین القصر و التمام إذا صلی قبله بعد الوصول

الى الحد.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۶

۳۳- و المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت، لا خفاء الاعلام و القباب و المنارات، يكفى خفاء صورها و إشكالها و ان لم يخف اشباحها، و المدار فى عين الرائى و أذن السامع على المتوسط فى الرؤيه و السماع فى الهواء الخالى عن الغبار و الريح و نحوها.

۳۴- و إذا شك فى بلوغ حد الترخص بنى على عدمه.

(الثانى: قواطع السفر)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- قواطع السفر موضوعا أو حكما أمور:

أحدها: الوطن

فان المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه أو فى ما دون حد الترخص منه.

۲- و المراد به المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له دائما، بلدا كان أو قريه أو غيرهما، و هو المعبر عنه بالوطن العرفى و الأصلى فى مقابل المستجد، و الأظهر انه لا يعتبر فى هذا شى ء من الالتفات و العزم على الإقامه، سيما الدائمه منها، و لا الملك و لا الاستيطان سته أشهر، بل المعيار ما كان بنظر العرف وطن أبويه بحيث لا يقال عندهم له المسافر، بل يطلق عليه الحاضر، و لا يزول بصرف قصد الاعراض، بل زواله بالاعراض عملا و خارجا. هذا فى الأصلى، و أما فى المستجد فبانتفاء بعض تلك القيود يزول.

۳- و إذا أعرض عن وطنه الأصلى أو المستجد اعراضا عمليا لا مجرد القصد، و توطن فى غيره، فان لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان و لم يكن قابلا للسكنى، كما إذا كان له فيه نخله أو نحوها، أو كان قابلا له و لكن لم يسكن

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۷

فيه سته أشهر بقصد التوطن الأبدى يزول عنه حكم الوطنيه، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر.

۴- و إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما سته أشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفى، و ان أعرض عنه الى غيره، و يسمونه بالوطن الشرعى، و يوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم

الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت، و ان كان الأحوط الجمع بين اجراء

حکم الوطن و غیره علیه، فیجمع فیه بین القصر و التمام إذا مر علیه و لم ینو إقامه عشره أیام، بل الأحوط الجمع إذا کان له نخله أو نحوها، مما هو غیر قابل للسکنی و بقی فیه بقصد التوطن سته أشهر.

۵- و یمکن تعدد الوطن العرفی، بأن یکون له منزلان فی بلدین، أو قریتین من قصده السکنی فیهما أبدا فی کل منهما مقدارا من السنه، و لا یبعد الأزید من الوطنین بأن یکون له أوطان.

۶- و یزول حکم الوطنیه بالاعراض و الخروج و ان لم یتخذ بعد وطنا آخر، فیمکن ان یکون بلا وطن مده مدیده.

۷- و الظاهر اعتبار قصد التوطن أبدا فی صدق الوطن العرفی، فلا یکفی العزم علی السکنی إلی مده مدیده کثلاثین سنه أو أزید. و لا یترک الاحتیاط بالجمع.

۷- الثانی: العزم علی إقامه عشره أیام

متوالیات فی مکان واحد من بلد أو قریه، و لا یکفی الظن بالبقاء فضلا عن الشک، إلا إذا کان ظنا اطمئنانیا.

۸- و اللیالی المتوسطه داخله، بخلاف اللیله الاولی و الأخیره، فیکفی عشره أیام و تسع لیال.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۱۸

۹- و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر علی الأصح، فلو نوی المقام عند الزوال من الیوم الأول إلی الزوال من الیوم الحادی عشر کفی، و یجب علیه الإتمام، و ان کان الأحوط الجمع.

۱۰- و یشترط وحده محل الإقامه، بحیث لا یعد الانتقال من مکان الی آخر إقامه أخری، و المحکم فیها نظر العرف، من غیر فرق بین البلد و الفلاه و غیرها، فلو قصد الإقامه فی أمکنه متعدده عشره أیام، لم ینقطع حکم السفر.

۱۱- و لو کان البلد خارجا عن المتعارف فی الکبر، فاللازم قصد الإقامه فی المحله منه، إذا

كانت المحلات منفصله، و المعيار صدق الارتحال و الانتقال من محل الى آخر، و لا اعتبار بالصغر و الكبر.

۱۲- و لا يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الإقامه فى البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج الى حد الترخص، بل الى ما دون الأربعه إذا كان قاصدا للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامه فى ذلك المكان عرفا.

۱۳- و إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفى، نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر.

۱۴- و إذا عزم على إقامه العشره ثم عدل عن قصده، فان كان صلى مع العزم المذكور رباعيه بتمام، بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان، و ان لم يصل أصلا، أو صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعيه، لكن لم يتمها، رجع الى القصر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۱۹

۱۵- الثالث: التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما

إذا كان بعد بلوغ المسافه فيقصر الى ثلاثين يوما، ثم بعده يتم ما دام فى ذلك المكان، و يكون بمنزله من نوى الإقامه عشره أيام، سواء اقام فيه قليلا أو كثيرا، حتى إذا كان بمقدار صلاه واحده.

۱۶- و يشترط اتحاد مكان التردد.

۱۷- و المتردد ثلاثين يوما إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا يقصر الا بعد الخروج من حد الترخص كالمقيم، كما عرفت سابقا.

۱۸- و تسقط عن المسافر النوافل النهاريه، و كذا يسقط الصوم الواجب عزيمه، بل المستحب أيضا، إلا فى بعض المواضع المستثناه فيجب عليه القصر فى الرباعيات فيما

عدا الأماكن الأربعه، فإنه مخير فيها بين القصر و التمام، و هی: مسجد الحرام، و مسجد النبی، و مسجد الکوفه، و الحائر الحسینی. بل التمام هو الأفضل و ان کان الأحوط هو القصر.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۰

أحکام الصوم

اشاره

فیه فصول:

الفصل الأول: حقیقه الصوم

اشاره

و فیه مسائل:

۱- الصوم، هو: الإمساک عما یأتی من المفطرات بقصد القربه، و ینقسم الی الواجب و المندوب و الحرام و المکروه بمعنی قله الثواب.

۲- و الواجب منه ثمانیه:

صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الکفاره علی کثرتها، و صوم بدل الهدی فی الحج، و صوم النذر و العهد و الیمین، و صوم الإجاره و نحوها کالمشروط فی ضمن عقد، و صوم الثالث من أیام الاعتکاف، و صوم الولد الأکبر عن والده فی حال مرضه الذی انجر الی موته.

۳- و وجوبه فی شهر رمضان من ضروریات الدین، و منکره مرتد ان علم بأنه من الدین، فیجب قتله بعد الاستتابه و عدم التوبه.

۴- و من أفطر فیه لا- مستحلا عالما عامدا یعزر بما یراه الحاکم، و هو یختلف بحسب الأزمنه و الأهویه بروده و حراره، و الأشخاص قوه و ضعفا.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۱

۵- فان عاد عزر ثانیا، فان عاد قتل علی الأقوی، و لا یترک الاحتیاط ان یکون قتله فی الرابعه، و انما یقتل فی الثالثه أو الرابعه إذا عزر فی کل من المرتین أو الثلاث، و إذا ادعی شبهه محتمله فی حقه درئ عنه الحد.

الفصل الثانی: نیه الصوم

و فیه مسائل:

١- يجب فى الصوم القصد اليه مع القربه و الإخلاص كسائر العبادات، و لا يجب الاخطار على الأقوى، بل يكفى الداعى. و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا، القصد الى نوعه من الكفاره أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين.

٢- هذا ان أريد تحقق نوع مخصوص، و اما المندوب بالإطلاق فلا يعتبر فى تحققه ذلك بعد كون المكلف و الزمان صالحين قابلين لذلك، بل يكفى قصد صوم ذلك اليوم.

٣- و يكفى التعيين الإجمالى، كأن يكون ما فى ذمته واحدا فيقصد ما فى ذمته و ان لم يعلم أنه من أى نوع و ان كان يمكنه الاستعلام أيضا،

بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعددا أيضا، يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك.

۴- و اما فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و ان لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، و ذلك لا بنحو التقييد بل بنحو الخطأ فى التطبيق. نعم إذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزه كما لا يجزى لما قصده أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۲

۵- و لا يشترط التعرض للأداء و القضاء ان لم يتوقف التعيين عليه، و لا الوجوب و الندب، و لا سائر الأوصاف الشخصيه.

۶- و لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات المعلومه إجمالا فيها كفى.

۷- و لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات، و لكن تخيل أن المفطر الفلانى ليس بمفطر، فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه.

۸- و كذا ان لم يرتكبه و لكنه لاحظ فى نيته الإمساك عما عداه، بنحو آل الى التبعيض فى الإمساك المعتبر شرعا، و اما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه على الأقوى، إذا دخل الغير المنوى بالخصوص فى المنوى و لو بنحو الاجمال.

۹- و النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النيابه و ان كان متحدا.

۱۰- و لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا، سواء كان مكلفا بصومه أولا كالمسافر و نحوه.

۱۱- و إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، و ان قصد البعض دون البعض أثيب المنوى و سقط الأمر

بالنسبه إلى البقيه، فيما كان زمانه مضيقا.

۱۲- و آخر وقت النيه فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق.

۱۳- و يجوز التقديم فى أى جزء من اجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه، و اما فى الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل الى الزوال، دون ما بعده على الأصح فى حق من يصح منه تجديد النيه كالناسى و نحوه،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۳

و لكن فى النفس شى ء بالنسبه إلى المعين، فلا يترك الاحتياط بالإمساك ثم القضاء ۱۴- و اما فى المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

۱۵- و لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر صح على الأقوى، و هذا فى المعين لا يخلو من اشكال فالأحوط الإمساك ثم القضاء.

۱۶- و ان أفسد صومه برياء و نحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأقوى.

۱۷- و يجوز فى شهر رمضان ان ينوى لكل يوم نيه على حده، و الاولى ان ينوى صوم الشهر جمله و يجدد النيه لكل يوم، و يقوى الاجتزاء بنيه واحده للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم.

۱۸- و اما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين، فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

۱۹- و يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على انه من شعبان فلا يجب صومه، و ان صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما، و لو بان بعد ذلك انه من رمضان أجزأ عنه، و وجب عليه تجديد النيه،

ان بـان فی أثنـاء النهـار، و لو کـان بعـد الزوال. و لو صـام بنیه انه من رمضـان لم یصـح و ان صـادف الواقع، إذا صام علی طریق الجزم، و امـا لو کـان صـیامه من بـاب رجاء رمضان فلاحتمال صـحه صومه مجال واسع، و لصوم یوم الشک وجوه مـذکوره فی الکتب الفقهیه.

۲۰- و لو أصبح یوم الشک بنیه الإفطار، ثم بان له انه من الشهر، فان تناول المفطر وجب علیه القضاء و أمسک بقیه النهار وجوبا تأدبا، و ان کان قبل

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۴

الزوال و لم یتناول المفطر جدد النیه و أجزأ عنه.

۲۱- و لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه، مع کونه متوجها الی استتباعها نیه القطع، و اما لو لم یتوجه الی هذه الملازمه فالصحه فی نیه القاطع لا تخلو من قوه.

۲۲- نعم لو کـان تردده من جهه الشـک فی بطلاـن صومه و عـدمه، لعروض عـارض لم یبطـل، ان لم یورث الشک فی عروض المبطل ترددا له فی رفع الید عن ذلک الصوم.

۲۳- و لاـ فرق فی البطلاـن بنیه القطـع أو القـاطع أو الـتردد بین ان یرجع الی نیه الصوم قبـل الزوال أم لاـ؟ و امـا فی غیر الواجب المعین فیصح لو رجع قبل الزوال.

۲۴- و لا یجوز العدول من صوم واجب معین منعقد عند طلوع الفجر، و من غیر معین منعقد الی الزوال، و من مندوب منعقد الی الغروب و هکذا، الی صوم آخر، واجبین کانا أو مستحبین أو مختلفین.

الفصل الثالث: المفطرات

اشاره

و فیه مسائل:

۱- فی ما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات و هی أمور:

الأول و الثانی: الأکل و الشرب

من غیر فرق فی المأکول و المشـروب بین المعتاد کالخبز و الماء و نحوهما، و غیره کالتوابل و عصاره الأشجار و نحوها و لا بین الکثیر و القلیل کعشر حبه الحنطه أو عشر قطره الماء أو غیرها من المائعات حتی انه لو بل الخیط بریقه أو غیره ثم رده الی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۵

بطل صومه إلا- إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه، بحيث عد ابتلاع ريقه لا- غير، على وجه لا- يصدق عليه الرطوبه الخارجيه.

۲- و كذا لو استاك و اخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبه ثم رده الى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، الا- مع الاستهلاك على الوجه المذكور.

۳- و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

۴- و لا- بأس ببلع البصاق و ان كان كثيرا مجتمعا، بل و ان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك فى صوره الاجتماع، خصوصا فى مورد اقتضاء العاده.

۵- و لا- بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، و ما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق، و ان كان الأحوط تركه، و اما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

۶- و إلحاق ما يرد الى الجوف من الأدويه و الأغذيه بالتزريقات المعموله بالأكل و الشرب لا يخلو عن قوه، خصوصا بالتزريق الوريدى. نعم فى العضلى منه تأمل، سيما إذا كان التزريق فى

أواخر النهار، و سيما إذا كان للتقويه و التغذيه.

۷- الثالث: الجماع

و ان لم ينزل للذكر و الأنثى، قبلا أو دبرا، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، واطئا أو موطوءا.

۸- و يتحقق الجماع بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك، و لا فرق بين صوره قصد الانزال و عدمه.

۹- و لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلا إذا كان قاصدا له، فإنه يبطل و ان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر، مع التوجه الى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۶

قاطعيته و مفطريته.

۱۰- و لا يبطل بالجماع إذا كان نائما، أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره بخلاف ما لو كان مكرها و لكن العمل صدر عن اختياره فإنه يبطله على الأقوى كما لا يضر إذا كان سهوا.

۱۱- و لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، و إذا شك فى الدخول كذلك لم يبطل صومه.

۱۲- و فى المقطوع، إذا جزم المدخل بإدخال العضو بطل صومه، و ان شك فى مقدار العضو المدخول، نعم لو شك فى أصله لم يبطل، و هذا بخلاف السالم فإنه لو كان شاكا فى دخول الحشفه لم يبطل صومه و لو كان جازما بمسمى الدخول.

۱۳- الرابع: الاستمناء

أى: إنزال المنى متعمدا بملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صوره الواقعه أو تخيل صوره امرأه أو خضخضه أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع افراده.

۱۴- و اما لو لم يكن قاصدا للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شى ء مما يقتضيه لم يكن عليه شى ء.

۱۵- و إذا علم من نفسه انه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه.

۱۶- الخامس: تعمد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات اللّه عليهم

سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا على الأحوط، و سواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى، مستنده اليه تعالى أو الى المعصوم، بأن جعلت حاكيه عنهما، بالعربى أو بغيره من اللغات.

۱۷- کما لا فرق بین ان یکون بالقول أو الکتابه أو الإشاره أو الکنایه أو غیرها

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۷

مما یصدق علیه الکذب علیهم. و من غیر فرق بین ان یکون الکذب مجعولا له أو جعله غیره و هو أخبر به، مسندا الیه لا علی وجه نقل القول، و اما لو کان علی وجه الحکایه و نقل القول فلا یکون مبطلا.

۱۸- و إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبی مثلا، ثم قال: کذبت، بطل صومه إذا کان مراده من التکذیب نفی الواقع و نفی تطابق الواقع مع الخبر، و أما إذا کان المقصود تکذیب نفسه فی الاخبار عن الواقع فلا یبطل صومه.

۱۹- و إذا أخبر کاذبا ثم رجع عنه بلا فصل، لم یرتفع الأثر فیکون صومه باطلا، بل و کذا إذا تاب بعد ذلک، فإنه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان.

۲۰- و لا یترک الاحتیاط لناقل الاخبار فی شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر، ان یسنده الی الکتاب أو الی قول

الراوی علی سبیل الحکایه.

۲۱- و الکـذب علی الفقهاء و المجتهـدین و الرواه و ان کان حراما، لا یوجب بطلان الصوم، إلا إذا رجع الی الکذب علی اللّه و رسوله و الأئمه علیهم السلام.

۲۲- السادس: إیصال الغبار الغلیظ الی حلقه

بـل و غیر الغلیظ فلا یترک الاحتیاط فیه، سواء کان من الحلال کغبار الـدقیق أو الحرام کغبار التراب و نحوه و سواء کان باثارته بنفسه بکنس أو نحوه، أو باثاره غیره.

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

منهاج المؤمنین؛ ج ۱، ص: ۲۲۷

۲۳- و لا بأس بما یدخل فی الحلق غفله أو نسیانا أو قهرا أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلک.

۲۴- السابع: الارتماس فی الماء

و یکفی فیه رمس الرأس فیه، و ان کان سائر البدن خارجا عنه، من غیر فرق بین ان یکون رمسه دفعه أو تدریجا علی وجه یکون تمامه تحت الماء زمانا، و اما لو غمسه علی التعاقب لا علی هذا الوجه فلا بأس به. و ان استغرقه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۲۸

۲۵- و المراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، و خروج الشـعر لا ینافی صدق الغمس، و لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه و ان اشـتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء.

۲۶- و لا یبطل بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فی الماء من غیر اختیار.

۲۷- و إذا ارتمس نسیانا أو قهرا ثم تذکر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادره إلی الخروج، و إلا بطل صومه.

۲۸- و إذا کان مکرها فی الارتماس لم یصح صومه، و إذا شک فی الارتماس بنی علی عدمه.

۲۹- الثامن: البقاء علی الجنابه عمدا الی الفجر الصادق

فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبه أو المندوبه علی الأقوی.

۳۰- و لا یترک الاحتیاط فی ترکه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصـیام الواجب موسـعا کان أو مضـیقا، و اما الإصـباح جنبا من

غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى، و أما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك.

۳۱- كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره، بالاحتلام فى النهار.

۳۲- و لا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين ان تكون الجنابه بالجماع فى الليل أو الاحتلام.

۳۳- و من البقاء على الجنابه عمدا الاجناب قبل الفجر متعمدا فى زمان لا يسعه الغسل و لا التيمم.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۲۹

۳۴- و كما يبطل الصوم بالبقاء

على الجنابه متعمدا، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال أو التيمم، و مع تركهما عمدا يبطل صومها.

۳۵- و أما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم، أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار، فصومها صحيح، واجبا كان أو ندبا على الأقوى.

۳۶- و يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط الأغسال النهاريه التى للصلاه دون ما لا يكون لها، و لا يترك الاحتياط خصوصا فى غسل الفجر فإنه لا يخلو عن قوه.

۳۷- و الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر، حتى مضى عليه يوم أو أيام.

۳۸- و لا يترك الاحتياط فى إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به، خصوصا فى قضاء شهر رمضان، كما لا يترك الاحتياط فى إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه فى ذلك.

۳۹- و إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم، وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه.

۴۰- و لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فورا، و ان كان هو الأحوط.

۴۱- و من كان جنبا فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال، إذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام و استمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا، فيجب عليه القضاء و الكفاره.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۰

۴۲- و أما مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر فهو على أقسام:

فإنه اما ان يكون

مع العزم على ترک الغسل، و اما أن یکون مع التردد فی الغسل و عدمه، و أما ان یکون مع الذهول و الغفله عن الغسل، و اما ان یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتفاق الاستمرار.

فان کان مع العزم علی ترک الغسل، أو مع التردد فیه، لحقه حکم تعمد البقاء جنبا، بل الأحوط ذلک ان کان مع الغفله و الذهول أیضا، و ان کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر.

و ان کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما قوینا، فان کان فی النومه الأولی بعد العلم بالجنابه، فلا شی ء علیه و صح صومه، و ان کان فی النومه الثانیه، بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم انتبه و نام ثانیا مع احتمال الانتباه، فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفاره علی الأقوی، و ان کان فی النومه الثالثه فکذلک علی الأقوی، و ان کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفاره أیضا فی هذه الصوره، بل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضا، بل و کذا فی النومه الأولی أیضا، إذا لم یکن معتاد الانتباه.

۴۳- و لا یعد النوم الذی احتلم فیه من النوم الأول علی الأظهر بل الأقوی، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثم نام کان من النوم الأول لا الثانی.

۴۴- و لا یترک الاحتیاط فی إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعین به فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث حتی فی الکفاره فی الثانی و الثالث.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۱

۴۵- و الأقوی عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات، فان المناط فیها صدق التوانی فی الاغتسال، فمعه یبطل

و ان كان فى النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و ان كان فى النوم الثانى.

۴۶- و إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل.

۴۷- و إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه أيام و شك فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن و ان كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

۴۸- التاسع: الحقنه بالمائع

و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد الذى لا يتغذى به، بل كان صرف تداو و معالجه، و ان كان الأحوط اجتنابه أيضا.

۴۹- العاشر: تعمد القى ء

و ان كان للضروره من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار، و المدار على الصدق العرفى.

۵۰- و لو خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه، و عليه القضاء و الكفاره.

۵۱- و إذا أكل فى الليل ما يعلم انه يوجب القى ء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء.

۵۲- و إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل ان يصل الى الحلق، يجب إخراجه و صح صومه.

۵۳- و لا بأس بالتجشؤ القهرى، و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج معه شى ء من الطعام، و ان خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، و لو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه و ان كان الأحوط القضاء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۲

الفصل الرابع: أحكام المفطرات

و فيه مسائل:

۱- و المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه الذى مر الكلام فيه تفصيلا، انما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار، و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه، من غير فرق بين أقسام الصوم.

۲- و أما الجاهل المقصر فإلحاقه بالعامد قوى، و أما القاصر فالأقوى فيه عدم الإلحاق، و لا فرق بين المكره و غيره.

۳- و إذا كانت اللقمه فى فمه و أراد بلعها، لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها، و ان بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل

يجب الكفاره أيضا.

و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.

۴- و إذا دخل الذباب أو البق أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، و ان

أمكن إخراجه وجب، و لو وصل الى مخرج الخاء.

۵- و إذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضروره، و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الإمساك بقيه النهار، إذا كان فى شهر رمضان، و أما فى غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساك، و ان كان أحوط فى الواجب المعين.

۶- و إذا نسى فجامع لم يبطل صومه، و ان تذكر فى الأثناء وجب المبادره إلى الإخراج و الأوجب عليه القضاء و الكفاره، الا أن يكون الإخراج مؤديا إلى الضرر بأعضائه و قواه الباطنيه كما أشير إليه فى بعض الكتب الطبيعه.

۷- و لا بأس للصائم بمص الخاتم و الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبى و لا

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۳

بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك، مما لا يتعدى الى الحلق.

۸- و لا يبطل صومه إذا اتفق التعدى إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا، و اما مع العلم بذلك من الأول فيدخل فى الإفطار العمدى.

۹- و لا ببل الثوب و وضعه على الجسد، و بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس.

و قد ذكرت كتب الآداب و السنن المفصله مستحبات و مكروهات للصائم من أراد الاطلاع فعليه بالمراجعه إليها.

الفصل الخامس: أحكام كفاره الصوم

و فيه مسائل:

۱- و المفطرات المذكوره كما أنها موجبه للقضاء كذلك توجب الكفاره إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع.

۲- و الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضا ذلك، خصوصا الثالث.

۳- و الأقوى

عدم وجوب الكفاره فی الارتماس و الحقنه و القی ء.

۴- و انما تجب علی العالم، و لا یترک الاحتیاط فی إلحاق الجاهل المقصر به.

۵- و تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم:

الأول: صوم شهر رمضان، و کفارته مخیره بین العتق و صوم شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا علی الأقوی، و ان کان الأحوط الترتیب فیختار العتق مع الإمکان، و مع العجز عنه فالصیام و مع العجز عنه فالاطعام.

۶- و یجب الجمع بین الحضال ان کان الإفطار علی محرم کأکل المغصوب و شرب الخمر و الجماع و نحو ذلک و یلحق بذلک الاستمناء علی الأقوی.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۴

۷- الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و کفارته إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد، فان لم یتمکن فصوم ثلاثه أیام، و الظاهر اعتبار التوالی فیها. و الأحوط إطعام ستین مسکینا.

۸- الثالث: صوم النذر المعین، و کفارته کفاره إفطار شهر رمضان.

۹- الرابع: صوم الاعتکاف، و کفارته مثل کفاره شهر رمضان مخیره بین الخصال، و لکن الأحوط الترتیب المذکور.

۱۰- و کفاره الاعتکاف مختصه بالجماع و ما یلحق به، فلا یعم سائر المفطرات و إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع وجب علیه الباقی.

۱۱- و إذا جامع فی یوم واحد مرات و کذا إذا استمنی وجب علیه کفارات بعددها.

۱۲- و إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفاره بلا اشکال و کذا إذا سافر قبل الزوال المفرار عنها، بل و کذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار علی الأقوی.

۱۳- و إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها کان علیه کفارتان و تعزیران خمسون سوطا، فیتحمل عنها الکفاره و

التعزير، و أما إذا طاوعته فی الابتداء فعلی کل منهما کفارته و تعزیره، و ان أکرهها فی الابتداء ثم طاوعته فی الأثناء فکذلک علی الأقوی، و ان کان الأحوط کفاره منها و کفارتین منه.

۱۴- و لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه، و إذا أکرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شیئا.

۱۵- و من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره مثل شهر رمضان تخیر بین

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۵

ان یصوم ثمانیه عشر یوما أو یتصدق بما یطیق، و ان لم یقدر علی شی ء منهما استغفر اللّه و لو مره بدلا عن الکفاره، و ان تمکن بعد ذلک أتی بها.

۱۶- و مصرف کفاره الإطعام الفقراء، و هم الذین لا یملکون قوت سنتهم فعلا و لا قوه، سواء کانوا بحد المسکنه أم لا؟ اما بإشباعهم و اما بالتسلیم إلیهم کل واحد مدا، و الاولی مدان من حنطه أو شعیر أو أرز أو خبز.

۱۷- و انما یسلم إلیهم مع الوثوق بأکلهم و لو باشتراط ذلک علیهم حین الإعطاء بحیث یکون الأکل لازما علیهم.

۱۸- و لا یکفی فی کفاره واحد إشباع شخص واحد مرتین أو أزید أو إعطاؤه مدین أو أزید بل لا بد من ستین نفسا، نعم إذا کان للفقیر عیال متعددون و لو کانوا أطفالا صغارا یجوز إعطاؤه بعدد الجمیع لکل واحد مدا.

۱۹- و یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجه بل و لو کان للفرار من الصوم لکنه مکروه، الا بعد زوال الیوم الثالث و العشرین.

۲۰- و المد ثلاثه أرباع الکیلو تقریبا.

الفصل السادس: القضاء دون الکفاره

و فیه مسائل:

۱- و یجب القضاء دون الکفاره فی موارد:

أحدها: ما مر من النوم.

۲- الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیه

مع عدم الإتيان بشی ء من المفطرات.

۳- الثالث: إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه یوم أو أیام.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۶

۴- الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مطلقا ثم ظهر سبق طلوعه.

۵- الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ببقاء اللیل و عدم طلوع الفجر مع کونه طالعا.

۶- السادس: الأکل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریه المخبر أو لعدم العلم بصدقه.

۷- السابع: الإفطار تقلیدا لمن أخبر بدخول اللیل.

۸- الثامن: الإفطار لظلمه أو غیمه قطع بحصول اللیل فبان خطأه.

۹- و لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء، سواء کانت الصلاه فریضه أو نافله علی الأقوی، بل لمطلق الطهاره، و ان کانت لغیرها من الغایات، من غیر فرق بین الوضوء و الغسل و ان کان الأحوط القضاء فیما عدا ما کان لصلاه الفریضه، بل الأقوی فیما کان لغیر الصلاه من الغایات.

۱۰- التاسع: سبق المنی، بالملاعبه أو الملامسه إذا لم یکن من قصده و لا عادته علی الأحوط، و ان کان الأقوی عدم وجوب القضاء أیضا.

الفصل السابع: زمان الصوم و شرائط صحته

و فیه مسائل:

۱- و الزمان الذی یصح فیه الصوم هو النهار من غیر العیدین، و مبدؤه طلوع الفجر الثانی، و وقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق.

۲- و یجب الإمساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بإمساک تمام النهار.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۷

۳- و یستحب تأخیر الإفطار حتی یصلی العشائین لتکتب صلاته صلاه الصائم، الا ان یکون هناک من ینتظره للإفطار.

۴- و شرائط صحه الصوم أمور:

الأول: الإسلام و الایمان، فلا یصح من غیر المؤمن، و لو فی جزء من النهار.

٥- الثانى: العقل فلا يصح من المجنون و لو أدوارا، و

لا من السكران و الأحوط فی حقه مع سبق النیه و الصحو فی النهار الجمع بین الإتمام و القضاء.

۶- و أما المغمی علیه فالأحوط الإتمام بشرط إفاقته فی جزء من النهار و تجدید النیه، و ان لم یفعل فالقضاء.

۷- الثالث: عدم الإصباح جنبا أو علی حدث الحیض و النفاس.

۸- الرابع: الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار، و یصح من المستحاضه إذا أتت بما علیها من الأغسال.

۹- الخامس: ان لا یکون مسافرا سفرا یوجب قصر الصلاه مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب، إلا فی ثلاث مواضع:

أحدها: صوم ثلاثه أیام بدل هدی التمتع.

الثانی: صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانیه عشر یوما.

الثالث: صوم النذر المشترط فیه سفرا خاصه أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق.

۱۰- و الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضا، إلا ثلاثه أیام للحاجه فی المدینه، و الأحوط إتیانها فی الأربعاء و الخمیس و الجمعه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۳۸

۱۱- و یصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال کما یصح صومه إذا لم یقصر فی صلاته کناوی الإقامه عشره أیام.

۱۲- السادس: عدم المرض أو الرمد، الذی یضره الصوم لإیجابه شدته أو طول برئه شده ألمه، أو نحو ذلک، سواء حصل الیقین بذلک أو الظن بل أو الاحتمال العقلائی منه الموجب للخوف.

۱۳- و لا یکفی الضعف و ان کان مفرطا ما دام یتحمل عاده، نعم لو کان مما لا یتحمل عاده جاز الإفطار.

۱۴- و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، فلا یخلو عدم الصحه من قوه، فلا یترک الاحتیاط بالقضاء.

۱۵- و یستحب تمرین الصبی علی العبادات، بل التشدید علیه لسبع

سنين من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كله.

۱۶- و يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفاره أو نحوها مع التمكن من أدائه.

الفصل الثامن: شرائط وجوب الصوم

و فيه مسائل:

۱- شرائط وجوب الصوم أمور:

الأول و الثانى: البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا بعده، فإنه لا يجب عليهما و ان لم يأتيا بالمفطر.

۲- و لا فرق فى الجنون بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان يحصل فى النهار

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۳۹

و لو فى جزء منه.

۳- الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم، و لو حصل فى جزء من النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه، و كذا إذا لم ينو و لكن جدد النيه بعد الصحو و قبل الزوال.

۴- الرابع: عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم، و لو برء بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيه و الإتمام، و أما لو برء قبله و لم يتناول مفطرا فلا يترك الاحتياط فى ان ينوى و يصوم.

۵- الخامس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما و المكارى و نحوه، و العاصى بسفره فإنه يجب عليه التمام.

۶- و إذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و ان كان بعده وجب البقاء على صومه.

۷- و إذا كان مسافرا و حضر بلده، أو بلدا يعزم على الإقامه فيه عشره أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب

علیه الصوم و ان کان بعده أو تناول فلا، و ان استحب مؤکدا له الإمساک بقیه النهار.

۸- و الظاهر کون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج الی حد الترخص، و کذا فی الرجوع المناط دخول البلد، لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع إذا کان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده، و کذا فی العود إذا کان الوصول الی حد الترخص قبل الزوال و الدخول فی المنزل بعده.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۰

الفصل التاسع: رخصه الإفطار

و فیه مسائل:

۱- وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد یجب:

الأول و الثانی: الشیخ و الشیخه إذا تعذر علیهما الصوم أو کان حرجا و مشقه فیجوز لهما الإفطار لکن یجب علیهما فی صوره المشقه، و الأحوط فی صوره التعذر أیضا التکفیر بدل کل یوم بمد من طعام، و الأحوط الأولی وجوب القضاء علیهما لو تمکنا بعد ذلک.

۲- الثالث: من به داء العطش، فإنه یفطر سواء کان بحیث لا یقدر علی الصبر أو کان فیه مشقه و یجب علیه التصدق بمد، و الأحوط الأولی وجوب القضاء علیه إذا تمکن بعد ذلک، کما ان الأحوط یقتصر علی مقدار الضروره.

۳- الرابع: الحامل المقرب التی یضرها أو یضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد و تقضی بعد ذلک.

۴- الخامس: المرضعه القلیله اللبن إذا أضر بها أو أضر بالولد، و یجب علیها التصدق بالمد من مالها و القضاء بعد ذلک، و الأحوط بل الأقوی الاقتصار علی صوره عدم وجود من یقوم مقامها فی الرضاع تبرعا أو بأجره من أبیه أو منها أو من متبرع.

الفصل العاشر: ثبوت هلال رمضان

و فیه مسائل:

۱- طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار أمور

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۱

الأول: المکلف نفسه.

۲- الثانی: التواتر.

۳- الثالث: الشياع المفيد للعلم و لا يعتبر فيه العدد الخاص، و فی حكمه كل ما يفيد العلم و لو بمعونه القرائن.

۴- فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكوره وجب عليه العمل به، و ان لم يوافقه أحد، بل و ان شهد ورد الحاكم شهادته.

۵- الرابع: مضی ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه فی الأول و الإفطار فی الثانی.

۶- الخامس: البينه الشرعيه،

و هی: خبر عـدلین سواء حکم الحـاکم بطبقها أم لا، فکل من شـهد عنـده عـدلان یجوز بل یجب علیه ترتیب الأثر من الصوم أو الإفطار.

۷- و لا فرق بین ان تکون البینه من البلد أو من خارجه، بشرط توافق افقی الخارج و البلد، کما لا فرق بین وجود العله فی السماء و عدمها، نعم یشترط توافقهما فی الأوصاف بحیث یحکیان عن شی ء واحد فی الخارج مکانا و کیفیه و شکلا، فلو اختلفا فیها لا اعتبار بها. نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الأخر کفی.

۸- و لا یعتبر اتحادهما فی زمان الرؤیه مع توافقهما علی الرؤیه فی اللیل.

۹- و لا یثبت بشهاده النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضم الیمین.

۱۰- و لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه بل شهدا شهاده علمیه.

۱۱- و إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ثم شهد عدلان برؤیته، یجب قضاء ذلک الیوم، و کذا إذا قامت البینه علی هلال شوال لیله التاسع و العشرین

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۲

من هلال رمضان أو رآه فی تلک اللیله بنفسه.

۱۲- و لا إشـکال فی ثبوت الهلال للبلـد المشـکوک فیه برؤیته فی بلاد وافق طوله طوله، و کذا لو کان بلد الرؤیه شـرقیا بالنسـبه إلی مورد الشک.

۱۳- و لا یجوز الاعتماد علی البریـد البرقی المسـمی بالتلغراف فی الاخبار عن الرؤیه، و کذا الإذاعه و نحوها من المخترعات من وسائل الاخبار و الاعلام إلا إذا حصل منه العلم أو الاطمئنان.

۱۴- و لو صام یوم الشک من شوال فتبین کونه من شوال وجب الإفطار.

سواء کان قبل الزوال أو بعده، و لا یترک الاحتیاط فی موارد الشک.

الفصل الحادی عشر: أحکام القضاء

و فیه مسائل:

۱- یجب

قضاء الصوم ممن فاته بشروط، و هی: البلوغ و العقل و الإسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته أیام صباه، نعم یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره، أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه.

۲- و کذا لا یجب علی المجنون ما فات منه أیام جنونه، و لا علی من أسلم عن کفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم یصم ذلک الیوم.

۳- و یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته، سواء کان عن مله أو فطره.

۴- کما یجب القضاء علی من فاته لسکر من غیر فرق بین ما کان للتداوی أو علی وجه الحرام.

۵- و یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس، و اما المستحاضه فیجب علیها الأداء و إذا فات منها فالقضاء.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۳

۶- و المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته، و اما ما أتی به علی وفق مذهبه فلا قضاء علیه، و کذا علی وفق مذهبنا لو کان مقرونا بقصد القربه، کما إذا أتی به رجاء لدرک الواقع.

۷- یجب القضاء علی ما فاته الصوم للنوم بأن کان نائما قبل الفجر الی الغروب بل الی الزوال، من غیر سبق نیه، و کذا من فاته للغفله کذلک.

۸- و إذا علم انه فاته أیام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقل، هذا فیما لم یکن الشخص الشاک عالما سابقا بعدد الفوائت تفصیلا ثم طرأ النسیان فنسیها، و الا فالأقوی الإتیان بمقدار یحصل القطع أو الاطمئنان بفراغ الذمه، و لا یترک الاحتیاط فی قضاء الأکثر.

۹- و لا یجب الفور فی قضاء، و لا التتابع، نعم یستحب التتابع

فيه.

۱۰- و لا يجب تعين الأيام فلو كان عليه أيام فصام يعددها كفى، بل لا يجب الترتيب أيضا.

۱۱- و لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر فلا يترك الاحتياط فى تقديم اللاحق.

۱۲- و إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض و مات فيه لم يجب عليه القضاء عنه.

۱۳- و إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر، فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح، و كفر عن كل يوم بمد و لا يجزى القضاء عن التكفير، و لا يترك الاحتياط فى الجمع بينهما، و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء، و ان كان الأحوط الجمع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۴

بينه و بين المد، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرا من حين برئه الى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى، و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانيه.

۱۴- و إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فى الترك و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر، فالواجب عليه الفديه بمد لكل يوم و القضاء و كفاره إفطار العمد.

۱۵- و إذا أخر قضاء السنه الاولى الى سنين عديده فلا تتكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحده.

۱۶- و يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

۱۷- و لا يترك الاحتياط فى عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن

عمدا بل لا يخلو عن قوه.

۱۸- و يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات من أبيه فى مرض موته.

الفصل الثانى عشر: صوم الكفاره

و فيه مسائل:

۱- صوم الكفاره أقسام: منها ما يجب فيه الصوم مع غيره، و هى: كفاره قتل العمد و كفاره من أفطر على محرم فى شهر رمضان فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث.

۲- و منها: ما يجب عليه الصوم بعد العجز عن غيره، و هى: كفاره الظهار و كفاره قتل الخطأ، فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفاره

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۵

الإفطار فى قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، و كفاره اليمين، و هى: عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، و بعد العجز فصيام ثلاثه أيام.

۳- و منها: ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره، و هى كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كفاره الاعتكاف و كفاره النذر و العهد، فان كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث على الأقوى.

۴- و يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير، و يكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى.

۵- و من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان.

۶- و كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استينافه، و كذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر.

۷- و إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض أو الحيض

أو النفاس و السفر الاضطراری دون الاختیاری، لم یجب استینافه بل یبنی علی ما مضی.

۸- و کل من وجب علیه شهران متتابعان من کفاره معینه أو مخیره إذا صام شهرا و یوما متتابعا یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا لعذر.

الفصل الثالث عشر: أقسام الصوم

و فیه مسائل:

۱- للصوم أربعه أقسام: واجب و ندب و مکروه کراهه عباده و محظور.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۴۶

۲- و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان و صوم الکفاره و القضاء و بدل الهدی فی حج التمتع و النذر و العهد و الیمین و الملتزم بشرط أو إجاره و الثالث من أیام الاعتکاف.

۳- و أما المندوب فمنها: ما لا یختص بسبب مخصوص و لا زمان معین کصوم أیام السنه عدا ما استثنی من العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی، و منها:

ما یختص بسبب مخصوص أو بوقت معین کما ذکر فی کتب السنن و الأدعیه.

۴- و لا یجب إتمام صوم التطوع بالشروع فیه، بل یجوز له الإفطار إلی الغروب و ان کان یکره بعد الزوال.

۵- و یستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام بل قیل بکراهته حینئذ، بل لا بأس بإظهار الصوم کی یفطره أحد کما نقل عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم انه کان یدخل الدار و یقول انا صائم من یفطرنی.

۶- و اما المکروه منه بمعنی قله الثواب، فکصوم عاشوراء و صوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء الذی هو أفضل من الصوم و غیر ذلک.

۷- و أما المحظور منه، فکصوم العیدین الفطر و الأضحی، و کصوم وفاء نذر المعصیه و الوصال و غیر ذلک مما هو مذکور فی المبسوطات الفقهیه.

منهاج المؤمنین،

أحكام الاعتكاف

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: حقيقه الاعتكاف

و فيه مسائل:

۱- الاعتكاف شرعا هو: اللبث فى المسجد، و الأقوى كفايه قصد التعبد بنفس اللبث، و ان لم يضم اليه قصد عباده أخرى خارجه عنه.

۲- و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأخير منه.

۳- و فى أصل الشرع مستحب، الا أنه يجب بنذر أو عهد أو شرط فى ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلك.

۴- و يجوز الإتيان به عن نفسه و عن غيره الميت، و الأحوط فى الحى الإتيان به رجاء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۸

الفصل الثانى: شرائط صحه الاعتكاف

و فيه مسائل: ۱- و يشترط فى صحته أمور: الايمان و العقل و نيه القربه، كما فى غيره من العبادات.

۲- و التعين: إذا تعدد و لو إجمالا، و لا يعتبر فيه قصد الوجه.

۳- و وقت النيه قبل الفجر، و فى كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان اشكال، نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه، نوى فى ذلك الوقت.

۴- و الصوم، فلا يصح بدونه.

۵- و ان لا يكون أقل من ثلاثه أيام، و أما الأزيد فلا بأس به، و ان كان الزائد يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها، و لأحد لأكثره، نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس و هكذا فى الثامن فيجب التاسع و هكذا.

۶- و اليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمره المشرقيه، فلا يشترط إدخال الليله الاولى و لا الرابعه.

۷- و ان یکون فی المسجد الجامع، و لا یکفی غیره، و الأحوط مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعه، التی صلی فیها المعصوم علیه السلام: مسجد الحرام، و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و مسجد

البصره، و مسجد الكوفه.

و قبر مسلم و هانى ليس جزءا من المسجد.

۸- و اذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه، إذا كان منافيا لحقه، و اذن الوالد و الوالده بالنسبه إلى ولدهما، إذا كان مستلزما لايذائهما، و أما مع عدم المنافاه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۴۹

و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم.

۹- و استدامه اللبث فى المسجد، فلو خرج لضروره عقلا- أو شرعا أو عاده كقضاء الحاجه من بول أو غائط أو الاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه أو نحو ذلك.

۱۰- و الظاهر عدم جواز النيابه عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصح إهداؤه الى متعددين أحياء أو أمواتا أو مختلفين.

۱۱- و يعتبر فى الاعتكاف الواحد، وحده المسجد، فلا يجوز ان يجعله فى مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين. نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع.

۱۲- و سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها، و كذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه.

۱۳- و إذا شك فى موضع من المسجد انه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد.

۱۴- و لا بد من ثبوت كونه مسجدا و جامعا بالعلم الوجدانى أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان أو البينه الشرعيه.

۱۵- و يجوز له ان يشترط حين النيه، الرجوع متى شاء حتى فى اليوم الثالث إذا عرض له عارض.

الفصل الثالث: أحكام الاعتكاف

و فيه مسائل:

۱- و يحرم على المعتكف أمور:

أحدها: مباشره النساء بالجماع فى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۰

القبل أو الدبر، و باللمس و التقبيل بشهوه على الأحوط فيهما، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه.

٢- الثانى: الاستمناء على الأحوط و

ان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له.

۳- الثالث: شم الطيب مع التلذذ.

۴- الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجاره مع عدم الضروره على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و ان كان الأحوط الترك الا مع الاضطرار إليها.

۵- الخامس: المماراه، أى: المجادله على أمر دنيوى أو دينى بقصد الغلبه و إظهار الفضيله، و أما بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد و النيه.

۶- و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم، من القصيد و ازاله الشعر و لبس المخيط و نحو ذلك، و ان كان أحوط.

۷- و لا فرق فى حرمه المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار، نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصه بالنهار.

۸- و يجوز للمعتكف الخوض فى المباح و النظر فى معاشه مع الحاجه و عدمها.

۹- و كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۱

۱۰- و إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه، الا الجماع.

۱۱- و إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه و ان قلنا ببطلان اعتكافه.

۱۲- و إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ليلا وجبت الكفاره.

۱۳- و فى وجوبها فى سائر المحرمات اشكال، و الأقوى عدمه، و ان كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتى فى المندوب منه قبل تمام اليومين.

۱۴- و كفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى، بل ككفاره الظهار، فلا يترك الاحتياط فى كونها مرتبه ككفاره الظهار.

منهاج المؤمنين،

أحكام الزكاه

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: شرائط وجوب الزكاه

و فيه مسائل:

۱- وجوب الزكاه من ضروريات الدين، و منكره مع العلم بضروريته كافر.

۲- و يشترط فى وجوبها أمور:

الأول: البلوغ: فلا تجب على غير البالغ فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا على من كان غير بالغ فى بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، و أما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق، و هو: انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتى، و البلوغ المقارن لوقت التعلق كاف على الأقوى.

۳- الثانى: العقل، فلا زكاه فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه، و لو أدوارا.

۴- الثالث: الحريه فلا زكاه على العبد.

۵- الرابع: ان يكون مالكا، فلا تجب قبل تحقق الملكيه، كالموهوب قبل القبض، بناء على كونه جزء العله لسبب الملكيه، و الموصى به قبل القبول بناء على توقف الملكيه فى الوصيه التمليكيه على القبول و هو الأظهر، و كذا فى القرض لا تجب الا بعد القبض.

۶- الخامس: التمكن من التصرف فلا تجب فى المال الذى لا يتمكن المالك من التصرف، و المدار فى التمكن على العرف.

۷- و مع الشك يعمل بالحاله السابقه، و مع عدم العلم بها فالمعول أصاله العدم أو البراءه و لا مجال للزوم الاحتياط.

۸- و الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران.

۹- و إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب فى حصه كل واحد فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركا.

١٠- و إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله و لم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و ان أراد المديون الوفاء و لم يستوف

اختيارا، مسامحه أو فرارا من الزكاه، فإن الدين لا يدخل فى ملكه الا بعد قبضه.

۱۱- و زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكويه و بقى عنده سنه وجب عليه الزكاه.

۱۲- و إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضى الحول متمكنا، فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك و الا فإن كان مقصرا يكون ضامنا و الا فلا.

۱۳- و الكافر تجب عليه الزكاه لكن لا تصح منه إذا ادعى، نعم للإمام عليه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۴

السلام أو نائبه أخذها منه قهرا، و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

(الثانى: الأجناس الزكويه)

۱- تجب الزكاه فى تسعه أشياء: الأنعام الثلاثه، و هى: الإبل و البقر و الغنم، و النقدين و هما: الفضه و الذهب، و الغلات الأربع و هى: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح. نعم يستحب إخراجها من الحبوب مما يكال أو يوزن كالحمص و الماش و العدس، و مال التجاره، و الخيل الإناث دون الذكور.

(الثالث: زكاه الانعام)

و فيه مسائل:

۱- يشترط فى زكاه الأنعام الثلاثه مضافا الى ما مر من الشرائط العامه أمور:

الشرط الأول: النصاب، و هو: فى الإبل اثنا عشر نصابا:

۱- الخمس و فيها شاه.

۲- العشر و فيها شاتان.

۳- خمسه عشر و فيها ثلاث شياه.

۴- العشرون و فيها اربع شياه.

۵- خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

۶- ست و عشرون و فيها بنت مخاض و هى: التى دخلت فى السنه الثانيه.

۷- ست و ثلاثون، و فیها بنت لبون، و هی: التی دخلت فی السنه الثالثه.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵۵

۸- ست و أربعون و فیها حقه، و هی التی دخلت فی السنه الرابعه.

۹- احدی و ستون و فیها جذعه، و هی: التی دخلت فی السنه الخامسه.

۱۰- ست و سبعون و فیها بنتا لبون.

۱۱- احدی و تسعون و فیها حقتان.

۱۲- مائه و احدی و عشرون و فیها فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون، بمعنی انه یتعین عدها بالعددین، الخمسین أو الأربعین فی صوره کونهما فی حال الاجتماع عادین کما فی المائه و السبعین، فان الخمسین الواحد و ثلاث اربعینات تعدها، و فی صوره کون الخمسین بالخصوص عادا یتعین العد به، کما فی المائه و الخمسین، و فی صوره کون الأربعین بالخصوص عادا یتعین العد

به کما فی المائه و الستین، و فی صوره کون کل منهما عادا بخصوصه کالمائتین یتخیر بینهما، فالمطابقه حاصله دائما بنحو من الأنحاء المذکوره فی العقود، لو لوحظت بطریق العشرات، و اما بین العقدین و هو من الواحد إلی التسعه فعفو.

و اما البقر فنصابان:

۱- ثلاثون و فیها تبیع أو تبیعه، و هو: ما دخل فی السنه الثانیه.

۲- أربعون و فیها مسنه، و هی: التی دخلت فی السنه الثالثه.

و فیما یزاد یتخیر بین الثلاثین و الأربعین، کما فی النصاب الأخیر من الإبل.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵۶

و اما الغنم فخمسه نصب:

۱- أربعون و فیها شاه.

۲- مائه و احدی و عشرون و فیها شاتان.

۳- مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه.

۴- ثلاثمائه و واحده و فیها اربع شیاه.

۵- أربعمائه فما زاد، ففی کل مائه شاه، و ما بین النصابین فی الجمیع عفو، فلا یجب فیه غیر ما وجب بالنصاب السابق.

۲- البقر و الجاموس جنس واحد، کما انه لا فرق فی الإبل بین العراب و البخاتی و الزلول، و فی الغنم بین المعز و الشاه و الضأن، و کذا لا فرق بین الذکر و الأنثی فی الکل.

۳- إذا کان مال المالک الواحد متفرقا، و لو متباعدا، یلاحظ المجموع فإذا کان بقدر النصاب وجبت، و لا یلاحظ کل واحد علی حده.

۴- و أقل أسنان الشاه التی تؤخذ من الغنم و الإبل من الضأن، الجذع و هو: ما کمل له سنه واحده علی الأحوط، و من المعز، الثنی و هو: ما کمل له سنتان علی الأحوط، و کفایه ما کمل له سبعه أشهر فی الضأن و ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه فی المعز لا یخلو عن قوه.

۵-

و لا يتعين عليه ان يدفع الزكاه من النصاب، بل له ان يدفع شاه أخرى و المدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى، لا الأعلى و لا الأدنى، و ان كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا.

۶- و الخيار للمالك، لا الساعى أو الفقير، بل يجوز للمالك ان يخرج

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۷

من غير جنس الفريضه، بالقيمه السوقيه من النقدين أو غيرهما، و الأحوط دفع النقدين، و ان كان الإخراج من العين أفضل.

۷- و المدار فى القيمه على وقت الأداء، سواء كانت العين موجوده أم تالفه لا وقت الوجوب، و المدار على قيمه بلد الإخراج، بل قيمه يوم التلف فى بلد التلف، ان كانت العين تالفه، و ان كانت موجوده فالأحوط إخراج الأعلى من قيمه بلد الإخراج و البلده التى هى فيها، و ان كان الاكتفاء بقيمه بلد الإخراج لا يخلو عن قوه.

۸- و لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، فى الدخول فى النصاب و العد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض و كذا باقى الأقسام.

۹- الشرط الثانى: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفه و لو فى بعض الحول لم تجب فيها.

۱۰- الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل و لو فى بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول.

۱۱- الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعه للشرائط، و يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، و ابتداء الحول الثانى انما هو بعد تمام الثانى عشر من الحول الأول.

۱۲- و لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل

الدخول فی الثانی عشر بطل الحول، کما لو نقصت عن النصاب و غیر ذلک.

۱۳- و إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط، فتلف من النصاب شی ء فان کان لا بتفریط من المالک لم یضمن، و ان کان بتفریط منه و لو بالتأخیر مع

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۵۸

التمکن من الأداء ضمن بالنسبه.

۱۴- و لو کان مالکا للنصاب لا أزید فحال علیه أحوال، فإن أخرج زکاته کل سنه من غیره، تکررت لعدم نقصانه حینئذ عنه، و لو کان عنده أزید من النصاب و حال علیه أحوال و لم یؤد زکاتها وجب علیه الزکاه بمقدار ما مضی من السنین الی ان ینقص من النصاب.

۱۵- و إذا حصل لمالک النصاب فی الأنعام ملک جدید، فان کان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فی اللاحق فلا إشکال فی ابتداء الحول للمجموع، و ان کمل بها النصاب اللاحق، و اما ان کان فی أثناء الحول فاما ان یکون ما حصل بالملک الجدید، بمقدار العفو و لم یکن نصابا مستقلا و لا مکملا لنصاب آخر، فلا شی ء علیه، و اما ان یکون نصابا مستقلا، فلا یضم الجدید الی السابق بل یعتبر لکل منهما حول بانفراده، و اما ان یکون مکملا للنصاب، فیستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول، و لیس علی الملک الجدید فی بقیه الحول الأول شی ء.

۱۶- و لو اصدق زوجته نصابا، و حال علیه الحول، وجب علیها الزکاه.

۱۷- و إذا قال رب المال: لم یحل علی مالی الحول یسمع منه بلا بینه و لا یمین، و کذا لو ادعی الإخراج، أو قال: تلف منی ما أوجب النقص عن النصاب.

(الرابع: زکاه النقدین)

و فیه مسائل:

۱- یشترط فی وجوب الزکاه فی الذهب و

الفضه، مضافا الى ما مر من

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۵۹

الشرائط العامه أمور:

الأول: النصاب، ففى الذهب نصابان:

۱- عشرون دينارا و فيه نصف دينار.

۲- أربعه دنانير- و هى: ثلاث مثاقيل صيرفيه- و فيه ربع العشر، أى من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا، ثم إذا زاد أربعه فكذلك.

و فى الفضه نصابان أيضا:

۱- مائتا درهم و فيها خمس دراهم.

۲- أربعون درهما و فيها درهم «۱».

۲- الشرط الثانى: ان يكونا مسكوكين بسكه المعامله، سواء كان بسكه

---

(۱) قيل الدرهم فى قديم الزمان كان سته دوانيق، و كل دانق وزن ست حبات- اى قيراطان بوزن الفضه- و الحبه وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره و لا من كباره. و كان الدرهم بوزن الذهب أربعه عشر قيراطا فيكون وزن عشره دراهم سبعه مثاقيل.

و فى زمان صاحب الجواهر عليه الرحمه، الدرهم: أربعه دوانيق كل دانق ثلاث قراريط و حبه كل قيراط ثلاث حبات، فيكون الدانق عشر حبات من حبات الشعير، و التفاوت بين الموضعين انما هو بثلاث السبع.

و جاء فى شرح اللمعه: و الدرهم نصف المثقال و خمسه أو ثمانيه و أربعون حبه شعير، و هى: سته دوانيق، و الدانق ست عشره حبه خرنوب. و بحساب المثقال الصيرفى الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره.

و اما الدينار الشرعى: مثقال و هو ثمانيه عشر حبه و المثقال الصيرفى أربعه و عشرون حبه، فأربعه دنانير ثلاث مثاقيل صيرفيه و فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطا.

و عشرون دينار: وزن ثمانيه و عشرين درهما و أربعه أسباع درهم.

الإسلام أم الكفر، بكتابه أو غيرها، بقيت سكتهما أو صار ممسوحين بالعارض.

٣- الشرط الثالث:

مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط التى منها النصاب.

۴- لا فرق فى الفضه بين الجيد منها و الردى ء، كما لا فرق بين أقسام الذهب من الأصفر و الأحمر و الأبيض المعروف فى زماننا هذا ببلاتين، و دعوى الانصراف إلى الأوليين ضعيفه.

۵- و لا يجب الزكاه فى الحلى، و لا فى أوانى الذهب و الفضه، و ان بلغت ما بلغت. نعم عليها الخمس ان زادت على المؤنه كما سيأتى.

۶- و إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه، و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها بالجنس الأخر.

(الخامس: زكاه الغلات الأربع)

و فيه مسائل:

۱- الغلات الأربع هى: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و الأحوط الاولى فى إلحاق السلت و هو كالشعير، و أقوى منه العلس، و هو: كالحنطه و هو طعام أهل صنعاء.

۲- و يعتبر فى وجوب زكاتها أمران:

الأول: بلوغ النصاب، و هو: بالمن الشاهى ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا مائه و أربعه و أربعون منا الا خمسه و عشرون مثقالا «۱»، و لا تجب فى الناقص

---

(۱) قال صاحب الجواهر قدس سره: نصاب الغلات: خمسه أوسق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع تسعه أرطال بالعراقى، و سته بالمدنى. و هو أربعه أمداد، فيكون النصاب ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى و ألف و ثمانمائه رطل بالمدنى. (۶۰ ۵ ۹: ۲۷۰۰) و المد: مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم، فالرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما و واحد و تسعون مثقالا.

و كيف كان ففى زمانه- قدس سره- بعيار البقال فى النجف الأشرف كان الرطل اثنا عشر وزنه الأربع الوقيه و خمسه مثاقيل صيرفيه، لان الحقه كانت

ستمائه مثقال صیرفی و أربعین مثقالا کذلک، و الصاع ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا صیرفیا و ربع مثقال، ینقص عن الحقه سته و عشرون مثقالا الا ربعا.

و اما بعیار العطار فی النجف فقد کان الرطل ربع الوقیه فیه تسعه عشر مثقالا صیرفیا نصف من ربع البقال الا مثقالا، لانه أربعون مثقالا- صیرفیا، فإذا أردت ضبط النصاب به فعلی هذا الحساب کما هو واضح بأدنی تأمل. انتهی کلامه. فبالمن الشاهی: ۱۲۸۰ مثقال صیرفی یساوی ۳۴۴ من، الا ۴۵ مثقالا.

و بالمن التبریزی: ۱۰۰۰ مثقال یساوی ۱۸۴ منا و ربع من و خمسه و عشرون مثقالا و بحقه النجف: ۹۳۳ مثقالا و ثلث مثقال.

و فی زماننا هذا نصاب الغلات بالکیلوات (۲۰۷/ ۸۴۷) کیلو غرام.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۶۱

عن النصاب و لو یسیرا، کما أنها تجب فی الزائد علیه یسیرا کان أو کثیرا.

الثانی، التملک بالزراعه، فیما یزرع أو انتقالها الی ملکه قبل وقت تعلق الزکاه و کذا فی الثمره کون الشجر ملکا له الی وقت التعلق أو انتقالها الی ملکه، منفرده أو مع الشجر قبل وقته.

۳- و أما وقت تعلق الزکاه بالغلات فلا- یترک الاحتیاط فی أن یکون فی الحنطه و الشعیر عند انعقاد حبهما، و فی ثمر النخل حین اصفراره أو احمراره، و فی ثمره الکرم عند انعقادها حصرما، و الأحوط مراعاه الاحتیاط مطلقا، إذ قد یکون ما ذهب إلیه جماعه الی أن المدار صدق أسماء المذکورات من الحنطه و الشعیر و التمر و صدق اسم العنب فی الزبیب أوفق بالاحتیاط.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۶۲

۴- و المناط فی اعتبار النصاب هو الیابس من المذکورات، فلو کان الرطب منها بقدر النصاب لکن ینقص عنه بعد الجفاف

و اليبس فلا زكاه.

۵- و إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن، بل و لو لم يزد بناء على عدم استثناء المؤن، وجب عليه ضمان حصه الفقير، كما انه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

۶- و وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه، و إذا أخرها عنه ضمن، عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

۷- و يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ كما يجوز له دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته.

۸- و يجوز دفع القيمه، و الأحوط الدفع من النقدين، الا ان يصالح عنهما بغيرهما.

۹- و لا تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا.

۱۰- و مقدار الزكاه الواجب إخراجه فى الغلات هو: العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، كالنخل و الشجر، و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشا و النواضح و الدوالى و نحوها من العلاجات.

۱۱- و لو سقى بالأمرين فمع صدق الاشتراك فى نصفه العشر و فى نصفه الأخر نصف العشر، و مع غلبه الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب.

۱۲- و لو شك فى صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكفى الأقل،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۳

إلا إذا كانت هناك حاله سابقه متيقنه فيؤخذ بها، و الأحوط الأكثر.

۱۳- و الأمطار العاديه فى أيام السنه، لا- تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالى أصلا، أو

كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذ يتبعهما الحكم.

۱۴- و الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها، كما ان الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها، و الأحوط الأولى اعتباره قبله.

۱۵- و المراد بالمؤنه: كل ما يحتاج اليه الزرع و الشجر من اجره الفلاح و الحارث و الساقى و اجره الأرض و غير ذلك. و اجره العامل من المؤن.

۱۶- و لا يحسب للمالك اجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اجره، و كذا إذا تبرع به أجنبى، و كذا لا يحسب أجره الأرض التى يكون مالكا لها، و لا اجره العوامل إذا كانت مملوكه له.

۱۷- و لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنه، مع رعايه التقسيط على الحنطه و الشعير و التبن، و كذا لو ضمن النخل و الشجر.

۱۸- و لو كان مع الزكوى غيره، فالمؤنه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن و إذا كان بالعكس حسب منها.

۱۹- و إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده، فالأقوى التفصيل بين صدور العمل من العامل للسنين، ففيه التوزيع و بين صدوره للسنه الاولى و لكن استفيد منه فى بقيه السنوات، فلا توزيع، بل تعد من مؤن السنه الأولى التى كان العمل لها.

۲۰- و إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه، لا يكون من

الربا بل هو من باب الوفاء.

۲۱- و إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه، فالزكاه عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل اليه بغير الشراء.

۲۲- و الأقوى

ان الزكاه متعلقه بالعين بماليتها لا بأوصافها.

۲۳- و إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبه، بشرط اذن الحاكم فى الاتجار، و الا فصحه التجاره و تصحيحها بإجازه الولى العام بعدها، لا تخلو عن شوب الاشكال، و ان خسر يكون خسرانها عليه فى صوره عدم الاذن.

(السادس: أصناف المستحقين)

اشاره

و فيه مسائل:

۱- أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانيه:

الأول و الثانى: الفقير و المسكين

و الثانى أسوء حالا من الأول، و الفقير الشرعى من لا يملك مؤنه السنه له و لعياله، و الغنى الشرعى بخلافه، فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته و عياله فى طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، و ان كان لسنه واحده.

۲- و لا يجوز من كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته ان يعطى له الزكاه، و الأحوط عدم إعطاء أزيد من مؤنه السنه دفعه للفقير.

۳- و دار السكنى و الخادم و الفرس و نحوها من المركوب المحتاج إليها

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۵

بحسب حاله، و لو لعزه و شرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاه و أخذها، بل و لو كانت متعدده مع الحاجه إليها. و كذا الثياب و الألبسه الصيفيه و الشتويه و السفريه و الحضريه، و لو كانت للتجمل و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج اليه، فلا يجب بيعها فى المؤنه، بل لو كان فاقدا لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها.

۴- و كذا يجوز أخذ الزكاه لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميه و نحوها، مع الحاجه إليها. نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته فعليه بيعها، و لا يجوز أخذ الزكاه، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته بأقل منها قيمه، فالأحوط بيعها و شراء الأدون، و كذا فى العبد و الجاريه و الفرس.

۵- و إذا

كان يقدر على التكسب، لكن ينافى شأنه، أو كان عسرا و مشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف، فلا يجب عليه التكسب و جاز له أخذ الزكاه.

۶- و إذا كان صاحب حرفه و صنعه، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاه.

۷- و لو اشتغال القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز له أخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفايه، و كذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه فى الدين اجتهادا أو تقليدا، و ان كان مما لا يجب و لا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض و الأدبيات لمن لا يريد التفقه فى الدين فالجواز غير بعيد.

۸- و المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عوامل به، و ان جهل الأمرين فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۶۶

فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق، ان حصل الاطمئنان و الوثوق و الا ففيه اشكال.

۹- و لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، و لا يجب إعلامه ان المدفوع اليه زكاه، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق، يستحب دفعها اليه على وجه الصله ظاهرا و الزكاه واقعا.

۱۰- و لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبأن كون القابض غنيا، فان كانت العين باقيه ارتجعها، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاه، و ان كان جاهلا بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاه، فإنه لا ضمان عليه، و لو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو

معه، و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا فعليه الزكاه مره أخرى، إذا لم يكن الدفع باذن الشرع.

نعم لو كان الدافع هو المجتهد و كان دفعه ولايه لا باذن المالك أو الوكاله عنه أو المأذون منه لا ضمان عليه، و لا على المالك الدافع اليه، حيث لم يكن تفريط فى البين.

١١- الثالث: العاملون عليها

و هم المنصوبون من قبل الإمام أو نائبه الخاص أو العام، لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه، فان العامل يستحق منها سهما فى مقابل عمله، و ان كان غنيا.

١٢- و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الايمان، و الأقوى كفايه الامانه و الوثوق و معرفه المسائل المتعلقه بعملهم اجتهادا أو تقليدا، و ان لا يكونوا من بنى هاشم.

١٣- الرابع: الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ

من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو الى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢۶٧

و من الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ ضعفاء العقول من المسلمين، بل ضعفاء الاعتقاد لتقويه اعتقادهم أو لاستمالتهم الى المعاونه فى الجهاد و الدفاع.

١۴- الخامس: الرقاب

و هم: العبيد و هم ثلاثه أصناف كما هو مذكور فى المفصلات.

١۵- السادس الغارمون

و هم: الذين ركبتهم الديون، و عجزوا عن أدائها و ان كانوا مالكين لقوت سنتهم، و يشترط ان لا- يكون الدين مصروفا فى المعصيه و الا لم يقض من هذا السهم.

١۶- و لا- فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، و إذا كان دينه مؤجلا فلا يترك الاحتياط فى عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله.

١٧- و لو ادعى انه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، و الا فالأحوط عدم تصديقه، و ان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه.

١٨- و إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثم صرفه فى غيره ارتجع منه.

۱۹- و المناط هو الصرف فی المعصیه أو الطاعه لا القصد من حین الاستدانه.

۲۰- السابع: سبیل اللّه

و هو: جمیع سبل الخیر، کبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعمیرها، و تخلیص المؤمنین من ید الظالمین و نحو ذلک من المصالح العامه.

۲۱-

[الثامن] ابن السبیل

و هو: المسافر الذی نفدت نفقته، أو تلفت راحلته بحیث لا یقدر معه علی الذهاب، و ان کان غنیا فی وطنه، بشرط عدم تمکنه من الاستدانه أو بیع ما یملکه أو نحو ذلک، و بشرط ان لا یکون سفره فی معصیه،

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۶۸

فیدفع الیه بقدر الکفایه اللائقه بحاله، من الملبوس و المأکول و المرکوب أو ثمنها أو أجرتها، الی ان یصل الی بلده بعد قضاء و طره من سفره، أو یصل الی محل یمکنه تحصیلها بالاستدانه و البیع أو نحوهما، و لو فضل مما اعطی شی ء و لو بالتضیق علی نفسه اعاده علی الأقوی.

۲۲- و إذا علم استحقاق شخص للزکاه، و لکن لم یعلم من أی الأصناف هو، یجوز إعطاؤه بقصد الزکاه من غیر تعیین الصنف.

(السابع: أوصاف المستحقین)

و فیه مسائل:

۱- أوصاف المستحقین أمور:

الأول: الإیمان فلا یعطی للکافر بجمیع أقسامه، و لا لمن یعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین حتی المستضعفین منهم، الا من سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ.

۲- و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبیل اللّه سبحانه یحفظ الی حال التمکن.

۳- و لو أعطی غیر المؤمن زکاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاه و الصوم إذا جاء بهما علی وفق مذهبه.

۴- الثانی: ان لا یکون ممن یکون الدفع إلیه اعانه علی الإثم و إغراء بالقبیح، فلا یجوز إعطاؤها لمن یصرفها فی المعاصی. و الأرجح دفع الزکاه إلی الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج، و مع تعارض الجهات یلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلک بحسب المقامات.

٥- الثالث: ان لا يكون ممن يجب نفقته على المزكى، كالأبوين و ان

علوا، و الأولاد و ان سفلوا من الذكور أو

الإناث، و الزوجه الدائمه التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل و لا للتوسعه على الأحوط و لا يترك.

۶- و الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر، و أما من غيره من السهام فلا مانع منه.

۷- و إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له، فضلا عن غيره للإنفاق أو التوسعه.

۸- و يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه.

۹- و المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه، انما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره، و اما غيرهما من الزكوات و سائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه، و الأحوط عدم دفع مطلق الصدقه اليه و لو مندوبه خصوصا مثل زكاه مال التجاره.

(الثامن: بقيه أحكام الزكاه)

و فيه مسائل:

۱- الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه، لا سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

۲- لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه، يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده ان تعددت، و لا مراعاه أقل الجمع الذى هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۰

۳- يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله، كما يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم، و غير ذلك.

۴- الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الاسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فصدقه السر تطفئ غضب الرب.

۵- إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى، أو لم يتعلق بمالى شى ء قبل قوله بلا بينه و لا يمين ما لم يعلم كذبه،

و مع التهمه لا بأس بالتفحص عنه.

۶- يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص، و ان كان من غير الجنس الذى تعلقت به، فتكون امانه لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط، و لا يجوز تبديلها بعد العزل.

۷- تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبل أدائها، و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه، و لو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه، أى تأديه زكاه الميت الى وارثه، و لكن يستحب دفع شى ء منه الى غيره.

۸- يجوز ان يعدل بالزكاه الى غير من حضره من الفقراء.

۹- لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه.

۱۰- لا يترك الاحتياط فى عدم جواز النقل مع وجود المستحق فى البلد.

۱۱- و إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن، كانت اجره الكيال و الوزان من المالك لا من الزكاه.

۱۲- و إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد، جاز ان يعطى لكل سبب نصيبا.

۱۳- كما يستحب للفقيه استحبابا مؤكدا، أو العامل، أو الفقير الذى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۱

يأخذ الزكاه الدعاء للمالك.

۱۴- و لا يجوز تقديم الزكاه قبل الوجوب على الأصح، فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض ان علم بالحال، و للمالك احتسابه جديدا مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه الى غيره.

۱۵- و إذا أراد أن يعطى الفقير شيئا، و لم يجى ء وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضا، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه، بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب.

۱۶- و الزكاه من

العبادات، فيعتبر فيها نيه القربه و التعيين و لو إجمالا مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمى، فأعطى هاشميا فإنه يجب عليه أن يعين انه من أيهما.

۱۷- و لا يعتبر نيه الوجوب و الندب، و لا نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه.

۱۸- و يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، و فى الأول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك، و لا يترك الاحتياط بنيه المالك الزكاه فى دفع الوكيل الى الفقير، و فى الثانى لا بد من تولى المالك للنيه حين الدفع الى الوكيل، و الأحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير.

۱۹- و إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه، له ان ينوى بعد وصول المال الى الفقير، و ان تأخرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العين فى يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، و اما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۲

۲۰- و يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، و يجوز بعنوان أنه ولى عام على الفقراء. ففى الأول: يتولى الحاكم النيه وكاله حين الدفع الى الفقير، و لا يترك الاحتياط فى تولى المالك أيضا حين الدفع الى الحاكم، و فى الثانى:

يكفى نيه المالك حين الدفع اليه و إبقاؤها مستمره إلى حين الوصول الى الفقير، و فى الثالث: أيضا ينوى المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

۲۱- و لو كان له مال غائب مثلا فنوى انه ان كان باقيا، فهذا زكاته، و ان كان

تالفا فهو صدقه مستحبه صح، حيث لا ترديد فى المنوى، بخلاف ما لو ردد فى نيته و لم يعين هذا المقدار أيضا فنوى ان هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى.

٢٢- و إذا علم بتعلق الزكاه بماله، و شك فى انه إخراجها أم لا؟ وجب عليه الإخراج للاستصحاب.

٢٣- و إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه، أو قبله حتى يكون على المشترى؟ ليس عليه شى ء، إلا- إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجه على اشكال قوى فى وجوبه، و كذا الحال بالنسبه إلى المشترى.

٢٤- و إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه، وجب الإخراج من تركته، و ان مات قبله، وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه، و إذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته.

٢٥- و إذا علم اشتغال ذمته، اما بالخمس أو الزكاه، وجب عليه إخراجهما،

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٧٣

إلا- إذا كان هاشميا، و الظاهر كفايه دفع المقدار المحتمل المردد الى الحاكم بقصد ما فى الذمه فهو يعامل معه بحسب رأيه معامله المال المردد بين المالكين من التوزيع أو الرجوع الى القرعه أو غيرهما مما قيل.

٢٦- و ان اختلف مقدارهما قله و كثره، أخذ بالأكثر لتعدد المستحق.

٢٧- و لا- يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه، و زكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، و لو أعطى من غير نيه التعين فالظاهر التوزيع. و ذلك إذا كانت الزكوات مختلفه الأجناس، و قصدها بنحو من القصد، فلو لم

يقصد بنحو من الأنحاء فالظاهر عدم السقوط، و اما إذا كانت الزكوات غير مختلفه، فالأظهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعين، و بقاء الباقى عليه.

۲۸- و يجوز ان يقترض الولى العام لنفسه من الزكاه ثم يقرض الفقير ما اقترضه ثم بعد حلول زمان الإخراج يوفى منها دين الفقير.

۲۹- لا يجوز للفقير و لا الحاكم الشرعى أخذه الزكاه من المالك ثم الرد عليه أو المصالحه معه بشى ء يسير، أو قبول شى ء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فان كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء، و كذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوها. نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها، و أراد أن يتوب الى اللّه تعالى، فلا بأس بتفريغ ذمته بإحدى الوجوه المذكوره، و لكن لا ولايه للحاكم فى اعمال الحيل المذكوره، و ان كان فى مقام تفريغ ذمه المتسكع، و كذا الفقير لا يجوز له الحيلتان الأخيرتان و اما الأولى منهما فجائزه فى حقه. نعم يمكن تفريغ ذمته بوجوه أخر، منها:

أخذ الولى الزكاه منه ثم مصالحته بعوض يسير، و منها: اشتراء الفقير شيئا

بأزيد من قيمته السوقيه ثم الاحتساب فى حقه، و غيرهما، و لكن صحه هذه الحيل منوطه بعدم كون المعامله صوريه محضه بحيث لم تتم أركان الإنشاء فيها، و مع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالاشتراط عليه أداءها بتمامها عنده فى الحيله الثانيه.

۳۰- و يجوز ان يشترى من زكاته عن سهم سبيل اللّه كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد

أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا. و هناك مسائل أخرى يراجع فيها المفصلات.

(التاسع: زكاه الفطره)

و فيه مسائل:

١- زكاه الفطره: واجبه إجماعا من المسلمين، و من فوائدها: انها تدفع الموت فى تلك السنه عمن أديت عنه، و انها توجب قبول الصوم كما وردت الاخبار فى ذلك، فمن صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا.

٢- و الفطره: اما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى: زكاه البدن من حيث انها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ، و اما بمعنى الدين أى: زكاه الإسلام و الدين، و اما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

٣- و شرائط وجوبها أمور:

الأول: التكليف فلا تجب على الصبى و لو كان مميزا، و المجنون و لو كان أدواريا بشرط دوره عند الهلال، و لا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما أيضا.

الثانى: عدم الإغماء فلا تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه، و ان لم يكن إغماؤه مستوعبا.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٧٥

الثالث: الحريه فلا تجب على المملوك.

الرابع: الغنى و هو: ان يملك قوت سنه له و لعياله زائدا على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلا أو قوه، بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا تجب على الفقير.

٤- و لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤنه السنه، فتجب ان لم يكن له الزياده على الأقوى و الأحوط.

٥- و يعتبر فيها نيه القربه كما فى زكاه المال فهى من العبادات.

٦- و يستحب للفقير إخراجها أيضا، و ان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق

به على الأجنبى بعد ان ينتهى الدور، و ان كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولى له الأخذ له و الإعطاء عنه، و الأحوط تخصيص الدوران بالمكلفين، كما ان الأحوط فى صوره أخذ الولى عن غير المكلف صرفها فى حاجاته و لا يدفعها عنه الى غيره.

٧- و المدار فى وجوب الفطره ادراك غروب ليله العيد جامعا للشرائط، فلو جن أو صار فقيرا قبل الغروب، و لو بلحظه، بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه، كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت، و لكن فى المقارن تأمل. نعم ينبغى الاحتياط فيه.

٨- و لو كان البلوغ أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد.

٩- و يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليله الفطر من غير فرق بين واجب النفقه عليه و غيره، و الصغير و الكبير و الحر و المملوك و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم، حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرم بشرط صدق العيلوله.

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٢٧۶

١٠- و كذا تجب على الضيف بشرط صدق كونه عيالا له و ان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و ان لم يأكل عنده شيئا، بشرط صدق العيلوله عليه سواء كان الوارد بانيا على البقاء أم لا؟.

١١- و إذا ولد له ولد، أو تزوج بامرأه قبل الغروب ليله الفطره أو مقارنا له، وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له، و كذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، و ان كان بعده لم تجب. نعم يستحب الإخراج

عنه إذا كان ذلک بعده و قبل الزوال من یوم الفطر.

۱۲- و کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه و ان کان غنیا، و کانت واجبه علیه لو انفراد.

۱۳- و تجب الفطره علی الزوجه، سواء کانت دائمه أم منقطعه، مع العیلوله لهما من غیر فرق بین وجوب النفقه علیه أو لا لنشوز أو نحوه.

۱۴- و تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی، کما فی زکاه المال، و تحل فطره الهاشمی علی الصنفین، و الأحوط رعایه العیال و المعیل فی الهاشمیه.

۱۵- و لا فرق فی العیال بین ان یکون حاضرا عنده و فی منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه.

۱۶- و الغائب عن عیاله الذین فی نفقته، و یجوز ان یخرج عنهم، بل یجب إلا إذا وکلهم ان یخرجوا من ماله الذی ترکه عندهم، أو أذن لهم فی التبرع عنه، و کانوا موثوقین بهم، أو أخبروا بذلک بحیث یحصل الوثوق بأخبارهم.

۱۷- و الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق علی عیاله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب علیه زکاتهم.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۷۷

۱۸- و إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شی ء، و ان مات بعده وجب الإخراج من ترکته عنه و عن عیاله، و ان کان علیه دین و ضاقت الترکه قسمت علیهما بالنسبه.

۱۹- و إذا کان غائبا عن عیاله أو کانوا غائبین عنه و شک فی حیاتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العیلوله علی فرض الحیاه.

۲۰- و الضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس فی ذلک المحل، و هو الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط و اللبن و

الـذره و غيرهـا، و الأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى، بشـرط كونها قوتا غالبيا فى المحل، و الأحوط إتيانه فى الـدقيق و الخبز بعنوان القيمه لا العين الزكوى.

۲۱- و يشترط فى الجنس المخرج كونه صـحيحا، فلا يجزى المعيب، و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه.

۲۲- و الأقوى الاجتزاء بقيمه احـدى المـذكورات من الـدراهم و الدنانير أو غيرهما، و الأحوط إعطاء الأثمان، و لو اختير التعميم فالأحوط عدم إعطاء الأجناس الأصليه بعنوان القيمه.

۲۳- و المـدار قيمه وقت الإـخراج، لاـ وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلـد الإـخراج لا وطنه و لا بلـد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذى هو فيه.

۲۴- و وقت وجوبها هو: دخول ليله العيـد جامعا للشـرائط و يسـتمر الى الزوال من لم يصل صـلاه العيد، و لا يترك الاحتياط فى عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلاها فيقدمها، و الأحوط إخراجها بعد طلوع الفجر.

۲۵- و ان خرج وقتها و لم يخرجها، فان كان قد عزلها، دفعها الى المستحق

بعنوان الزكاه، و ان لم يعزلها فلا يترك الاحتياط فى عدم سقوطها، و يخرجها بقصد القربه قبل الزوال أو بعده رجاء.

۲۶- و لا يجوز تقديمها على وقتها فى شـهر رمضان على الأحوط، كما لا إشـكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك اعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

۲۷- و يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها كما مر و ينوى حين العزل، و لا يترك الاحتياط فى تجديـدها حين الدفع أيضا.

۲۸-

و إذا عزلها و أخر دفعها الى المستحق، فان كان لعدم تمكنه من الدفع، لم يضمن لو تلف بدون استناد اليه لإفراط أو تفريط، و ان كان مع التمكن منه ضمن.

۲۹- الأقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر و لو مع وجود المستحق فى بلده و ان كان يضمن حينئذ مع التلف، و لا يترك الاحتياط فى عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق، و إذا عزلها فى مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

۳۰- و مصرفها مصرف زكاه المال، و لا يترك الاحتياط فى الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

۳۱- و لا يشترط عداله من يدفع اليه، فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين، و لا يترك الاحتياط فى عدم دفعها الى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العداله أيضا.

۳۲- و لا يجوز دفعها الى من يصرفها فى المعصيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۷۹

۳۳- و يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشره أو توكيلا، و الأفضل بل الأحوط أيضا دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط و خصوصا مع طلبه بها ۳۴- و يجوز ان يعطى فقير واحد أزيد من صاع.

۳۵- و تجب نيه القربه هنا كما فى زكاه المال و كذا التعيين كما مر.

۳۶- و الواجب فى زكاه الفطره صاع على كل فرد، و الصاع هو ثلاثه كيلوات تقريبا.

۳۷- و يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين، و مع التعارض يلاحظ المرجحات و الأهميه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۰

أحكام الخمس

اشاره

فيه فصول:

الفصل الأول: موجبات الخمس

اشاره

و فيه مسائل:

۱- الخمس من الفرائض و قد جعله اللّه تعالى لمحمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ذريته عوضا عن الزكاه إكراما لهم.

۲- و يجب فى سبعه أشياء:

الأول: الغنائم

المأخوذه من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم، بشرط ان يكون بإذن الإمام المعصوم عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه، و المنقول و غيره، على اشكال قوى فى الأراضى المفتوحه عنوه مع كونها فيئا للمسلمين كما هو الأقوى، بعد إخراج المؤن التى أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها، و بعد إخراج ما جعله الامام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح، و بعد استثناء صفايا الغنيمه و قطائع الملوك فإنها للإمام عليه السلام.

۳- و أما إذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام، فان كان فى زمان الحضور

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۱

و إمكان الاستيذان منه، فالغنيمه للإمام، و ان كان فى زمن الغيبه فالأقوى إخراج خمسها مطلقا من غير فرق بين القول بأنها حينئذ للإمام عليه السلام و بإخراج خمسها تحل لشيعته، و بين القول بأنها للمقاتلين فى مضمار الحرب.

۴- و إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط إخراج خمسها من حيث كونها غنيمه بالمعنى الأخص فى مقابل الأرباح، و لو فى زمن الغيبه.

۵- و يشترط فى المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم أو ذمى أو معاهد أو نحوهم، ممن هو محترم المال.

۶- و لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا على الأصح.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ۲ جلد، كتابخانه آيه الله

منهاج المؤمنین؛ ج ۱، ص: ۲۸۱

۷- الثانی: المعادن

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحدید و الیاقوت و الزبرجد و الفیروزج و العقیق و الزیبق و الکبریت و النفط و القیر و الاسبنج و الزاج و الزرنیخ و الکحل و الملح و الفولاذ، بل و الجص و النوره و طین الغسل و حجر الرحی و المعزه و جص الطین الأحمر علی الأحوط و ان کان الأقوی عدم الخمس فیها من حیث المعدنیه، بل هی داخله فی أرباح المکاسب، فیعتبر فیها الزیاده عن مؤنه السنه.

۸- و المدار علی صدق کونه معدنا عرفا، و إذا شک فی الصدق لم یلحقه حکمها، فلا یجب خمسه من هذه الحیثیه، بل یدخل فی أرباح المکاسب.

۹- و یجب خمسه إذا زادت عن مؤنه السنه من غیر اعتبار بلوغ النصاب فیه.

۱۰- و لا فرق فی وجوب إخراج الخمس من المعدن بین ان یکون فی أرض مباحه أو مملوکه، و بین ان یکون تحت الأرض أو علی ظهرها، و لا

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۸۲

بین ان یکون المخرج مسلما أو کافرا ذمیا، بل و لو حربیا، و لا بین ان یکون بالغا أو صبیا، و عاقلا أو مجنونا فیجب علی ولیهما إخراج الخمس.

۱۱- و یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن ما أخرجه عشرین دینارا بعد استثناء مؤنه الإخراج و النصفیه و نحوهما، و الأحوط الخمس فیما یبلغ مائتی درهم أو قیمته أیضا، و ان کان الأحوط إخراجه إذا بلغ دینارا، بل مطلقا.

۱۲- و لا یعتبر فی الإخراج ان یکون دفعه، فلو اخرج دفعات و کان المجموع نصابا، وجب إخراج خمس المجموع.

۱۳-

و إذا اشترک جماعه فی الإخراج و لم یبلغ حصه کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع نصابا، فالظاهر وجوب خمسه.

۱۴- و لا یعتبر اتحاد جنس المخرج، نعم لو کان هناک معادن متعدده اعتبر فی الخارج من کل منها بلوغ النصاب دون المجموع، و ان کان الأقوی کفایه بلوغ المجموع إذا عد المخرج منه معدنا واحدا متفرقا فی أماکن عدیده.

۱۵- و لو کان المعدن فی أرض مملوکه، فهو لمالکها، بل یکون المخرج لصاحب الأرض و علیه الخمس من دون استثناء المؤنه، لانه لم یصرف علیه مؤنه.

۱۶- و إذا کان المعدن فی معمور الأرض المفتوحه عنوه التی هی للمسلمین، فأخرجه أحد من المسلمین ملکه، و علیه الخمس ان کان الإخراج بإذن من یلی أمر المسلمین، و الا فلا.

۱۷- و یجوز استیجار الغیر لإخراج المعدن فیملکه المستأجر، و ان قصد الأجیر تملکه لم یملکه، و ذلک واضح فی صوره کون المستأجر مالکا للأرض، أو فی حکم المالک أو کان مورد الإجاره المنفعه الخاصه الحاصله من الأجیر، أو

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۸۳

عامه منافعه و الا فالحکم بعدم تملک الأجیر محل تأمل.

۱۸- و إذا شک فی بلوغ النصاب فلا یترک الاحتیاط فی الاختبار.

۱۹- الثالث: الکنز

و هو: المال المذخور فی الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفی سواء کان من الذهب أم الفضه المسکوکین أم غیر المسکوکین، أم غیرهما من الجواهر، و سواء کان فی بلاد الکفار الحربیین أم غیرهم أم فی بلاد الإسلام، فی الأرض الموات أم الأرض الخربه التی لم یکن لها مالک ففی جمیع هذه یکون ملکا لواجده و علیه الخمس.

۲۰- و لو وجد الکنز فی أرض مستأجره أو مستعاره، وجب

تعريفهما و تعريف المالك أيضا، فإن نفياه كلاهما كان له و عليه الخمس، و ان ادعاه أحدهما اعطى بلا بينه.

۲۱- و يشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب، و هو: عشرون دينارا.

۲۲- و الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه.

۲۳- و فى الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس.

۲۴- و انما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مؤنه الإخراج كما فى المعدن.

۲۵- الرابع: الغوص

و هو: إخراج الجواهر من البحر، مثل: اللؤلؤ و المرجان و غيرهما مما يغاص فى البحر لأجله، معدنيا كان أو نباتيا، فيجب فيه الخمس، بشرط ان يبلغ قيمه المجموع دينارا فصاعدا، فلا خمس فيما ينقص من ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۴

۲۶- لا فرق فى اتحاد النوع و عدمه، و لا بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها الى بعض، كما ان المدار على ما اخرج مطلقا.

۲۷- و المخرج بالآلات من دون الغوص فى حكمه على الأحوط، و لا يترك فيما يخرج من قعر الماء، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهه، بل يدخل فى أرباح المكاسب فى صوره، و بالمغنم بالمعنى الأعم و الفائده فى أخرى، فيعتبر فيه مؤنه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

۲۸- و الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات فالأحوط حكمها حكم البحر بالنسبه الى ما يخرج منها بالغوص، إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

۲۹- الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام

على وجه لا يتميز، و لا يعرف الحرام بشخصه و عينه، مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل بإخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

۳۰- و اما إذا علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه، و لا يترك الاحتياط فى أن يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط.

۳۱- و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه.

۳۲- لا فرق فى وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها.

۳۳- و إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم فى عدد محصور ففى وجوب التخلص من الجميع، و لو بإرضائهم

بأی وجه کان، أو وجوب اجراء حکم مجهول المالک علیه، أو استخراج المالک بالقرعه أو توزیع ذلک المقدار علیهم بالسویه وجوه، لعل الأقوی الأول، الا ان یستلزم الحرج و نحوه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۸۵

من العناوین الطارئه، فیقدر بقدرها، و مع الغض عنه فالأقوی الرابع ثم بعده الثالث.

۳۴- و إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس.

۳۵- و لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزید من الخمس أو أقل لا یسترد الزائد علی مقدار الحرام فی الصوره الثانیه، و هل یجب علیه التصدق بما زاد علی الخمس فی الصوره الأولی أولا؟ وجهان: أحوطهما الأول، و لا یترک، و أقواهما الثانی.

۳۶- و لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاه أو الوقف الخاص فهو کمعلوم المالک علی الأقوی، فلا یجزیه إخراج الخمس حینئذ، و فی الوقف العام تفصیل.

۳۷- و إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف، لم یسقط و ان صار الحرام فی ذمته، و جریان حکم رد المظالم علیه غیر بعید.

۳۸- و إذا تصرف فی المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه.

۳۹- السادس: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم

و کانت مقصوده بالبیع بالأصاله، سواء کانت ارض مزرع أم مسکن و سواء کان دکان أم خان أم غیرهما، إذا کانت الأرض مقصوده أیضا، و لو بعنوان جزء المبیع و اما لو لم تکن مبیعه مستقله و لا- جزءا مقصودا، بل کانت تبعا للأعیان ففی ثبوت الخمس فیها اشکال، و لکنه غیر بعید، ففی ما اشتراها الذمی یجب الخمس و مصرفه مصرف غیره من الاقسام علی الأصح.

۴۰- و فی وجوبه فی المنتقله إلیه من المسلم بغیر شراء، من المعاوضات اشکال، و الأحوط قصر الخمس

على مورد الاشتراط.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۶

۴۱- و انما يتعلق الخمس برقبه الأرض، دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه، و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها.

۴۲- و لا يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ، حتى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى السعاده.

۴۳- و لا فرق فى ثبوت الخمس فى الأرض المشتراه بين ان تبقى على ملكيه الذمى بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت الى وارثه المسلم أوردها إلى البائع بإقاله أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

۴۴- و إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم، و شرط عليه عدم الخمس لم يصح، و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع.

۴۵- و إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس.

۴۶- و من بحكم المسلم بحكم المسلم.

[السابع أرباح المكاسب]

الفصل الثانى: أرباح المكاسب

و فيه مسائل:

۱- السابع من موجبات الخمس: ما يفضل عن مؤنه سنته و مؤنه سنه عياله من أرباح التجارات، و من سائر التكسبات من الصناعات و الزراعات و الإجارات، حتى الخياطه و الكتابه و التجاره و الصيد و حيازه المباحات و أجره العبادات الاستيجاريه من الحج و الصوم و الصلاه و الزيارات و تعليم الأطفال

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۷

و غير ذلك من الأعمال التى لها اجره، بل الأقوى ثبوته فى مطلق الفائده، و ان لم يحصل بالاكتساب ان لم يكن قبولها نوع اكتساب كما هو الأحوط.

۲- الأولى إخراج الخمس من الهبات و الهدايا و نحوهما، إلا إذا كانت خطيره فالأحوط الإخراج، و

المدار فی الخطوره و عدمها الصدق العرفی.

۳- و لا خمس فی المیراث، إلا فی الذی ملکه من حیث لا یحتسب، فلا یترک الاحتیاط فیه، کما إذا کان له رحم بعید فی بلد آخر لم یکن عالما به فمات و کان هو الوارث له.

۴- و فی الوقف الخاص فالأقوی ثبوته لو کان هناک استمناء و اکتساب بنحو الغرس و الزراعه، و تسریه الحکم الی الوقف العام بعد القبض غیر بعید، و الأحوط استحبابا ثبوته فی عوض الخلع و المهر و مطلق المیراث حتی المحتسب منه و نحو ذلک.

۵- و إذا علم أن مورثه لم یؤد خمس ما ترک وجب إخراجه، بل لو علم اشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من ترکته مثل سائر الدیون.

۶- و إذا اشتری شیئا ثم علم ان البائع لم یؤد خمسه کان البیع بالنسبه إلی مقدار الخمس فضولیا، فإن أمضاه الحاکم یرجع علیه بالثمن و یرجع هو علی البائع إذا أداه، و ان لم یمض فله ان یأخذ مقدار الخمس من المبیع و للمشتری خیار تبعیض الصفقه فی هذه الصوره، و کذا إذا انتقل بغیر البیع من المعاوضات، و ان انتقل الیه بلا عوض یبقی مقدار خمسه علی ملک أهله.

۷- إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو تعلق بها لکنه اداه فنمت و زادت زیاده منفصله مطلقا أو متصله فی بعض الصور کما ذکر فی المفصلات وجب الخمس فی ذلک النماء، و اما لو ارتفعت قیمتها السوقیه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۸۸

من غیر زیاده عینیه لم یجب خمس تلک الزیاده لعدم صدق التکسب، و لا صدق حصول الفائده. نعم لو باعها لم یبعد وجوب خمس تلک الزیاده من

الثمن، هـذا إذا لم تكن العين من مال التجاره و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شـرائها أو إبقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها أو إنتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، و اما إذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها.

۸- و إذا اشترى عينـا للتكسب بهـا فزادت قيمتهـا السوقيه، و لم يبعها غفله أو طلبا للزياده ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه لم يضمن خمس تلك الزياده لعدم تحققها فى الخارج.

۹- و إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفاده، كأن يكون له رأس مال يتجر به، و خان يؤجره، و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتـابه أو الخيـاطه أو التجـاره أو نحـو ذلـك، يلاحـظ فى آخر السـنه مـا اسـتفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد إخراج مؤنته.

۱۰- و الأقوى إخراج خمس رأس المـال إذا كان من أرباح مكاسـبه، حيث لا يكون من مؤنته و محل حاجته للاعاشه أو لحفظ شئونه و مقاماته و الا فلا خمس بالنسـبه اليه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو اسـتفاد مقـدارا و أراد ان يجعله رأس المال المتجاره و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط، ثم الاتجار به.

۱۱- و مبـدء السـنه التى يكون الخمس بعـد خروج مؤنتهـا حـال الشـروع فى الاكتسـاب فيمن شـغله التكسب، و امـا من لم يكن مكتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حين حصول الفائده.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۸۹

۱۲- و المراد بالمؤنه مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح ما يحتاج اليه لنفسه

و عیاله فی معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فی العاده من المأکل و الملبس و المسکن و ما یحتاج الیه لصدقاته و زیاراته و هداياه و جوائزه و أضیافه و الحقوق اللازمه له بنذر أو کفاره أو أداء دین أو أرش جنایه. أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ، و کذا ما یحتاج الیه من مرکوب أو جاریه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو کتب، بل ما یحتاج الیه لتزویج أولاده أو ختانهم و نحو ذلک، مثل ما یحتاج إلیه فی المرض و فی موت أولاده أو عیاله الی غیر ذلک مما یحتاج إلیه فی معاشه، و لو زاد علی ما یلیق بحاله مما یعد سفها و سرفا بالنسبه إلیه لا یحسب منها.

۱۳- و لا فرق فی المؤنه بین ما یصرف عینه فتتلف، مثل المأکول و المشروب و نحوهما، و بین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف و الفروش و نحوها، فإذا احتاج إلیها فی سنه الربح یجوز شراؤها من ربحها، و ان بقیت للسنین الاتیه أیضا.

۱۴- و إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح، و یجوز إخراج المؤنه من الربح.

۱۵- و ان کان عنده مال لا خمس فیه بأن لم یتعلق به، أو تعلق و أخرجه فلا یجب إخراجها من ذلک بتمامها، و لا التوزیع و ان کان الأحوط التوزیع، و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذی لا خمس فیه.

۱۶- و لو کان عنده عبد أو جاریه أو دار أو نحو ذلک مما لو لم یکن عنده کان من المؤنه، لا یجوز احتساب قیمتها

من المؤنه و أخذ مقدارها، بل يكون

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۰

حاله حال من لم يحتج إليها أصلا.

۱۷- و لو زاد ما اشتراه من الأرباح و ادخره للمؤنه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها، يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، و اما ما كان مبناه على بقاء العين و الانتفاع به مثل الفرش و الكتب و نحوها فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم لو فرض الاستغناء عنها فلا يترك الاحتياط فى إخراج الخمس منها، و كذا فى حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

۱۸- و إذا لم يحصل له ربح من تلك السنه و حصل فى السنه اللاحقه لا يخرج مؤنتها من ربح السنه اللاحقه.

۱۹- و مصارف الحج من مؤنه عام الاستطاعه، و أداء الدين من المؤنه إذا كان اشتغال ذمته به بأسباب الضمان من الإتلاف و الجنايات و نحوهما، و كذا لو كان الاشتغال للمعونه بمؤنه نفسه و عيالاته، إذا كان فى عام حصول الربح، أو كان سابقا و لكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح، بل و ان تمكن.

۲۰- و إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام، فلا يترك الاحتياط فى إخراج الخمس أولا و أداء الدين مما بقى، و كذا الكلام فى النذر و الكفارات.

۲۱- و متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنه السنه، تعلق به الخمس، و ان جاز له التأخير فى الأداء الى آخر السنه، فليس تمام الحول شرطا فى وجوبه، و انما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنه اخرى زائدا على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله فى أثناء الحول لم يسقط الخمس، و كذا لو وهبه هبه

لم تعد من مؤنته، أو اشترى بغبن حيله فى أثنائه.

۲۲- و لو تلف أمواله مما ليس من مال التجاره، أو سرق أو نحو ذلك، لم يجبر بالربح و ان كان فى عامه، إذ ليس محسوبا من المؤنه، إلا إذا كان

المسروق أو التالف من حاجياته كالأثاث و اشترى بدلها فى سنه الربح مضافا الى ان السرقه و التلف غير مانعين عن صدق الاستفاده و الربح الذى هو الملاك ۲۳- و لو كان له رأس مال و فرقه فى أنواع من التجاره، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأقرب أن يجعل المعيار الاستقلال و عدمه، فلو كان كل تجاره مستقله لها رأس مال مستقل لا علاقه و لا جامع بينها أصلا فى المحاسبات فلا- جبر حينئذ، و الا فالجبر من غير فرق بين اختلاف الأنواع و عدمه، و من غير فرق بين كون طرق الاكتساب مختلفه، كما لو كان بالتجاره و الزراعه و بين اتحادها كما لو كان كلها من طريق التجاره.

۲۴- و الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين بماليتها، و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقدا أو جنسا.

۲۵- و لا- يجوز له التصرف فى العين قبل أداء الخمس بعد تمام الحول فى أرباح المكاسب و ان ضمنه فى ذمته، من غير فرق بين كونه مليا- غنيا- واثقا من نفسه بالأداء أو عدمها.

۲۶- و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه، و لو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعامله فضوليه بالنسبه إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعى أخذ العوض و الا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجوده، و بقيمته ان كانت تالفه،

و صحته منوطه بعدم الانجرار الى ضياع حق المستحقين. هذا إذا كانت المعامله بعين الربح و اما إذا كانت فى الذمه و دفعها عوضا فهى صحيحه و لكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس و كان للمشترى خيار تبعيض الصفقه.

۲۷- و يشكل أن يتصرف فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا فى يده مع قصده إخراجه من البقيه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۲

۲۸- و إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها، لا مانع من التصرف فيه بالاتجار، و ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه بعد الحول و الاستقرار فى الأرباح، و اما قبله فلا حاجه الى النقل، و لا مانع من صحه تصرفاته نعم يجوز النقل مع اذن الحاكم فى صوره عدم التمكن من الإيصال إلى المستحقين.

۲۹- و إذا اشترى بالربح بعد الحول و استقرار الخمس ثوبا، لا يجوز الصلاه فيه، و لو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح، و هكذا.

۳۰- و المرأه التى تكتسب فى بيت زوجها، و يتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنه، إذ هى على زوجها، الا ان لا يتحمل مؤنتها.

الفصل الثالث: قسمه الخمس و مستحقه

و فيه مسائل:

۱- يقسم الخمس سته أسهم على الأصح: سهم للّه سبحانه، و سهم للنبى صلى اللّه عليه و آله و سهم للإمام عليه السلام و هذه الثلاثه الان لصاحب الزمان عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، و ثلاثه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل، و يعبر عنه بسهم الساده و الأول بسهم الامام عليه السلام.

۲- و يشترط فى الثلاثه الأخيره الايمان و لو بالتبعيه، و فى الأيتام الفقر، و فى أبناء السبيل الحاجه فى

بلد التسليم و ان كان غنيا فى بلده، مع عجزه عن الاستدانه و نحوها من السبل، و الا فلا يجوز أخذه، و الأقوى اعتبار عدم كون سفره سفر معصيه، و لا يعتبر فى المستحقين العداله و ان كان الاولى ملاحظه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۳

المرجحات، و الأقوى عدم إعطائه للمتجاهر الهاتك لحرمات مولاه، سيما إذا كان فى المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقه ملحق بها.

۳- و لا يجب البسط على الأصناف، و إذا أراد فلا يجب التساوى بين الأصناف أو الافراد.

۴- و مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالأبوه، فان انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس و تحل له الزكاه، و لا فرق بين ان يكون علويا سواء كان من ذريه محمد بن الحنفيه أم عمر الأطراف أم مولانا أبى الفضل العباس الشهيد أم عبد اللّه قتيل المذار أم غيرهم، أم عباسيا أو حارثيا أو نوفليا أو طياريا أو لهبيا أو غيرهم.

۵- و ينبغى الاحتياط فى تقديم الأتم علقه بالنبى صلى اللّه عليه و آله على غيره، أو توفيره كالفاطميين.

۶- و لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، و يكفى الشياع و الاشتهار فى بلده، حيث أفاد الطمأنينه، و لو لم يفد العلم.

۷- و فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال، خصوصا فى الزوجه، و لا يترك الاحتياط فى عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا عما عليه من الخمس، اما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو

للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

۸- و النصف من الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبه راجع الى

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۴

نائبه، و هو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بد من الإيصال اليه أو الدفع الى المستحق باذنه. و مصرف سهم الامام عليه السلام عندنا فى زمن الغيبه فى تزويج الدين الإسلامى الحنيف، و اما النصف الأخر الذى للأصناف الثلاثه فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط فيه أيضا الدفع الى المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

۹- و لا إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، لو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك.

۱۰- و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و ان كان الاولى القريب الا مع المرجح للبعيد، و مؤنه النقل على الناقل فى صوره الجواز و من الخمس فى صوره الوجوب، و لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده، فالأولى دفعه هناك و يجوز نقله الى بلده مع الضمان.

۱۱- و ان كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام اليه، بل الأقوى جواز ذلك لكن مع الضمان لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فى بلده أيضا.

۱۲- و إذا كان له فى ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا لكن باذن الحاكم، و الأحوط الإقباض و القبض أيضا، و كذا حصه الإمام عليه السلام إذا اذن المجتهد.

۱۳- و إذا أراد المالك ان يدفع العوض نقدا أو عروضا لا يعتبر فيه رضى المستحق أو المجتهد بالنسبه إلى حصه

الإمام علیه السلام و ان کانت العین التی

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۹۵

فیها الخمس موجوده، لکن الاولی اعتبار رضاه خصوصا فی حصه الإمام علیه السلام.

۱۴- و لا یجوز للمستحق کما مر فی الزکاه ان یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک إلا فی بعض الأحوال، کما إذا کان علیه مبلغ کثیرا و لم یقدر علی أدائه بأن صار معسرا و أراد تفریغ الذمه، فحینئذ لا مانع منه إذا رضی المستحق بذلک.

۱۵- و إذا انتقل الی الشخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه کالکافر و نحوه، لم یجب علیه إخراجه فإنهم علیهم السلام أباحوا لشیعتهم ذلک سواء کان من ربح تجاره أم غیرها، و سواء کان من المناکح و المساکن و المتاجر أم غیرها.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۹۶

أحکام الحج

اشاره

فیه فصول:

الفصل الأول: حقیقه الحج

و فیه مسائل:

۱- الحج من أرکان الدین، و هو واجب علی کل من استجمع الشرائط الاتیه من الرجال و النساء و الخناثی، و هو فوری، بمعنی وجوب المبادره إلیه فی العام الأول من الاستطاعه، فلا یجوز تأخیره عنه و ان ترکه ففی العام الثانی و هکذا، فیجب فورا ففورا.

۲- و لو توقف علی مقدمات من السفر و تهیئه أسبابه وجب المبادره إلی إتیانها علی وجه یدرک الحج فی تلک السنه.

۳- و شرائطه أمور:

الأول: الکمال بالبلوغ و العقل، فلو حج الصبی لم یجز عن حجه الإسلام إلا إذا بلغ و أدرک المشعر فإنه حینئذ یجزی عن حجه الإسلام، و لا یترک الاحتیاط فی الإعاده بعد ذلک لو استطاع.

الثانی: الحریه، فلا یجب علی المملوک.

الثالث: الاستطاعه من حیث المال و صحه البدن و قوته و تخلیه السرب

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۲۹۷

و سلامته، و سعه الوقت، فيشترط فيه الاستطاعه الشرعيه من الزاد و الراحله.

۴- و لا يشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، و المراد بالزاد المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج اليه المسافر بحسب حاله قوه و ضعفا و غير ذلك.

۵- و انما يعتبر الاستطاعه من مكانه، لا من بلده، كما لا يجب تحصيل الاستطاعه.

۶- و الدين مانع من وجوب الحج.

۷- و إذا وصل ماله الى حد الاستطاعه، لكنه كان جاهلا به، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه، ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده، غايه الأمر أنه معذور فى ترك ما وجب عليه، فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه،

ان كانت له تركه بمقداره.

۸- و يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال الى تمام الاعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق، كشف عن عدم الاستطاعه و كذا لو حصل عليه دين قهرا عليه، كما إذا أتلف مال غيره خطأ، و اما لو أتلفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحله عمدا فى عدم زوال استقرار الحج.

۹- و إذا وهب له ما يكفيه للحج لان يحج، وجب عليه القبول على الأقوى و كذا لو بذل اليه، و الحج البذلى مجز عن حجه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع ما لا بعد ذلك على الأقوى.

۱۰- و لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۲۹۸

۱۱- و إذا استؤجر أى: طلب منه اجاره للخدمه بما يصير به مستطيعا لا يجب عليه القبول، و لا يستقر الحج عليه فالوجوب مقيد بالقبول و وقوع الإجاره.

۱۲- و يجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابه عن الغير، و ان حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى، فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه و الا فلا.

۱۳- و إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجه الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

۱۴- يشترط فى الاستطاعه مضافا الى مؤنه الذهاب و الإياب، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما و ان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الأقوى.

۱۵- و الأقوى اعتبار الرجوع الى كفايه بحيث لا يحتاج الى التكفف

و لا يقع فى الشده و الحرج.

۱۶- و إذا حصلت الاستطاعه لا يجب ان يحج من ماله، فلو حج فى نفقه غيره لنفسه أجزأه، و كذا لو حج متسكعا، بل لو حج من مال الغير غصبا صح و أجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح.

۱۷- و يشترط فى الحج الاستطاعه البدنيه، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب، أو كان حرجا عليه لم يجب، كما يشترط الاستطاعه الزمانيه فلو كان الوقت ضيقا لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب و الا فلا.

۱۸- و يشترط الاستطاعه السربيه، بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن

معه الوصول الى تمام الميقات أو الى تمام الاعمال و الا لم يجب.

۱۹- و يشترط عدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام، و مع فقد هذه لا يجب، و ان حج لم يجزه عن حجه الإسلام.

۲۰- و إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحج قبلها، و لو تركها عصى و أما حجه فصحيح، إذا كانت الحقوق فى ذمته لا فى عين ماله، و كذا إذا كانت فى عين ماله، و لكن كان ما يصرفه فى مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق.

۲۱- و إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله

أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجا عليه، فيجب الاستنابه عليه.

۲۲- و إذا مات من استقر عليه الحج فی الطريق فان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، و ان مات قبل ذلک وجب القضاء عنه.

۲۳- و لا يشترط اذن الزوج للزوجه فی الحج إذا كانت مستطيعه، و لا يجوز له منعها منه، و اما فی الحج المندوب فيشترط اذنه.

۲۴- و لا يشترط وجود المحرم فی حج المرأه إذا كانت مأمونه علی نفسها و بضعها.

۲۵- و إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط، و أهمل حتی زالت أو زال بعضها صار دينا عليه، و وجب الإتيان به بأی وجه تمكن، و ان مات فيجب أن يقتضی عنه، ان كانت له تركه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۰

۲۶- و تقضی حجه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص بها، و لا يجوز للورثه التصرف فی التركه قبل استيجار الحج، أو تأديه مقدار أجره الحج الی من يلی أمور الميت، أو تعهد الورثه و ضمانهم مع قبول من يلی أمر الميت و رضی الديان بذلک، إذا كان مصرفه مستغرق لها، بل مطلقا علی الأحوط، الا إذا كانت واسعه جدا فلهم التصرف فی بعضها حينئذ مع البناء علی إخراج الحج من بعضها الأخر، كما فی الدين فحاله حال الدين.

۲۷- و لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب، و كان جميع المصرف من الأصل، و لو عين بلدا غير بلده تعين، و إذا لم تف التركه بالاستيجار من الميقات، لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطراری كمكه أو أدنی الحل وجب.

۲۸- و الظاهر وجوب المبادره إلی الاستيجار فی سنه الموت، خصوصا إذا

كان الفوت عن تقصير الميت.

۲۹- و إذا علم استطاعه الميت مالا، و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فی حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط.

۳۰- و إذا لم يكن للميت تركه، و كان عليه الحج، لم يجب على الورثه شی ء و ان كان فيستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به فی خبر ضريس.

۳۱- و من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه، ليس له ان يحج عن غيره تبرعا أو بإجاره، و كذا ليس له ان يحج تطوعا، و لو خالف فالمشهور البطلان.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۱

۳۲- و لا إشكال فی صحه النيابه عن الميت فی الحج الواجب و المندوب و عن الحی فی المندوب مطلقا، و فی الواجب فی بعض الصور.

۳۳- و يشترط فی النائب أمور: البلوغ و الايمان و العداله أو الوثوق بإتيان العمل و معرفته بأفعال الحج و احكامه، و ان كان بإرشاد معلم حال كل عمل و عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلك العام.

۳۴- كما يشترط فی المنوب عنه الإسلام، و لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه فی الذكوره و الأنوثه، نعم الأولى المماثله.

۳۵- و يشترط فی صحه النيابه قصد النيابه و تعين المنوب عنه و لو بالإجمال، و لا يشترط ذكر اسمه و ان كان يستحب ذلك فی جميع المواقف.

۳۶- لا يجوز استيجار المعذور فی ترك بعض الاعمال، بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به.

۳۷- و إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فان كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، و ان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه.

۳۹- و يجب فی الإجاره تعيين

نوع الحج من تمتع أو قران أو افراد.

۴۰- لا يجوز للمؤجر نفسه العدول عما عين له، الا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيرا بين النوعين أو الأنواع.

۴۱- لا يشترط فى الإجاره تعين الطريق، و لكن لو عين تعين.

۴۲- إذا آجر نفسه للحج فى سنه معينه لا يجوز له التأخير، بل و لا التقديم الا مع رضى المستأجر.

۴۳- إذا أوصى بالحج فان علم أنه واجب أخرج من أصل التركه، و ان كان بعنوان الوصيه، نعم لو صرح بإخراجه من الثلث اخرج منه، فان و فى به

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۲

فبها، و لا- يكون الزائد من الأصل، و ان علم انه ندبى فلا- إشكال فى خروجه من الثلث و يكفى الميقاتيه سواء كان الحج الموصى به واجبا أم مندوبا، و يخرج الأول من الأصل و الثانى من الثلث، إلا- إذا اوصى بالبلديه و حينئذ فالزائد عن اجره الميقاتيه فى الأول من الثلث، كما ان تمام الأجره فى الثانى منه.

۴۴- لو اوصى بالحج و عين المره أو التكرار بعدد معين تعين، و ان لم يعين كفى حج واحد الا- ان يعلم من الخارج انه أراد التكرار.

۴۵- إذا قبض الوصى الأجره و تلف فى يده بلا- تقصير لم يكن ضامنا، و وجب الاستيجار من بقيه التركه أو بقيه الثلث، و ان اقتسمت على الورثه استرجع منهم.

۴۶- و يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز له ان يأتى بالعمره المفرده عن نفسه و عن غيره.

۴۷- كما يجوز إهداء ثواب الحج الى القبر بعد الفراغ عنه، كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه،

و يستحب لمن لا مال له ان يأتى به و لو بإجاره نفسه عن غيره، و فى بعض الأخبار أن للأجير من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد.

۴۸- و العمره كالحج فى انقسامها الى واجب أصلى و عرضى كالنذر، و مندوب، و تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده.

۴۹- و لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه و ان كان مستطيعا لها و هو فى مكه، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج المانع، و لكن لا يترك الاحتياط فى الإتيان بها.

۵۰- و تجب لدخول مكه بمعنى حرمته بدونها، فإنه لا يجوز دخولها

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۳

الا محرما، إلا بالنسبه الى من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش و نحوهما.

۵۱- و يستحب تكرارها كالحج، و الأحوط اعتبار الفصل بينهما بعشر كما ان الاولى التخلل بينهما بشهر.

الفصل الثانى: أقسام الحج

و فيه مسائل:

۱- الحج ثلاثه أقسام: تمتع و هو: فرض من كان بعيدا عن مكه، و قران و افراد و هما: فرض من كان حاضرا غير بعيد، و حد البعد الموجب للاول ثمانيه و أربعون ميلا من كل جانب على المشهور.

۲- من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الأخر فى خارجه، لزمه فرض أغلبهما.

۳- المقيم فى مكه إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكه قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمره التمتع.

۴- و صوره حج المتمتع على الإجمال: أن يحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها الى الحج، ثم يدخل مكه فيطوف فيها بالبيت سبعا و يصلى ركعتين فى المقام ثم يسعى لها بين الصفا

و المروه سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا و ان كان الأقوى عدم وجوبه، و يقصر ثم ينسئ إحراما للحج من مكه فی وقت يعلم انه يدرک الوقوف بعرفه و الأفضل إيقاعه يوم الترويه عقيب الصلاه المفروضه سيما الظهر أو المندوبه، ثم يمضی الی عرفات فيقف بها من الزوال الی الغروب ثم يفيض و يمضی منها الی المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۴

الفجر الی طلوع الشمس فی يوم النحر، ثم يمضی إلی منی فيرمی جمره العقبه، ثم ينحر أو يذبح ثم يلحق أو يقصر، و الأقوی التخيير بين الحلق و التقصير فی الصروره، و اما فی غيره يتعين التقصير، فيحل من کل شی ء إلا النساء و الطيب و الأحوط اجتناب الصيد أيضا و ان کان الأقوی عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، و اما من حيث حرمه الحرم فمحرم بلا اشکال، ثم هو مخير بين ان يأتی إلی مکه ليومه فيطوف طواف الحج و يصلی رکعتيه و يسعی سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء و يصلی رکعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلی منی لرمی الجمار فيبيت بها ليالی التشريق و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر لبعض الأشخاص و يرمی فی أيامها الجمار الثلاث، و بين ان لا يأتی إلی مکه ليومه بل يقيم بمنی حتی يرمی الجمار الثلاث يوم الحادی عشر و مثله يوم الثانی عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا کان قد اتقی النساء و الصيد و ان أقام إلی النفر الثانی و هو: يوم الثالث عشر و لو قبل الزوال لکن بعد الرمی جاز أيضا، ثم عاد إلی مکه

للطوافين و السعی و لا اثم علیه فی شی ء من ذلک علی الأصح و الاجتزاء بالطواف و السعی إلی تمام ذی الحجه، و الأفضل الأحوط هو اختیار الأول بأن یمضی إلی مکه یوم النحر، بل لا ینبغی التأخیر لغده فضلا عن أیام التشریق الا لعذر.

۵- و یشترط فی حج التمتع أمور:

الأول: النیه بمعنی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج حین الشروع فی إحرام العمره، فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردد فی نیته بینه و بین غیره لم یصح.

الثانی: ان یکون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له ان یتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه بتمامه علی الأصح.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۰۵

الثالث: ان یکون الحج و العمره فی سنه واحده.

الرابع: ان یکون إحرام حجه من بطن مکه مع الاختیار و أفضل مواضعها المسجد الحرام، و أفضل مواضعه المقام أو الحجر أو تحت المیزاب، و لو تعذر الإحرام من مکه أحرم مما یتمکن، و لو أحرم من غیرها اختیارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم یتدارکه بطل حجه، و لو أحرم من غیرها جهلا أو نسیانا وجب العود إلیها و التجدید مع الإمکان و مع عدمه جدده فی مکانه.

۶- و لا یجوز لمن وظیفته التمتع ان یعدل الی غیره من القسمین الأخیرین اختیارا، نعم ان ضاق وقته عن إتمام العمره و أراد ان یدرک الحج جاز له نقل النیه الی الافراد و ان یأتی بالعمره بعد الحج، کالحائض و النفساء فالأقوی علیهما العدول الی الافراد و الإتمام ثم الإتیان بعمره بعد الحج.

۷- إذا حدث الحیض فی أثناء طواف

عمره التمتع فان كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى، و حينئذ فإن كان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر و الا فلتعدل الى حج الافراد و تأتى بعمره مفرده بعده، و ان كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتى بالثلاثه الأخرى و تسعى و تقصير مع سعه الوقت و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصر ثم تحرم للحج و تأتى بأفعاله ثم تقضى بقيه طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثم ببقيه أعمال الحج و حجها صحيح تمتعا، و كذا الحال إذا حدث الحض بعد الطواف و قبل صلاته.

الفصل الثالث: المواقيت

و فيه مسائل:

١- المواقيت هى: المواضع المعينه للإحرام و هى خمسه

منهاج المؤمنين، ج ١، ص: ٣٠۶

الأول: مسجد الشجره ميقات أهل المدينه و من يمر على طريقهم و الحائض تحرم خارج المسجد و تجدد فى الجحفه على الأحوط أو فى محاذاتها.

الثانى: العقيق و هو: ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق، و الأفضل الإحرام من المسلخ و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق الا لمرض أو تقيه.

الثالث: الجحفه و هى: لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يلملم و هو: لأهل اليمن و من يمر عليه.

الخامس: قرن المنازل و هو: لأهل الطائف.

٢- و ميقات العمره المفرده ادنى الحال، و الأفضل ان يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه.

٣- لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرما بل لا بد من إنشائه جديدا، و كذلك لا

يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه ان يجاوز الميقات اختيارا الا محرما، و لو أخر عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها و لم يكن امامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه، و وجب إعادته فی سنه أخری إذا كان مستطيعا و اما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و ان أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات.

۴- لو كان مريضا و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين تجزيه النيه و التلبيه فإذا زال عندها نزع و لبسهما، و لا يجب حينئذ عليه العود إلى مكه.

۵- و إذا ترك الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، و مع عدمه فالى ما أمكن، إلا إذا كان امامه ميقات آخر.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۷

۶- لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمكه ثم تذكر وجب عليه العود مع الإمكان و الا ففی مكانه و لو كان فی عرفات بل المشعر و صح حجه على الأقوى و كذا لو كان جاهلا بالحكم، و لو نسی و لم يذكر حتى اتى بجميع الاعمال من الحج أو العمره ففی صحه عمله اشكال، و كذا لو تركه جهلا حتى اتى بالجميع، و فی الإحرام مستحبات و أدعيه قد ذكرت فی المفصلات.

۷- و أما كيفيه الإحرام فواجباته ثلاثه: النيه و التلبيه و لبس ثوبی الإحرام فالأول: النيه بمعنى القصد اليه، فلو أحرم من غير قصد أصلا بطل سواء كان عن عمد أم سهو أم جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عمدا حيث لم يتمكن من تجديده من الميقات أو محاذيه و الا فلو جدد صح الإحرام

و النسک على الأقوى، و اما مع السهو و الجهل فلا يبطل و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن و الا فمن حيث أمكن على التفصيل الذى مر سابقا فى ترک أصل الإحرام.

۸- و يعتبر فيها القربه و الخلوص فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه، و يجب ان تكون مقارنه للشروع فيه فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده.

۹- و الإحرام على الأقوى هو: التوطين و البناء النفسانى على التروک و الالتزام به فى أحد النسكين، و يحتمل أن يكون الأمر الحاصل من هذا الالتزام الاختيارى و عليه فالتلبيه و التروک و لبس الثوبين ليس كل واحد عينه و لا جزؤه.

۱۰- و يعتبر فى النيه تعيين كون الإحرام للحج بأقسامه الثلاثه تمتع أو قران أو افراد، و كذا العمره بأقسامها، و انه لنفسه أو نيابه عن غيره، و انه حجه الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى الإحرام من غير تعيين أو قصد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۰۸

الجامع بين الأمرين أو الأمور و أو كله الى ما بعد ذلک بطل، و لا يعتبر فيها نيه الوجه من وجوب أو ندب، إلا إذا توقف التعيين عليها، و كذا لا يعتبر فبها التلفظ بل و لا الاخطار بالبال فيكفى الداعى كسائر العبادات.

۱۱- لا تكفى نيه واحده للحج و العمره بنحو الاقتران بينهما بإحرام، بل لا بد لكل منهما من نيه مستقلا، فلو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

۱۲- و يستفاد من جمله من الاخبار استحباب التلفظ بالمنوى و الظاهر تحققه بأى لفظ كان، و الاولى ان يكون بما فى صحيحه ابن عمار، و هو ان

يقول:

«اللهم انی أریـد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحـج علی کتابک و سـنه نبیک صـلی اللّه علیه و آله فیسـر ذلک لی و تقبله منی و اعنی علیه فان عرض شی ء یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی، اللهم ان لم تکن حجه فعمره.».

و اما الثانی من واجبات الإحرام، التلبیات الأربع و صورتها: «لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک» و یقول «ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک» و فیها مستحبات قد ذکرت فی المفصلات.

۱۳- و اللازم الإتیان بها علی الوجه الصـحیح بمراعاه أداء الکلمات علی قواعد العربیه، و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه، و الاولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابه کما یلبی عن الصبی الغیر الممیز و عن المغمی علیه.

۱۴- و لاـ ینعقـد الإـحرام إلا بالتلبیه إلا فی حـج القران فیتخیر بین التلبیه و بین الإشـعار أو التقلیـد، و لا یترک الاحتیاط فی ضـم التلبیه أیضا، و الاشعار

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۰۹

عباره عن شق السنام الأیمن، و التقلید ان یعلق فی رقبه الهدی نعلا خلقا قد صلی فیه.

۱۵- و لاـ ینبغی ترک الاحتیـاط فی مقـارنه التلبیه لنیه الإحرام، و لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیه و ان دخل فیه بالنیه و لبس الثوبین.

۱۶- إذا نسـی التلبیه وجب علیه العود الی المیقات لتـدارکها، و ان لم یتمکن اتی بها فی مکان التـذکر، و الواجب من التلبیه مره واحده. نعم یستحب الإکثار بها و تکریرها ما استطاع، و المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکه.

۱۷- إذا شک فی أنه أتی بالتلبیه صحیحه أم لا؟ بنی علی الصحه.

الثالث من واجبات الإحرام:

لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر بأحدهما و يرتدى بالاخر، و الأحوط لبسهما على الطريق المألوف و لا يترك الاحتياط فى عدم عقد الإزار فى عنقه، بل عدم عقده مطلقا و لو بعضه إلا فى مقام الضروره كهبوب العواصف.

۱۸- لو أحرم فى القميص جاهلا- بل أو ناسيا أيضا نزعه و صح إحرامه، و اما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت.

۱۹- لا يجب استدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لازاله الوسخ أو التطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الا من من الناظر أو كون العوره مستوره بشى ء آخر، و الاولى الاكتفاء بهما إلا فى مقام الاضطرار.

الفصل الرابع: تروک الإحرام

و فيه مسائل:

۱- المحرمات فى الحج أمور

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۰

الأول: صيد البر اصطيادا أو أكلا- سواء صاده هو أم صاده آخر، و كذا يحرم دلاله و إغلاقا و ذبحا و فرخا و بيضه، و لو ذبحه كان ميته على الأحوط، و لا بأس بقتل الحيوان المؤذى لو خاف منه، و الجراد بحكم الصيد البرى، و كفارات الصيد و أحكامه كثيره كما هى مذكوره فى المفصلات.

الثانى: الجماع و التقبيل بل مطلق الاستمتاع من النساء، و لو جامع فى إحرام العمره المفرده قبل السعى فسدت عمرته و عليه الإتمام و الإعاده و الكفاره و هى بدنه، و كذا فى عمره التمتع و إحرام الحج فيتمها و يقضى و يأتى بعمره مفرده، و الأحوط الأولى قضاؤهما فى العام المقبل، و ان عجز عن البدنه فبقره و الا فشاه.

۲- ان جامع بعد السعى فعليه الكفاره فقط، و فى إحرام الحج لو كان قبل الوقوف فى عرفات و مشعر فحجه فاسد

و علیه الإتمام و القضاء فی العام المقبل، و کذا لو کان بعد وقوف عرفات و قبل المشعر علی الأشهر، و بعد الوقوفین یصح حجه و علیه الکفاره ما دام لم یأت بخمسه أشواط من طواف النساء، و الا فلا کفاره علی الأشهر، و ان کان الأحوط ذلک.

۳- و کفاره التقبیل بشهوه مع الانزال بدنه و بغیر شهوه شاه.

الثالث: إیقاع عقد النکاح لنفسه أو لغیره، و لو کان محلا، و شهاده العقد و إقامتها.

۴- و یبطل العقد مع العلم کما تحرم المرأه مؤبدا، سواء دخل بها أم لم یدخل.

الرابع: الاستمناء بیده أو غیرها، بأیه وسیله کانت، فإن أمنی فعلیه بدنه.

الخامس: الطیب بأنواعه حتی الکافور صبغا أو إطلاء أو بخورا علی بدنه

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۱۱

أو لباسه، و الأحوط ترک استشمام الفواکه الطیبه الریح کالتفاح و ان جاز أکلها.

۵- و لا یجوز إمساک أنفه من الرائحه الکریهه، نعم یجوز الفرار منها.

السادس: لبس المخیط للرجال کالقمیص و یستثنی الهمیان المخیط الذی یوضع فیه النقود.

السابع: الاکتحال و ان لم یکن للزینه علی الأحوط.

الثامن: النظر فی المرآه من غیر فرق بین الرجل و المرأه، و الأقوی جواز النظر الی الماء الصافی، و المنظره ان لم تکن للزینه.

التاسع: لبس ما یستر جمیع ظهر القدم کالجورب، و یختص ذلک بالرجال و لا بأس فیما لم یستر ظاهر القدم.

العاشر: الفسوق کالکذب و المفاخره و السباب.

الحادی عشر: الجدال و هو: قول (لا و اللّه) و (بلی و اللّه) و الأحوط إلحاق مطلق القسم، و یجوز ذلک فی مقام الضروره کدفع باطل و إثبات حق، و الظاهر اجراء الحکم فی غیر العربی من اللغات الأخری أیضا، و کفارته علی المشهور فی المره

الأولى شاه و فى الثانيه بقره و فى الثالثه بدنه.

الثانى عشر: قتل هوام الجسد من القمل و البرغوث و نحوهما، و لا يجوز إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها الى محل تسقط منه، و كذا الأحوط فى نقلها من موضع الى آخر و لو كان الأول أكثر أمنا.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينه و يجوز بقصد الاستحباب.

الرابع عشر: لبس المرأه الحلى للزينه إلا ما اعتادت عليها قبل الإحرام.

الخامس عشر: التدهين مطلقا، و الأحوط عدم التدهين قبل الإحرام أيضا لو بقى طيبه فيما يكون طيب الرائحه، و الأحوط عدم الخضاب و لو لم يكن للزينه.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۲

السادس عشر: ازاله الشعر كثيره و قليله حتى شعره واحده عن الرأس و اللحيه و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأى نحو كان و لو باستعمال النوره، سواء كانت الإزاله عن نفسه أم غيره، و لو كان محلا، إلا للضروره.

۶- لا يضر ما يتساقط حين الوضوء أو الغسل، و ان مسح رأسه أو لحيته أو تمشط و سقط منه شى ء فالأحوط أن يتصدق بكف من الحنطه و ما شابه.

۷- كفاره حلق الرأس لغير الضروره شاه و حال الاضطرار يتخير بين الشاه أو صيام ثلاثه أيام أو التصدق باثنى عشر مد لسته مساكين لكل مسكين مدان، و الأحوط اختيار الشاه.

السابع عشر: تغطيه الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى بمثل الحناء على الأحوط، و الأحوط عدم تغطيه الرأس باليد و ان كان الأظهر الجواز.

۸- الظاهر اعتبار الاذن من الرأس، كما ان بعض الرأس بحكم الرأس و الارتماس فى الماء بحكم التغطيه على الأحوط، و كفاره التغطيه شاه و الأحوط تعدد الكفاره عند تعدد التغطيه.

الثامن عشر: تغطيه

المرأه وجهها بنقاب و برقع و نحوهما، و بعض الوجه بحكم تمامه.

۹- يجوز للمرأه إسدال العباءه و ما شابه على وجهها إلى أنفها، بل الى ذقنها للستر عن الأجنبى، و الأحوط ان تسدله بوجه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها و ما شابه.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء حين السير أعم من المحمل أو السيارات المسقفه أو الشمسيه. و الأحوط الاولى أن يتجنب الظلال فى الطريق و ان لم يكن فوق رأسه شى ء.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۳

۱۰- الظاهر حرمه التظليل فى النهار و ان كان الأحوط الاولى فى الليل كذلك و كفاره التظليل شاه.

۱۱- إذا نزل فلا يضر ذلك فى منزله، و الأحوط ان لا يتظلل حين الذهاب و الإياب إلى السعى و الطواف و رمى الجمار، و ان اضطر الى التظليل فإنه يجوز له ذلك و عليه شاه فديه.

العشرون: إخراج الدم من بدنه و لو بنحو الخدش أو التوشيم أو السواك إلا للضروره، و لا بأس من غيره، و الأحوط فى كفارته ان تكون شاه.

الحادى و العشرون: قلم الأظفار و قصها كلا أو بعضها، إلا للضروره.

۱۲- فديه الإصبع الواحد مد من الطعام، و مجموع اليدين و الرجلين فى مجلس واحد شاه، و لو كان اليدان فى مجلس و الرجلان فى مجلس آخر فشاتان.

الثانى و العشرون: قلع الضرس، فإن أدمى فكفارته شاه على الأحوط و ان لم يدم فشاه على الأحوط الاولى.

الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما الا ما نبت فى داره أو ملكه أو زرعه بنفسه.

۱۳- لا بأس بالاذخر و شجر الفواكه و النخيل، كما لا بأس لو مشى المحرم على نحو متعارف و

قطع حشيشا.

الرابع و العشرون: لبس السلاح كالسيف و المسدس و نحوهما مما هو من آلات الحرب، إلا للضروره. و الأحوط عدم حمل السلاح إذا لم يلبسه و كان ظاهرا.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۴

الفصل الخامس: عمره التمتع

و فيه مسائل:

۱- التمتع ينقسم إلى عمره التمتع و حج التمتع، و الأول فيه خمسه اعمال:

الأول: الإحرام من احدى المواقيت كما مر.

الثانى: الطواف و هو: سبعه أشواط حول الكعبه المشرفه، و هو ركن تبطل العمره بتركه عمدا ما دام لم يتمكن من إدراكه قبل الوقوف فى عرفات، و الظاهر تبديل حجه الى افراد و يأتى بعمره مفرده بعد الحج و يقتضى فى العام المقبل.

۲- لو نسى الطواف يأتى به متى ما تذكر، و ان كان بعد السعى فبعد إتيانه يأتى بسعى آخر، و ان لم يأت حتى رجع الى وطنه فإن أمكنه الرجوع رجع و اتى به و الا فعليه الاستنابه.

۳- و شرائطه أمور:

الأول- الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

الثانى- طهاره البدن و اللباس و ان كان مما يعفى عنه فى الصلاه على الأحوط الأولى إلا فى مقام الاضطرار.

الثالث- ان يكون مختونا و هو شرط فى الرجال دون النساء و على الأطفال على الأقوى، فالطفل لو لم يكن مختونا فطواف نسائه باطل، و تحرم النساء عليه بعد البلوغ الا ان يطوف ثانيا أو يأخذ نائبا.

الرابع: ستر العوره على الأحوط بل الأقوى، و اباحه سائر العوره و الأحوط

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۵

مراعاه جميع شرائط لباس المصلى فى الساتر.

الخامس: النيه و يكفى الداعى و لا حاجه الى التلفظ فإنها كالصلاه.

۴- لو

أحدث حين الطواف و لما يصل الى الدور الثالث و النصف يبطل طوافه، و ان تجاوز و لم يصل الى الرابع فالأحوط التطهير ثم الإتمام و الصلاه خلف المقام ثم الإعاده بطواف و صلاه أخرى، و ان كان بعد الرابع فإنه يتطهر و يأتى بالأدوار الباقيه و لا شى ء عليه.

۵- لو شک فى طهارته بعد ما كان متطهرا فإنه يبنى على الطهاره، و ان كانت الحاله السابقه محدثا فإنه يتطهر، و ان كان بعد الطواف فيبنى على الصحه و يتوضأ للأعمال الباقيه التى يشترط فيها الوضوء.

۶- و الجنب لو تعذر عليه الغسل فإنه ينتظر حتى يضيق وقته فيتيمم و يطوف و الأحوط الاولى ان يستنيب، و كذا فى صلاه الطواف، و ان لم يتمكن من الوضوء و التيمم فإنه يأخذ نائبا، و الأحوط ان يطوف على حاله ثم يستنيب.

۷- و الحائض و النفساء ما لم يتطهرا يناب عنهما فى الطواف و تأتيان بسائر الاعمال.

۸- ان علم بعد الطواف بنجاسه ثوبه أو بدنه فالظاهر الصحه، و ان التفت إليها أثناء الطواف فإن أمكن التطهير أو التبديل فليفعل، و الا فإنه يقطع للتطهير، فإن أتم الدور الثالث و النصف فإنه يستأنف بعد التطهير و ان كان بعده قبل إتمام الرابع يتم ثم يعيد و ان كان بعد الرابع يتم و يكفيه، و ان كان يعلم بنجاسه ثوبه أو بدنه ثم نسى فطاف فتذكر فى الأثناء أو بعده فالأحوط الإعاده.

۹- و واجبات الطواف أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود بنحو يمر تمام جسده على تمام الحجر

الأسود، و الأحوط ان ينوى قبل الوصول الى الحجر و تبقى النيه فى نفسه عند المحاذاه.

الثانى: الختم به و

لليقين يتعدى الحجر فى الدور السابع.

الثالث: الطواف على اليسار بأن تكون الكعبه حال الطواف على يساره و يكفيه ما يصدق عليه كون الكعبه المعظمه على يساره عرفا.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف فلو كان من داخله أو على جداره بطل طوافه على الأحوط، و وجب الإعاده بعد إتمامه على الأحوط.

الخامس: ان يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام، و المقدار بينهما فى سائر الجوانب و هو (۲۶) ذراع و نصف تقريبا، و من حجر إسماعيل سته أذرع و نصف تقريبا، و الأحوط إعاده ما خرج عن الحد المذكور.

السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه (شاذروان) فلو مشى عليه يبطل بمقداره و عليه الإعاده بالنسبه.

السابع: ان يكون طوافه سبعه أشواط فقط، فلو شك فى اشواطه و لم يثبت على دور يعيد، و لو شك بين السبعه أو أكثر فإن كان حين الطواف يبطل و الا فلا و فى الندبى يبنى على الأقل، و لو شك فى صحته فان لم يتعد المحل يأتى به و الا يبنى على الصحه.

۱۰- و الأحوط عدم قطع الطواف الواجب ما لم يكن له عذر، كما لا يفصل بين الأشواط ما يمحى الموالاه عند العرف، و فيه مستحبات و أدعيه قد ذكرت فى المفصلات.

الثالث: صلاه الطواف و هى: ركعتان كصلاه الصبح بنيه الطواف قربه

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۷

الى اللّه تعالى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، و ان لم يتمكن فعن اليمين أو الشمال و يراعى الأقرب فالأقرب، و الأحوط الأولى متى ما تمكن يعيدها خلف المقام، و اما صلاه الطواف الندبى فله ان يصليها فى أى موضع كان من المسجد الحرام.

۱۱- و ان نسى الواجب يأتى

بها متى ما تذكر، فان تمكن خلف المقام فبها و الا فالمسجد و الا فأينما تذكر حتى لو كان فى وطنه و الأحوط ان يستنيب.

۱۲- يجب عليه ان يتعلم واجبات الصلاه و يصحح قراءته، و ان لم يتعلم فيأتى بها كيفما يعرف، و الأحوط ان يستنيب، و يجزيه لو صلاها جماعه.

۱۳- و يصح السجود على أرض مفروشه بالمرمر و نحوه فى الحرمين الشريفين.

الرابع: السعى و فيه مستحبات و الواجب منه السعى بين الصفا و المروه ابتداء بصفا و ختما بالمروه سبعه أشواط.

۱۴- و واجباته أمور:

الأول: ان يكون بعد الطواف و صلاه الطواف.

الثانى: النيه الخالصه و يكفى الداعى و الخطور القلبى.

الثالث: ان يبتدئ بالصفا، بأن يضع رجله عليه و يراعى الاحتياط و كذلك فى المروه.

الرابع: ان يسير نحو المروه و يحسبه شوطا عند وصوله إليها.

الخامس: ان يكون الذهاب و الإياب على ما هو المتعارف و لا يكفى الطابق العلوى على الأقوى.

السادس: ان يكون توجه وجهه إلى المروه حينما يبتدئ من الصفا، و الى الصفا حينما يشرع من المروه، و لا يكفى القهقرى.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۸

السابع: ان لا يؤخر السعى إلى اليوم الثانى، و الأحوط استحبابا عدم تأخيره إلى الليل.

الثامن: ان تكون الأشواط سبعه فقط.

۱۵- لا يعتبر فى السعى الطهاره من الحدث و الخبث و ان كان الأحوط رعايه ذلك.

۱۶- لا يشترط المشى على الاقدام، بل يجوز الركوب أيضا.

۱۷- و يجوز الجلوس على الصفا و المروه للاستراحه، و كذا ما بينهما.

۱۸- و ان ترك السعى عمدا فإن أمكنه أن يتدارك تدارك و الا فينقلب تمتعه إلى افراد و يعيد احتياطا فى العام المقبل.

۱۹- ان نسى السعى يأتى به متى ما تذكر ان أمكنه ذلك و

الا فيستنيب.

۲۰- و ان زاد على السبعه عمدا فسعيه باطل و عليه الإعاده، و ان زاد أو انقص سهوا أو جهلا بالحكم فسعيه صحيح.

۲۱- لو شك فى إعداده فإن كان بعد الفراغ و الانصراف يبنى على الإتمام و ان كان الأحوط استحبابا الإعاده لو كان شكه فى الأقل، و ان كان الشك فى الأثناء فسعيه باطل فيستأنف.

الخامس: التقصير، و انما يجب بعد السعى و هو: قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحيه.

۲۲- يجب فيه النيه الخالصه للّه سبحانه و يكفى الداعى كما مر.

۲۳- و يحرم حلق الرأس فى العمره المتمتع بها و لا يكفى ذلك عن التقصير.

۲۴- لا يلزم المباشره فى التقصير، كما لا يلزم ان يكون على المروه بل يجوز حتى فى الدار، و به يحل كل شى ء إلا حلق الرأس بناء على بعض الأقوال

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۱۹

۲۵- و ان نسى التقصير و تذكر بعد إحرامه للحج فعمرته صحيحه و يفدى بشاه على الأحوط، و ان تركه عمدا أو جهلا فالمشهور بطلان عمرته و يكون حجه افرادا، و على الأحوط الحج فى العام المقبل.

۲۶- و العمره المفرده كعمره التمتع الا انه يجب فيها طواف النساء و صلاته خلف المقام.

الفصل الأخير: حج التمتع

و فيه مسائل:

۱- الواجب فى حج التمتع ثلاثه عشر عملا:

الأول: الإحرام كما مر من مكه المكرمه.

الثانى: الوقوف فى عرفات من زوال اليوم التاسع الى الغروب الشرعى للمختار.

الثالث: وقوف مشعر الحرام يوم العاشر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار، بمقدار ما يصدق عليه الوقوف عرفا.

الرابع: رمى جمره العقبه الشيطان الأكبر فى منى يوم العاشر.

الخامس: الذبح فى منى يوم العاشر.

السادس: الحلق أو التقصير يوم العاشر.

السابع: طواف الزياره و كيفيته

كما مر فی الطواف.

الثامن: صلاه الطواف بعد طواف الزياره أو الحج.

التاسع: السعی بین الصفا و المروه.

العاشر: طواف النساء.

منهاج المؤمنین، ج ۱، ص: ۳۲۰

الحادی عشر: صلاه الطواف.

الثانی عشر: البیتوته فی منی لیله الحادی عشر و الثانی عشر من الغروب الشرعی حتی منتصف اللیل، و الأحوط ان لا یخرج إلی مکه حتی الفجر.

الثالث عشر: رمی الجمار الثلاث فی منی یوم الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر لبعض الأشخاص.

۲- و یجب فی کل هذه الأعمال النیه الخالصه للّه سبحانه و تعالی.

۳- و المراد بالوقوف مطلق الکون فی ذلک المکان الشریف، من غیر فرق بین الرکوب و غیره و المشی و عدمه، و لو ترک الوقوف عمدا یبطل حجه، کما هناک مسائل کثیره فی الوقوف الاختیاری و الاضطراری و الفرق بینهما مستحبات الوقوف لا نتعرض لها طلبا للاختصار.

۴- و الرمی انما یکون بالحصی، و المعتبر صدق عنوانها و یشترط فیها ان تکون من الحرم و ان تکون بکرا لم یرم بها من قبل، و إباحتها فلا یجوز بالمغصوب، و لا بما حازه غیره بغیر اذنه، و یستحب ان تکون من المشعر الحرام، و وقت الرمی من طلوع الشمس من یوم العید الی الغروب الشرعی.

۵- لو نسی الرمی جاز تأخیره إلی الیوم الثالث عشر، و لو لم یتذکره فالأحوط الرمی من قابل و لو بالاستنابه.

۶- و یجب فی الرمی النیه الخالصه، و إلقاء الحصی بما یسمی رمیا، و ان یکون الإلقاء بیده و وصول الحصاه الی المرمی برمیه لا بشی ء آخر، و ان یکون العدد سبعه یقینا، و لو شک یضرب الأخری حتی یتیقن بالسبعه، و ان تتلاحق الحصیات فلو رمی دفعه لا یحسب إلا واحده.

۷- اما الهدی

فيجب ان يكون إحدى الأنعام الثلاث، و لا يجزى واحد

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲۱

عن اثنين، و لا يكفى غير الانعام الثلاث، و لو كان من الإبل فيعتبر الدخول فى السنه السادسه، و من البقر فى السنه الثالثه، و من الضأن فى السنه الثانيه على الأحوط، و المعز فى السنه الثالثه على الأحوط، و لا يبعد كفايه اخبار البائع.

۸- و يشترط فى الهدى ان يكون سالما من جميع العيوب الأصليه و العرضيه و سلامته من المرض، و ان لا يكون كبيرا جدا و لا مهزولا و ان يكون تام الاجزاء، فلا يكفى الناقص كالخصى، و لا بأس بما شق اذنه أو ثقب، و النيه الخالصه لو باشر و كذا لو استناب.

۹- لو ذبح على انه سالم فتبين نقصانه فعليه ان يذبح مره أخرى، و يجوز تأخيره لمن لم يذبح لنسيان أو عذر الى آخر ذى الحجه.

۱۰- و الأحوط ان يقسم الذبيحه إلى ثلاثه أقسام، قسم له و قسم هديه لإخوانه المؤمنين و الثالث للفقراء من أهل الايمان، و لا يبعد عدم لزوم ذلك.

۱۱- و اما الحلق أو التقصير فيجب فيه النيه الخالصه للّه سبحانه و تعالى، و ان يكون بعد النحر أو الذبح، و الواجب على النساء التقصير.

۱۲- و الأحوط مراعاه الترتيب بين الرمى أولا ثم الذبح ثم الحلق، و ان نسى الحلق أو التقصير فعليه ان يرجع الى منى ان أمكن فيحلق أو يقصر، و الا فمن مكانه يحلق أو يقصر، و ان أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى فليفعل، و ان تذكر بعد الطواف و السعى فعليه الإعاده بعد التقصير أو الحلق.

۱۳- و بالحلق أو التقصير يحل عليه كل ما حرم الا

النساء و الطيب و الصيد.

۱۴- و ان ترک البيتوته عمدا فعليه الكفاره و هى شاه، و كذا لو كان جاهلا أو نسى ذلك على الأحوط.

۱۵- و مكان ذبح الكفاره لو كانت للعمره فى مكه المكرمه على الأحوط،

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲۲

و لإحرام الحج فى منى، و مصرفه للمساكين، و الأحوط الأولى رعايه الأوصاف فى الكفاره كما ذكرت فى الهدى.

۱۶- و للمصدود و هو: من منعه العدو أو نحو ذلك عن العمره أو الحج، و المحصور و هو: من منعه المرض عنهما أحكام ذكرناها فى مصباح الناسكين كما ذكرنا فيه مسائل متفرقه كثيره و مستحبات و أدعيه فى كل عمل.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

منهاج المؤمنين، ج ۱، ص: ۳۲۳

ملاحظات عامه:

۱- كل ما لم اقرء من هذا الكتاب على سيدنا الأستاذ جعلته فى الهامش ۲- انما نهجنا منهجا جديدا فى هذا المنهاج من حيث التبويب و التنويع و التفريع و ذكر الاعداد و غير ذلك لما نجد فيها من فوائد، و انما ذكرنا فى بدايه المسائل الواو العاطفه أو الاستئنافيه مثلا لنلقى فى روع المطالع وحده الموضوع من بدايه الفصل أو المقام أو الركن الى نهايته، كما يكون درسا واحدا لمن أراد تعليمه و تدريسه للمؤمنين، و انما قيدنا الاعداد للتسهيل عند المراجعه.

۳- نعتذر من هفوه القلم و زله القدم و نتقبل النقد البناء بكل رحابه، كما نشكر النقاد على نقدهم الموجه.

۴- هناك مصطلحات فقهيه فى هذا الكتاب، كالشبهه الموضوعيه و الحكميه و الاستصحاب أو غير ذلك من الكلمات الغامضه أو كون المسائل غير واضحه، فعلى القراء الكرام أن يسألوا العلماء بذلك. و الحمد للّه رب العالمين.

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين،

۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹